

المدخل لدراسة القانون

الكتاب الأول

نظرية القانون

دكتور

عمرو طه بدوى محمد

-

﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي
الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ ﴾

() :

الصفحة	الموضوع
م	مقدمة.....
الباب الأول	
ماهية القانون	
٣	تقسيم.....
٥	الفصل الأول : تعريف القانون وخصائص القاعدة القانونية
٥	تقسيم.....
٥	المبحث الأول : تعريف القانون.....
٨	المبحث الثاني : خصائص القاعدة القانونية.....
٨	المطلب الأول : قاعدة عامة ومجردة.....
١٠	المطلب الثاني : قاعدة سلوك اجتماعية.....
١٢	المطلب الثالث : قاعدة ملزمة ومصحوبة بجزاء.....
١٣	- تعريف الجزاء.....
١٣	- خصائص الجزاء.....
١٤	- صور الجزاء.....
١٤	- الجزاء الجنائي.....
١٥	- الجزاء المدني.....
١٨	- الجزاء الإداري.....
١٨	- الجزاء الدولي.....

الفصل الثاني : التمييز بين القواعد القانونية وغيرها من

٢١	قواعد السلوك الاجتماعي
٢١	تقسيم
٢١	المبحث الأول : قواعد القانون وقواعد الدين
٢٣	المبحث الثاني : قواعد القانون وقواعد الأخلاق
٢٥	المبحث الثالث : قواعد القانون وقواعد المجاملات
٢٦	الفصل الثالث : أقسام القانون (أنواع القواعد القانونية)
٢٦	تمهيد وتقسيم
٢٧	المبحث الأول : القانون العام والقانون الخاص
٢٧	- أساس التقسيم
	- النتائج المترتبة على تقسيم القانون إلى قانون عام
٢٨	وقانون خاص
٢٩	المطلب الأول : فروع القانون العام
٢٩	تقسيم
٢٩	١- القانون الدولي العام
٣٣	٢- القانون الدستوري
٣٤	٣- القانون الإداري
٣٦	٤- القانون المالي
٣٧	٥- القانون الجنائي
٣٨	المطلب الثاني : فروع القانون الخاص
٣٨	تقسيم

- ٣٩ -١- القانون المدنى
- ٤٢ -٢- القانون التجارى
- ٤٦ -٣- القانون البحرى
- ٤٦ -٤- القانون الجوى
- ٤٧ -٥- قانون العمل والتأمينات الاجتماعية
- ٤٨ -٦- قانون المرافعات المدنية والتجارية
- ٤٩ -٧- القانون الدولى الخاص.....
- ٥١ **المبحث الثانى : القواعد الأمرة والقواعد المكملة**
- ٥١ تقسيم
- ٥٢ **المطلب الأول : التعريف بالقواعد الأمرة والقواعد المكملة ..**
- ٥٢ - أساس التقسيم
- ٥٢ - تعريف القواعد الأمرة أو الناهية
- ٥٢ - تعريف القواعد المكملة أو المفسرة
- ٥٣ - صفة الإلزام فى القواعد المكملة
- المطلب الثانى : معيار التمييز بين القواعد الأمرة والقواعد المكملة**
- ٥٤ (أ) المعيار الشكلى أو اللفظى
- ٥٥ (ب) المعيار الموضوعى أو المعنوى
- ٥٦ ١- النظام العام.....
- ٥٧ ٢- الآداب العامة
- ٥٨ - تطبيقات لفكرة الآداب العامة
- ٥٨ - نطاق تطبيق فكرة النظام العام والآداب العامة .
- ٥٩ (أ) فيما يتعلق بمجال القانون العام
- ٥٩ (ب) فيما يتعلق بمجال القانون الخاص.....

الباب الثاني مصادر القانون

٦٦ نظرة عامة
٦٦ أولاً : المقصود بمصادر القانون
٦٧ ثانياً : المصادر الرسمية للقانون المصري
٦٩ فصل وحيد : المصادر الرسمية الأصلية
٦٩ تمهيد وتقسيم
٧٠ المبحث الأول : التشريع
٧٠ تقسيم
٧٠ المطلب الأول : تعريف التشريع وأهميته ومزاياه وعيوبه ...
٧٠ - تعريف التشريع
٧١ - أهميته
٧٢ - مزايا التشريع
٧٢ - عيوب التشريع
٧٣ المطلب الثاني : أنواع التشريعات وكيفية سنها
٧٣ - تعدد التشريعات وتدرجها
٧٣ أولاً : التشريع الأساسي (الدستور)
٧٤ ثانياً : التشريع العادي (القانون)
٧٥ (أ) مراحل سن التشريع العادي
٧٥ ١- مرحلة الاقتراح
٧٦ ٢- المناقشة والتصويت

- ٧٧ ٣- العرض على رئيس الجمهورية.....
- (ب) الحالات الاستثنائية التي يختص فيها رئيس الجمهورية بسن التشريع العادى:
- ٧٨ أولاً : حالة الضرورة (تشريعات الضرورة) ..
- ٧٨ ثانياً : حالة التفويض (تشريعات التفويض)....
- ٨١ ثالثاً : التشريع الفرعى (اللوائح):
- ٨٢ (أ) اللوائح التنفيذية.....
- ٨٣ (ب) اللوائح التنظيمية.....
- ٨٣ (ج) لوائح الضبط والبوليس.....
- ٨٤ **المطلب الثالث** : نفاذ التشريع.....
- ٨٤ تمهيد وتقسيم:
- ٨٥ الفرع الأول : إصدار التشريع.....
- ٨٦ الفرع الثانى : نشر التشريع.....
- ٨٨ - تصويب الأخطاء الواردة عند نشر القانون :
- ٨٩ (أ) بالنسبة للأخطاء المادية.....
- ٨٩ (ب) بالنسبة للأخطاء الجوهرية.....
- ٩٠ **المطلب الرابع** : الرقابة القضائية على صحة التشريعات.....
- ٩٠ تمهيد.....
- ٩١ (أ) المخالفة الشكلية.....
- ٩١ (ب) المخالفة الموضوعية:.....
- ٩٢ أولاً – الرقابة على صحة التشريع الفرعى....

- ثانياً - الرقابة على صحة التشريع العادى
- ٩٢ (دستورية القوانين) :
- ٩٤ قبل إنشاء المحكمة العليا
- ٩٤ بعد إنشاء المحكمة العليا
- ثالثاً - الرقابة على دستورية القوانين فى مصر
(اختصاص المحكمة الدستورية العليا
بالرقابة): ٩٤
- (أ) كيفية اتصال الدعوى الدستورية
بالمحكمة : ٩٥
- ١- الإحالة ٩٥
- ٢- الدفع ٩٥
- ٣- التصدى ٩٥
- (ب) أثر الحكم الصادر من المحكمة
الدستورية العليا ٩٦
- المطلب الخامس : إلغاء التشريع** ٩٧
- المقصود بإلغاء التشريع ٩٧
- السلطة التى تملك الإلغاء ٩٧
- الفرق بين إلغاء التشريع وإبطاله ٩٨
- صور الإلغاء : ٩٨
- (أ) الإلغاء الصريح ٩٩
- (ب) الإلغاء الضمنى: ٩٩
- ١- تعارض نص التشريع الجديد مع نص التشريع
القديم ٩٩

١٠١	٢- إعادة تنظيم الموضوع من جديد.....
	٣- أثر إلغاء التشريع على اللوائح التنفيذية
١٠٢	الصادرة تطبيقاً له.....
١٠٢	المطلب السادس : التقنين
١٠٢	- تعريفه.....
١٠٣	- مزاياه
١٠٤	- عيوبه
١٠٤	- التطور التاريخي لحركة التقنين.....
١٠٥	- حركة التقنين في مصر.....
١٠٦	المبحث الثاني : الدين
١٠٦	دور الدين في التشريع المصرى.....
١١٥	المراجع :

(١) آيه (١٣) من سورة الحجرات .

(٢) د.نعمان خليل جمعه : دروس فى المدخل للعلوم القانونية ، دار النهضة العربية ، ط ١٩٧٧ ص ٢٨ .

(١) ومع ذلك فقد تعول الشريعة الإسلامية على النية ، التى لم يعبر عنها بسلوك خارجى، فيما يفيد الإنسان لا فيما يضره ، وذلك إصلاحاً منها لسره إصلاحها لعلانيته، وفى ذلك يقول النبى صلى الله عليه وسلم عن رب العزة سبحانه وتعالى :

«إذا تحدثت عبدى بأن يعمل حسنه فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعمل بها ، فإذا عملها فأنا أكتبها له بعشر أمثالها . وإذا تحدثت بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له ما لم يعملها ، فإذا عملها فأنا أكتبها له بمثلها» .

(٤) حيث تنص المادة (٩٦٨) مدنى على أن «من حاز منقولاً أو عقاراً دون أن يكون مالكة، أو حاز حقاً عينياً على منقول أو عقار دون أن يكون هذا الحق خاصاً به ، كان له أن يكسب ملكية الشئ أو الحق العينى إذا استمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة» . كما نصت المادة (١/٩٦٩) مدنى على أن «إذا وقعت الحيازة على عقار أو على حق عينى عقارى وكانت مقترنه بحسن النية ومستندة فى الوقت ذاته إلى سبب صحيح ، فإن مدة التقادم المكسب تكون خمس سنوات .

(٥) راجع نص م (٢/١٥٠) مدنى .

(٦) يختلف التعويض عن الغرامة ، فالأول ليس عقوبة ويتمثل فى مبلغ من النقود يدفعه المسئول للمضرور ويقدر على قدر الضرر . أما الغرامة فهى عقوبة جنائية تقدر بحسب جسامة الفعل المرتكب .

(٧) كما تم استخدام قوات الطوارئ الدولية فى بعض البلدان مثل (كوسوفو – الكونغو) .

(٨) القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الإجتماعى .

(٩) والبطلان المطلق يختلف عن البطلان النسبى ، حيث يجوز لكل ذى مصلحة التمسك به، وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها حتى ولو لم يطلب ذلك الخصوم فى الدعوى المقامة أمام المحكمة ، ويجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ، وكذلك فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ، ولا تصححه الاجازة .

(١٠) كما تم استخدام قوات الطوارئ الدولية فى بعض البلدان مثل (كوسوفو – الكونغو).

مقدمة

مما لا شك فيه أن الدراسة التمهيدية للقانون أمر لازم للدارس حديث العهد بدراسة القانون ، وحيث تهدف هذه الدراسة - كما هو واضح من تسميتها- إلى التمهيد لدراسة القانون بفروعه المختلفة ، عن طريق تزويد دارسها بمجموعة من المبادئ العلمية الأولية ، وبالأسس القانونية العامة التي لا غنى عنها فى دراسة فروع القانون حتى تنير له الطريق عندما يشرع فى عمل دراسة تفصيلية للموضوعات القانونية المختلفة .

وهذا ما جرت عليه مناهج الدراسة بكليات الحقوق ، حيث تدرس مادة (المدخل لدراسة القانون) لدارس السنة الأولى بهذه الكليات ، ويرجع السبب فى ذلك إلى أمرين :

أولهما : أن علم القانون شأنه شأن العلوم الأخرى ، له مصطلحاته الفنية الخاصة به ، والتي تميزه عن غيره ، والتي يكون من الصعب على الدارس معرفة حقيقتها إذا ما وجه إليها بدون تمهيد سابق .

ثانيهما : تهيئة أذهان الدارسين الذين تعينهم هذه الدراسة تهيئة تساعدهم على فهمها ، وذلك ببيان ما يدخل فى نطاقها بصفة عامة وتقسيماتها المختلفة .

ضرورة القانون للمجتمع :

لا يستطيع الإنسان أن يعيش بمفرده ، بل لا بد له من العيش فى جماعة؛ فمنذ قديم الأزل والفرد يعيش فى المجتمع مع أقرانه ، فهولا يستطيع أن يعيش بمعزل عن الجماعة ، وهذه الحقيقة أشار إليها القرآن الكريم فى قوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (*) .

(*) آية (١٣) من سورة الحجرات .

فإنسان كائن اجتماعى بحكم تكوينه وخلقه ، فهو يولد فى المجتمع ويحيا وينمو فيه، وحياته داخل المجتمع تفرض عليه ضرورة التعاون مع أبناء جنسه لتحقيق الضرورات العادية لحياته وبقائه ، فهو يحتاج إلى غيره لمواجهة أخطار البشر المتمثلة فى السرقة والقتل والنصب وكافة صور الاعتداء .

وجود الإنسان فى جماعة يؤدي إلى قيامه بعمل العديد من الروابط المختلفة مع غيره فهناك روابط الأسرة التى تعد من أقدم الروابط الاجتماعية ، حيث إن الأسرة تعد الخلية الأولى لبناء المجتمع حيث تضم مجموعة من الأفراد تربطهم صلة الدم والقربانة ، وتنشأ بين أعضائها روابط متعددة مثل رابطة الزواج وغيرها من الروابط . ويوجد إلى جانب الروابط الاجتماعية روابط مالية وأخرى اقتصادية ، حيث إن الإنسان لا يستطيع أن يشبع حاجاته بنفسه بل يحتاج إلى غيره لإشباعها .

فكان من اللازم ضرورة تخصص كل جماعة فى القيام بعمل معين أو إنتاج سلعة معينة ثم يتم التبادل بين الناس فى تلك السلع والخدمات ، الأمر الذى يؤدي إلى تنوع صور العلاقات والروابط بين الأفراد وظهور طائفة العقود مثل عقود (البيع – الإيجار – العمل – الشركة إلخ) وغير ذلك .

من هنا يعتبر القانون ظاهرة اجتماعية ، فطالما وجد المجتمع وجد معه القانون فالقانون يفترض وجود مجتمع ، فلا يوجد قانون بلا مجتمع ، لأن المجتمع يفترض فيه النظام ، وهذا الأخير لا يتحقق إلا بوجود القانون وإلا كان مجتمعاً فوضوياً يسود فيه قانون الغابة (البقاء للأقوى)، كما لا يوجد مجتمع بلا قانون ، فكل مجتمع يحتاج إلى قواعد قانونية تحكم علاقات أفراده ، لذلك يعد القانون أمراً لازماً لقيام الجماعة وتقديمها وبالتالي لا يتصور وجود مجتمع بلا قانون .

من خلال ذلك يتبين لنا أنه إذا كان الإنسان لا يعيش إلا فى مجتمع فإن قيام هذا الأخير على أساس من الاستقرار والنظام يستلزم وضع قواعد قانونية عامة

ملزمة للأفراد تحقق التوازن بين مصالحهم المتضاربة وحررياتهم المتعارضة وبذلك يحل الاستقرار والأمن والأمان وتزول الفوضى والطغيان فالقانون فى تنظيمه للروابط الاجتماعية يتوخى تحقيق غاية نفعية هى إقامة النظام واستقراره داخل المجتمع .

أهداف القانون :

يسعى القانون إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل فى: تحقيق الأمن والنظام فى المجتمع ، تحقيق العدل ، العمل على تقدم المجتمع؛ ونستعرض كل هدف من هذه الأهداف فى نبذة مختصرة :

(أ) تحقيق الأمن والنظام فى المجتمع :

من الأهداف الأولى التى يسعى القانون إلى تحقيقها تحقيق الأمن والنظام داخل المجتمع ، حتى يعيش كل فرد فى المجتمع أماناً على نفسه وماله وعرضه. فالقانون ينظم الروابط الاجتماعية ويحكمها من خلال العمل على تحقيق التوازن بين مصالح الأفراد ، فوظيفة القاعدة القانونية هى تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع ، وضبط علاقاتهم ، وبث روح النظام والطمأنينة بينهم، وذلك عن طريق منع أى صورة من صور الاعتداء على الأشخاص والأموال.

ولكى يتحقق الأمن والنظام داخل المجتمع عن طريق وضع قواعد قانونية، فيجب أن تتميز هذه القواعد بمجموعة من الصفات التى تميزها عن غيرها من قواعد السلوك الاجتماعى الأخرى ، وهذا ما سنوضحه عند الحديث عن خصائص القاعدة القانونية .

كما يجب أن تتسم هذه القواعد بالموضوعية ، وبنائها على معايير تتمتع بهذه الصفة ، لأن الموضوعية تؤدى إلى تحقيق الاستقرار داخل المجتمع ، كما أن الالتزام بتطبيق القانون وتنفيذه من جانب الجهات المنوط بها ذلك يؤدى إلى تحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع .

(ب) تحقيق العدل :

يهدف القانون إلى تحقيق العدل بين الناس في المجتمع على أساس المساواة فيما بينهم فالناس سواء لدى القانون والمساواة جوهر العدل والقانون هو الأداة التي يتحقق بها العدل داخل المجتمع. وفكرة العدل من الأفكار التي تهيمن على ضمير الجماعة ، والتي تلعب دوراً هاماً في تكوين القانون .

فالعدل هو المساواة بمعناها العام ، أى المساواة بين الأفراد فى الحقوق والواجبات دون أن تكون هناك محاباة لأى شخص أو لطائفة على أخرى بسبب الجنس أو اللون أو الديانة أو اللغة أو الأصل، وهذا ما أكده الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١ حيث نصت المادة (٤٠) منه على أن :

«المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، ولا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة» .

(ج) العمل على تقدم المجتمع :

مما لا شك فيه أن العمل على تحقيق الأمن والنظام والعدل فى أى مجتمع يؤدي بطريقة غير مباشرة إلى تقدم المجتمع وازدهاره لأن توفير الأمن والطمأنينة للفرد يدفعانه إلى زيادة نشاطه وبالتالي زيادة إنتاجه الذى يعود عليه وعلى مجتمعه بالخير الوفير .

والقانون فى العصر الحديث أصبح أداة حيوية فى يد السلطة لإحداث تغييرات اقتصادية هامة عن طريق سن التشريعات التى تلعب دوراً فى تنفيذ خطة الدولة الاقتصادية ، ولعل أهم الأمثلة على ذلك: التشريعات التى تمنع الأنشطة والأعمال المعوقة للتنمية الاقتصادية وكذلك التشريعات الخاصة بالضرائب والإعفاءات الضريبية.

القانون والحق :

هناك علاقة وثيقة بين القانون والحق ، فالقانون يتصدى لحكم سلوك الأفراد داخل المجتمع حيث يرسم لكل فرد من أفراد الحدود التي لا يستطيع أن يتجاوزها في مباشرة نشاطه ، أى أنه يحدد له نطاق حقه فالقانون يحدد المركز القانونى لكل فرد وما يتضمنه ذلك المركز من حقوق وواجبات ، فالمالك يقرر له القانون حق الملكية على ملكه ويفرض فى نفس الوقت على الآخرين احترام حقه ويكفل له حمايته ، وبذلك تتفرع الحقوق عن القانون ، فالأخير يتولى إنشاء الحق وتنظيمه وحمايته ، ومن هنا جرت التسمية على المعاهد التي تقوم بدراسة القانون باسم «كلية الحقوق أو كلية القانون» (*).

(١) آية (١٣) من سورة الحجرات .

(٢) د.نعمان خليل جمعه : دروس فى المدخل للعلوم القانونية ، دار النهضة العربية ، ط ١٩٧٧ ص ٢٨ .

(١) ومع ذلك فقد تعول الشريعة الإسلامية على النية ، التي لم يعبر عنها بسلوك خارجي ، فيما يفيد الإنسان لا فيما يضره ، وذلك إصلاحاً منها لسره إصلاحها لعلانيته، وفى ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم عن رب العزة سبحانه وتعالى :

«إذا تحدث عبيدى بأن يعمل حسنه فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعمل بها ، فإذا عملها فأنا أكتبها له بعشر أمثالها . وإذا تحدث بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له ما لم يعملها ، فإذا عملها فأنا أكتبها له بمثلها» .

(٤) حيث تنص المادة (٩٦٨) مدنى على أن «من حاز منقولاً أو عقاراً دون أن يكون مالكة، أو حاز حقاً عينياً على منقول أو عقار دون أن يكون هذا الحق خاصاً به ، كان له أن يكسب ملكية الشئ أو الحق العينى إذا استمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة» .

(*) د.نعمان خليل جمعة : دروس فى المدخل للعلوم القانونية ، دار النهضة العربية ، ط ١٩٧٧ ، ص ٢٨ .

كما نصت المادة (١/٩٦٩) مدنى على أن «إذا وقعت الحيازة على عقار أو على حق عينى عقارى وكانت مقترنه بحسن النية ومستندة فى الوقت ذاته إلى سبب صحيح ، فإن مدة التقادم المكسب تكون خمس سنوات .

(٥) راجع نص م (٢/١٥٠) مدنى .

(٦) يختلف التعويض عن الغرامة ، فالأول ليس عقوبة ويتمثل فى مبلغ من النقود يدفعه المسئول للمضروور ويقدر على قدر الضرر . أما الغرامة فهى عقوبة جنائية تقدر بحسب جسامة الفعل المرتكب .

(٧) كما تم استخدام قوات الطوارئ الدولية فى بعض البلدان مثل (كوسوفو – الكونغو) .

(٨) القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الإجتماعى .

(٩) والىطلان المطلق يختلف عن اللىطلان النسبى ، حيث يجوز لكل ذى مصلحة التمسك به، وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها حتى ولو لم يطلب ذلك الخصوم فى الدعوى المقامة أمام المحكمة ، ويجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ، وكذلك فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ، ولا تصححه الاجازة .

(١٠) كما تم استخدام قوات الطوارئ الدولية فى بعض البلدان مثل (كوسوفو – الكونغو).

الكتاب الأول

نظرية القانون

تقسيم :

تقتضى دراستنا لنظرية القانون تقسيمها إلى بابين : نتناول فى الأول ماهية القانون ، وفى الثانى مصادر القانون وذلك على النحو التالى :

الباب الأول : ماهية القانون .

الباب الثانى : مصادر القانون .



الباب الأول ماهية القانون

الأهداف :

تهدف دراسة هذا الباب إلى معرفة الدارس الأمور الآتية :

أولاً : بيان ضرورة القانون للمجتمع ، حيث إن الإنسان لا يعيش بمفرده بل لا بد له من العيش في جماعة ، حيث إنه كائن اجتماعي بحكم تكوينه وخلقته ، فالقانون ظاهرة اجتماعية طالما وجد المجتمع وجد معه القانون.

ثانياً : تحديد أهداف القانون ، حيث يسعى الأخير لتحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل في تحقيق: الأمن والنظام في المجتمع ، تحقيق العدل ، العمل على تقدم المجتمع.

ثالثاً : بيان المقصود بالقانون وخصائص القاعدة القانونية ، حيث تتمتع الأخيرة بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من قواعد السلوك الاجتماعي داخل المجتمع المتمثلة في (الدين ، الأخلاق ، المجاملات).

رابعاً : معرفة أنواع القواعد القانونية التي تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمع حيث يوجد نوعان من هذه القواعد وهما : القواعد الأمرة وهي التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها وكل اتفاق على ما يخالفها يقع باطلاً ، ونوع آخر يعرف باسم القواعد المكملة وهي مجموعة القواعد التي يترك للأفراد الاتفاق على مخالفتها.

تقسيم :

تتطلب دراسة ماهية القانون بيان تعريفه وخصائص قواعده مع التعرض بطبيعة الحال للتمييز بينها وبين قواعد السلوك الاجتماعي الأخرى، وأخيراً نبين

أقسامه وأنواع قواعده .

وبذلك نقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول على النحو الآتي :

الفصل الأول : تعريف القانون وخصائص القاعدة القانونية .

الفصل الثاني : التمييز بين القواعد القانونية وغيرها من قواعد السلوك

الاجتماعى الأخرى .

الفصل الثالث : أقسام القانون وأنواع القواعد القانونية .

الفصل الأول

تعريف القانون وخصائص القاعدة القانونية

تقسيم :

فى هذا الفصل نتعرض لبيان تعريف القانون فى (مبحث أول) ، ثم نليه ببيان خصائص القاعدة القانونية فى (مبحث ثان) .

المبحث الأول

تعريف القانون

كلمة القانون ليست عربية فهى معربة عن الأصل اليونانى Kanun كانون، والتي تعنى (العصا المستقيمة) ، حيث لا ينصرف الاصطلاح إلى مفهوم العصا ولكن للدلالة على الاستقامة ، لذا عبرت اللغات اللاتينية والجرمانية عن القانون بكلمة " المستقيم " . وهذه الكلمة لها معان كثيرة .

المعنى اللغوى :

تطلق كلمة "القانون" فى اللغة العربية على الأصل أو مقياس كل شىء وطريقه.

المعنى العلمى :

تطلق كلمة "قانون" على كل علاقة ثابتة مطردة تربط بين ظاهرتين تؤدى إلى نتيجة ثابتة ، فيقال مثلاً «قانون العرض والطلب» للربط بين الكمية المعروضة والكمية المطلوبة ، «قانون الجاذبية الأرضية» ، «قانون تعاقب الليل والنهار» .

المعنى الاصطلاحى :

كلمة "القانون" عند رجال القانون لها معنيان أحدهما واسع والآخر ضيق ؛

فالمعنى الواسع يقصد به مجموعة القواعد العامة والمجردة ، والتي تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع ، والملزمة والمقترنة بجزء توقعه السلطة العامة جبراً على من يخالفها ، أما المعنى الضيق ، فقد يستعمل للدلالة على معان كثيرة ، فقد تطلق كلمة " القانون " للدلالة على التشريع؛ أى على مجموعة القواعد المكتوبة الصادرة عن السلطة التشريعية والتي تنظم نوعاً معيناً من الروابط القانونية فيقال مثلاً القانون التجارى أو قانون العمل، فالأول ينظم العلاقات الناشئة عن النشاط التجارى ، والثانى ينظم العلاقات الناشئة بين أرباب العمل والعمال .

وقد يستعمل المعنى الضيق لتقييد كلمة القانون من حيث الزمان والمكان والأشخاص.

فمن حيث الزمان : يقال مثلاً القانون الملغى أو القانون السابق أو القانون القديم ، ويقصد به مجموعة القواعد القانونية التى كانت تطبق فيما مضى .

ومن حيث المكان : يقال مثلاً القانون المصرى أو القانون الفرنسى للدلالة على مجموعة القواعد القانونية التى تحكم سلوك الأفراد المقيمين على الأقليم المصرى أو الأقليم الفرنسى .

أما من حيث الأشخاص : فيقال مثلاً قانون المحاماة، ويقصد به مجموعة القواعد القانونية التى تطبق على أفراد مهنة معينة وهم المحاميين .

نخلص من ذلك إلى أن دراستنا لنظرية القانون تقتصر فقط على المعنى الواسع للقانون والذى ينصرف إلى مجموعة القواعد العامة والمجردة ، والتي تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع ، والملزمة والمقترنة بجزء توقعه السلطة العامة جبراً على من يخالفها.

تحليل القاعدة القانونية (عناصرها) :

من خلال المعنى الواسع للقانون يتضح لنا أنه يتضمن مجموعة من القواعد، والقاعدة هى الوحدة الأساسية التى يتكون منها القانون . وتتحلل إلى

عنصرين أحدهما مقدمة للآخر ، ولا تكتمل عناصرها إلا بتوافر هذين العنصرين يسمى الأول بالفرض والآخر بالحكم؛ فالفرض : هو الوضع أو الواقعة التي إذا تحققت طبق الحكم عليها ، بينما الحكم : هو الأثر أو النتيجة التي تطبق إذا وجد الفرض بشروطه .

مثال ذلك: نص المادة (١٦٣) من التقنين المدني الذي يقضى بأن :

«كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض» هذا النص يتضمن قاعدة قانونية تتحلل إلى عنصرين :

الفرض : هو كل خطأ سبب ضرراً للغير ، **والحكم :** هو إلزام من ارتكبه بالتعويض.

مثال آخر: نص المادة (٢/١٣٠) من التقنين المدني الذي يقضى بأنه:

«إذا عدل من دفع العربون فقده» .

هذا النص يتضمن قاعدة قانونية تتحلل إلى عنصرين :

الفرض : هو العدول عن العقد من جانب من دفع العربون ، **والحكم :** هو فقدان هذا العربون .

ويلاحظ أنه ليس من الضروري أن تتضمن كل مادة فرضاً واحداً وحكماً واحداً ، بل يمكن أن تتضمن المادة أكثر من فرض أو أكثر من حكم ، مثال ذلك:

نص المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات الذي يقضى بأن :

«كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه قطع أو استئصال عضو أو فقد منفعة أو نشأ كف للبصر أو فقد إحدى العينين أو نشأ عنه أية عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس . أما إذا كان الضرب أو الجرح صادراً عن سبق إصرار أو ترصد فيحكم بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى عشر سنين» .

المبحث الثانى خصائص القاعدة القانونية

تقسيم :

من خلال المعنى الواسع للقانون يتضح لنا أن القاعدة القانونية تتميز بالخصائص الآتية :

- ١- أنها قاعدة عامة ومجردة .
- ٢- أنها قاعدة سلوك اجتماعية .
- ٣- أنها قاعدة ملزمة ومصحوبة بجزاء توقعه السلطة العامة جبراً على من يخالفها .

وسوف نخصص لدراسة كل خاصية من هذه الخصائص مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول

قاعدة عامة ومجردة

يقصد بعمومية القاعدة القانونية ، أنها تطبق على جميع الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط تطبيقها ، وعلى كل الوقائع التى تتوافر فيها الشروط الواردة بها .

فعمومية القاعدة بالنسبة للأشخاص تعنى أن القاعدة تخاطبهم بصفاتهم وليس بذواتهم، وبالنسبة للوقائع فإنها تطبق عليها بشروطها وأوصافها وليس بذواتها .

مثال ذلك : نص المادة (٢/٤٤) مدنى الذى يقضى بأن : «كل من بلغ إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة يعتبر كامل الأهلية» فهذا النص يتضمن قاعدة عامة حيث ينطبق على كل شخص بلغ إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة فيكون كامل الأهلية .

كذلك نص المادة (١٦٣) مدنى الذى يقضى بأن : «كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض» هذا النص يتضمن قاعدة عامة تقضى بأن كل من تسبب بخطئه فى إلحاق ضرر بالغير يلزم فاعله بالتعويض.

أما إذا ما وجه الخطاب إلى شخص بذاته أو واقعة بذاتها فإنه يفقد صفة العمومية ولا يصبح قاعدة قانونية وإنما يصبح أمراً فردياً . لذلك لا يعتبر قاعدة قانونية القرار الصادر بتعيين موظف أو نقله أو عزله ، وكذلك الحكم الصادر بتوقيع عقوبة على شخص ارتكب جريمة .

ولا يشترط حتى تصبح القاعدة عامة أن تطبق على جميع أفراد المجتمع، فهناك قواعد قانونية لا تطبق إلا على فئة معينة من الأشخاص دون أن تفقد القاعدة القانونية عموميتها طالما أن هؤلاء لم يعينوا بذواتهم وإنما عينوا بصفاتهم، مثال ذلك: «قانون المحاماة» لا يطبق إلا على فئة معينة هم من يمارسون هذه المهنة .

بل إنه فى بعض الأحيان قد تخاطب القاعدة القانونية شخصاً واحداً دون أن تفقد عموميتها، مثال ذلك القاعدة التى تحدد اختصاصات رئيس الجمهورية أو اختصاصات رئيس مجلس الشعب . كل ذلك مشروط بأن يكون خطاب القاعدة موجهاً للشخص بصفته وليس بذاته.

كذلك لا يتنافى مع صفة العمومية أن تطبق القاعدة القانونية على جزء معين من إقليم الدولة ، فلا يشترط لكى تكون القاعدة عامة أن تطبق على كل إقليم الدولة، مثال ذلك: القواعد التى تطبق فى المناطق الأثرية ، وكذلك القواعد التى تطبق على الأجزاء الساحلية من إقليم الدولة.

ولا يتعارض مع عمومية القاعدة القانونية أن تطبق لفترة محددة أو غير محددة من الزمن ، لذلك فالقوانين المؤقتة مثل قوانين الطوارئ أو قوانين التسعير الجبري تتوافر فيها صفة العمومية ، حيث إنها تطبق على كل شخص أو واقعة توافرت فيها شروط تطبيقها.

أما تجريد القاعدة القانونية فمعناه أنها لا تنشئ مركزاً أو وضعاً متعلقاً بشخص معين أو بواقعة معينة، بل هي تتحدث عن الشخص بصفته والواقعة بشروطها ، فتجريد القاعدة القانونية عند نشأتها يؤدي إلى عموميتها عند التطبيق .

مثال ذلك: القاعدة التي تحدد سلطات واختصاصات رئيس الجمهورية، تعتبر قاعدة عامة ومجردة لأنها لا تخاطب شخص بذاته وإنما تنظم المركز القانوني لرئيس الجمهورية .

والهدف من جعل القاعدة القانونية عامة ومجردة ، هو تحقيق المساواة بين أفراد المجتمع ، فالأفراد عندما يشعرون بأنهم متساوون جميعاً فى الحقوق والواجبات أمام القانون ، يسود الاستقرار والنظام فى المجتمع ، ويشعر الجميع بعدالة القانون .

ووصف القاعدة القانونية بأنها مجردة لا يعنى أن التجريد صفة مستقلة ، فالعموم والتجريد صفتان متلازمتان أو هما على وجه الدقة وجهان لصفة واحدة، فالقاعدة القانونية تكون عامة عند التطبيق ، ومجردة عند النشأة .

المطلب الثانى

قاعدة سلوك اجتماعية

استعرضنا فيما سبق مدى ضرورة القانون للمجتمع ، وأهميته بالنسبة للأفراد ، وانتهينا إلى أن القانون ظاهرة اجتماعية ، حيث طالما وجد المجتمع وجد معه القانون ، فالقانون يفترض وجود المجتمع ، فلا يوجد قانون بلا مجتمع. والقانون يوجد ليحكم سلوك الأفراد فيه ، حيث تهدف القاعدة القانونية إلى تنظيم علاقات الأفراد الاجتماعية ، وتوجيه سلوكهم وجهة معينة ، فالقاعدة قد تفرض عليهم سلوكاً معيناً أو تنهاهم عن سلوك معين ، فمثلاً قد يحظر القانون على الأفراد ارتكاب الجرائم ، كالقتل والسرقه والنصب وخيانة الأمانة .

وغيرها من الجرائم ، وقد يلزم الأفراد بسلوك معين مثل الوفاء بالديون والوفاء بالعهود.

فالقاعدة القانونية بهذا المعنى هي (قاعدة تقويمية) لأنها تهدف إلى تقويم سلوك الأفراد بما يتناسب مع ما يجب أن يكون عليه وفقاً لما يراه المشرع . فالقانون عند تنظيمه لسلوك الأفراد لا يتضمن إلا نوعاً واحداً من العلاقات ، علاقة الفرد بغيره، أما علاقة الفرد بخالقه أو واجبة نحو نفسه فقد ترك الاهتمام بها لقواعد الدين والأخلاق .

وقد ترتب على كون القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعية نتيجتان :

النتيجة الأولى : أن القاعدة القانونية لا تهتم إلا بالسلوك الخارجى للإنسان وبالتالي لا تدخل فى اعتبارها النوايا والدوافع النفسية التى تظل كامنة فى نفس صاحبها ما دامت لا تخرج إلى حيز الوجود وتتخذ مظهرًا خارجيًا فالنوايا الخفية المحضة ، مهما انطوت على فعل الخير أو الشر ، تكون بمنأى عن القانون^(١) .

فلو أن شخصاً قرر بينه وبين نفسه قتل أحد أو إيذائه فلا يعاقب على مثل هذا التفكير ، أما إذا قام بترجمة هذه النية وقتل شخصاً آخر هنا يتدخل القانون ويعاقبه على هذا السلوك جزاء ما اقترفه من سلوك مؤثم .

ولكن ليس هذا معناه أن القانون لا يعتد بالبواعث والنوايا الكامنة بالنفس تماماً ، فهو لا يعتد بها لذاتها ، بل يدخلها فى الاعتبار ، إذا صاحبت السلوك الخارجى ، وكانت ذات صلة به ، مثال ذلك: لو ارتكب شخص جريمة قتل مع سبق الإصرار ، فإنه يكون مرتكباً جريمة قتل عمد مع سبق الإصرار وعقوبتها الإعدام ، فى حين أن جريمة القتل البسيط المجرد من أى نية عقوبتها الأشغال الشاقة .

كذلك يفرق القانون بين النية الحسنة والنية السيئة فى تملك العقار والمنقول

بالحياسة فى مجال كسب الحقوق ، فىجعل مدة حيازة الحائز حسن النية أقل من مدة حيازة الحائز سيئ النية (٢) .

كما أن لحسن النية وسوئها تأثيراً فى العديد من المسائل القانونية فى مجال إبرام العقود وتفسيرها (٣) وكذلك فى تحديد مقدار التعويض الذى يحكم به القاضى فى حالات المسؤولية .

النتيجة الثانية : اختلاف القواعد القانونية من مجتمع إلى مجتمع آخر، وفى نفس المجتمع من فترة زمنية إلى فترة أخرى ، فالقانون يختلف باختلاف المكان والزمان وذلك لأنه يحكم العلاقات الاجتماعية والسلوكية الناشئة بين الأفراد ، فمثلاً تعدد الزوجات مباح فى بعض الدول ومحرم فى دول أخرى .

المطلب الثالث

قاعدة ملزمة ومصحوبة بجزاء

يقصد بكون القاعدة القانونية أنها ملزمة ، أن الأفراد ملزمون باتباعها، فهم ليسوا أحراراً فى اتباعها أو مخالفتها ، وإنما يتعين عليهم الالتزام بمضمونها ، حيث إنها لا توجه لهم على سبيل النصح أو الإرشاد . وصفة الإلزام فى القاعدة القانونية تعطىها قوة وتضمن احترام الأفراد لها وإلا تعرضوا لتوقيع الجزاء عليهم نتيجة مخالفتها عن طريق السلطة العامة، وهذه الصفة هى التى تميز القاعدة القانونية عن غيرها من القواعد الاجتماعية التى لا تتمتع بهذه الصفة .

ويترتب على كون القاعدة القانونية أنها ملزمة ، أنها تكون مصحوبة بجزاء توقعه السلطة العامة على من يخالفها ، حيث إن الجزاء هو الضمان لكفالة احترام القاعدة ، فبدونه تصبح مجرد قاعدة من قواعد السلوك التى لا تتمتع بصفة الإلزام .

وليس هذا معناه أن وجود الجزاء فى القاعدة القانونية أن الأفراد لا يحترموا القانون إلا خوفاً منه وذلك لأن غالبية الأفراد يحترموا القانون

باعتباره ضرورة اجتماعية لا بد منها لحماية المجتمع وكفالة الأمن والاستقرار للجميع .

والجزاء توقعه السلطة العامة جبراً على كل من يخالف القاعدة القانونية، فلا يجوز للأفراد أن ينتقموا بأنفسهم ممن خالف القانون ، وإنما يتعين عليهم اللجوء إلى السلطة العامة ، التي تتولى توقيعه نيابة عنهم .

والسؤال هنا يدور حول :

ما هو تعريف الجزاء ، وما هي خصائصه وصوره ، وهل الجزاء عنصر جوهري لازم فى القاعدة القانونية أم لا ؟

تعريف الجزاء :

الجزاء هو رد الفعل الذى يترتب على مخالفة القاعدة القانونية وتوقعه السلطة العامة فى المجتمع على المخالف؛ أو بمعنى آخر هو الأثر المترتب على كون القاعدة القانونية قاعدة ملزمة .

خصائص الجزاء :

يتميز الجزاء بمجموعة من الخصائص هي :

١- للجزاء طابع مادي؛ بمعنى أن له طابعاً محسوساً يلمسه الأفراد ويشعرون به ، حيث إنه قد يصيب الشخص فى جسده كعقوبة الإعدام ، وقد يصيبه فى حريته مثل عقوبة السجن أو الأشغال الشاقة بنوعيتها أو الحبس ، وقد يصيبه فى ماله كعقوبة الغرامة أو المصادرة . وبالتالي يستبعد الجزاء المعنوى من نطاق الجزاء المصاحب للقاعدة القانونية مثل الاستنكار أو الاستهجان أو تأنيب الضمير .

٢- الجزاء حال غير مؤجل . حيث إنه يطبق فور ثبوت وقوع المخالفة بعكس الجزاء فى القواعد الأخرى مثل قواعد الدين التى يكون فيها الجزاء أحياناً مؤجلاً إلى يوم القيامة .

٣- **الجزاء منصوص عليه فى القانون** : والحكمة من ذلك إتاحة الفرصة للجميع للعلم به وحتى يكونوا على بينة منه ، ويمثل ذلك ضمانة هامة فى سبيل المحافظة على حقوق الأفراد وحررياتهم إذ يكون الجزاء معلوماً لهم سلفاً حتى لا يفاجأوا بتوقيع جزاءات عليهم . وقد حرص الدستور المصرى على تأييد هذه الضمانة ، فنص فى المادة (٦٦) منه على أن :

«العقوبة شخصية ، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا توقع العقوبة إلا بحكم قضائى ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون» .

٤- **توقيعه يكون بواسطة السلطة المختصة** : وذلك لأن الدولة هى المختصة بكفالة احترام القانون عن طريق السلطات العامة التابعة لها ، فلا يترك للأفراد أمر توقيعه .

صور الجزاء :

تتعدد صور الجزاء وتختلف بتعدد فروع القانون المختلفة ، إذ لكل فرع من فروع القانون جزاءات خاصة به ، وتقتصر دراستنا على أهم الصور ، بحيث نعطى فكرة مبسطة عن الجزاء الجنائى ، والجزاء المدنى ، والجزاء الإدارى ، والجزاء الدولى .

(أ) الجزاء الجنائى :

الجزاء الجنائى هو أشد أنواع الجزاءات التى توقع بسبب مخالفة قاعدة من قواعد القانون الجنائى ، حيث إن هذا القانون يحدد الجرائم والعقوبات ، والإجراءات التى تتبع لضبط المتهم والتحقيق معه وتحريك الدعوى الجنائية ضده وتوقيع العقوبة عليه وتنفيذها .

والحكمة من التشديد أن هذه القواعد تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة تتمثل فى حماية أمن المجتمع وردع كل من تحدثه نفسه على ارتكاب فعل يعد جريمة وفقاً لقواعد هذا القانون.

ويتدرج الجزاء الجنائي على حسب جسامة الفعل المرتكب وخطورة الجاني ونوع الجريمة. لذلك نجد أن هناك تقسيماً ثلاثياً للجرائم هو (الجنايات ، والجنح ، والمخالفات) .

- **الجنايات** : وهى أشد أنواع الجرائم ، ويعاقب فاعلها بإحدى العقوبات الآتية : (الإعدام ، الأشغال الشاقة المؤبدة ، الأشغال الشاقة المؤقتة ، السجن) .

- **الجنح** : وهى جرائم أخف من الجنايات ، ويعاقب فاعلها (بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين).

- **المخالفات** : هى أخف أنواع الجرائم ويعاقب فاعلها (بالغرامة) على أساس أنها جرائم أقل خطورة على المجتمع .

والجزاء الجنائي على هذا النحو قد يصيب الشخص فى جسمه (كالإعدام) أو فى حريته بسلبها (كالأشغال الشاقة بنوعيتها ، أو السجن ، أو الحبس) أو فى ماله (كالغرامة) وهذه الجزاءات تسمى بالجزاءات الجنائية الأصلية ، وهناك نوع آخر من الجزاءات أو العقوبات تعرف باسم (العقوبات التبعية) كالعزل من الوظيفة العامة أو المصادرة أو الوضع تحت مراقبة البوليس .

(ب) الجزاء المدنى :

الجزاء المدنى هو الجزاء الذى يترتب على مخالفة قاعدة تحمى مصلحة خاصة أو حقاً خاصاً . ويتخذ عدة صور تتمثل فى (التنفيذ العينى ، والتنفيذ بمقابل أو ما يعرف باسم التعويض ، والبطلان ، والفسخ ، وعدم نفاذ التصرف ، والغرامة التهديدية).

التنفيذ العينى :

يقصد بالتنفيذ العينى إجبار المدين على تنفيذ ما التزم به ، فمثلاً إذا لم يقوم البائع بتسليم الشئ المبيع إلى المشتري وفقاً لعقد البيع المبرم بينهما ، جاز للمشتري استصدار حكم من المحكمة يجبر البائع على هذا التسليم ، ويسمى

التنفيذ هنا بالتنفيذ العيني لأنه تنفيذ لذات الالتزام الذى التزم به المدين .

التعويض :

التعويض^(٤) هو إلزام المسئول بدفع مبلغ من النقود للمضرور يعادل قيمة الضرر الذى أصابه ، والتعويض قد يكون جزاءً مباشراً كما لو ارتكب شخص خطأ سبب ضرراً للغير فإنه يلتزم بدفع تعويض .

وقد يكون جزاءً غير مباشر كما فى حالة ما إذا كان التنفيذ الجبرى للالتزام غير ممكن أو مستحيلاً، ففي هذه الحالة يتم اللجوء إلى البديل عن التنفيذ العيني وهو التعويض ويسمى بالتنفيذ بمقابل .

وقد يكون التعويض جزاءً مكماً للجزاء الأسمى ، حيث يمكن الحكم على المدين بالتنفيذ العيني لالتزامه ، وإلزامه بدفع تعويض عن تأخيره فى التنفيذ إلى الدائن إذا كان الأخير قد أصابه ضرر من جراء هذا التأخير .

مثال ذلك: كأن يكون محل التزام (أ) دفع مبلغاً من النقود إلى (ب) وتأخر (أ) فى الوفاء فإنه يكون ملزماً بأن يدفع إلى (ب) مبلغاً آخر إلى جانب أصل المبلغ على سبيل التعويض عن التأخير (فوائد التأخير) .

البطلان :

البطلان هو جزاء عدم استكمال العقد لأركانه الأساسية التى يتطلبها القانون بحيث لا يترتب على هذا العقد أى أثر قانونى ، والأركان التى يتطلبها القانون لصحة العقد هى (الرضا - المحل - السبب) والشكل فى العقود الشكلية مثل الرهن الرسمى والهبة ، وكذلك التسليم فى العقود العينية، ويترتب على تخلف أى ركن من هذه الأركان بطلان العقد. ويسمى البطلان هنا بـ (البطلان المطلق) لأنه يكون نافذاً فى مواجهة الكافة ، ولكل ذى مصلحة أن يتمسك به ، وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولا يزول بالإجازة.

ويختلف البطلان المطلق عن البطلان النسبى أو ما يعرف باسم "القابلية

للإبطال" حيث يكون التصرف صحيحاً منذ نشأته فى النوع الأخير ، ويظل منتجاً لكافة آثاره إلى أن يقضى ببطلانه. كأن يبرم شخص عقداً نتيجة إكراه أو غلط أو تدليس فيظل هنا العقد صحيحاً منتجاً لآثاره إلى أن يحكم بإبطاله.

الفسخ :

الفسخ هو جزاء يرجع إلى عدم تنفيذ أحد طرفى التصرف أو كليهما لالتزامه ، ويختلف عن البطلان ، فالأخير هو جزاء تكوين العقد أى لعيب فى التكوين ، أما الفسخ فيفترض عدم العيب فى التكوين وإنما يكون لعيب طارئ يمنع من تنفيذه من جانب أحد المتعاقدين فيطلب المتعاقد الآخر الفسخ.

فإذا حكمت به المحكمة اعتبر التصرف أو العقد كأن لم يكن ويعود المتعاقدان إلى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد. كأن يمتنع البائع عن تسليم المبيع إلى المشتري فى هذه الحالة يستطيع المشتري أن يطالب بفسخ عقد البيع واسترداد الثمن الذى دفعه وكذلك الامتناع عن دفع ما لم يتم الوفاء به.

عدم نفاذ التصرف:

هذا الجزاء معناه حجب آثار تصرف قانونى أو عقد عن الغير ، فى حين أن التصرف يكون صحيحاً ومنتجاً لآثاره بين طرفيه ، كأن يبرم المدين تصرفاً فى أمواله بهدف الإضرار بدائنيه ، فى هذه الحالة يجوز للأخير أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف وعدم الاعتداد به فى مواجهته ، ولكن يظل التصرف صحيحاً منتجاً لكافة آثاره القانونية بين طرفيه (المدين والمتصرف إليه).

الغرامة التهديدية:

تتمثل فى الحكم على المدين بمبلغ من المال عن كل فترة زمنية (يوم، أسبوع ، شهر) يتأخر فيها عن تنفيذ التزامه بعد الموعد الذى يحدده القاضى. وهى وسيلة غير مباشرة لإجبار المدين على التنفيذ العيني لالتزامه، إذا كان هذا التنفيذ يقتضى تدخل المدين شخصياً (كالتزام رسام برسم لوحة فنية ، أو التزام مطرب بإحياء حفلة).

وأخيراً يجب ملاحظة أن الفعل الواحد قد يترتب عليه جزاء جنائي ، وجزاء مدني ، كما هو الحال في جريمة القتل؛ فارتكاب مثل هذه الجريمة قد يحكم فيها على المتهم بالإعدام أو بالأشغال الشاقة أو بالسجن بالإضافة إلى حق أقارب المجنى عليه في المطالبة بالتعويض عما أصابهم من ضرر.

(ج) الجزاء الإداري :

هو جزاء يوقع على موظفي الدولة والعاملين بها من جانب السلطات الإدارية عند ارتكابهم مخالفات إدارية تخالف قواعد العمل الوظيفي. ويختلف الجزاء باختلاف نوع المخالفة المرتكبة ودرجة الموظف الوظيفية بحيث يتدرج على حسب جسامة الفعل المرتكب من جانب الموظف. ومن أمثلة الجزاءات الإدارية: الحرمان من الترقية ، الخصم من المرتب ، الفصل من الوظيفة حيث يمثل الأخير أشد أنواع الجزاءات الإدارية.

(د) الجزاء الدولي :

هو الجزاء الذي يترتب على انتهاك قاعدة من قواعد القانون الدولي ، وقد أشارت كل من المادتين (٤١ ، ٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة إلى بعض صور هذا الجزاء :

حيث نصت المادة (٤١) من الميثاق على أن :

«لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته ، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديثة والبحرية والجوية والبريدية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً أو قطع العلاقات الدبلوماسية».

أما المادة (٤٣) من الميثاق فقد نصت على أن :

«يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه ، وطبقاً

لاتفاق أو اتفاقيات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولى ومن ذلك حق المرور».

- هل الجزاء عنصر جوهري لازم فى القاعدة القانونية ؟

اختلف الفقهاء فى الإجابة عن هذا التساؤل إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول : يرى أنصاره أن الجزاء ركن فى القاعدة القانونية ، وأن افتقارها لهذا الركن يؤدى إلى فقدانها لصفاتها القانونية ، لأن الجزاء هو الذى يميزها عن غيرها من قواعد السلوك.

الاتجاه الثانى : ويرى أنصاره أن الجزاء ليس عنصراً جوهرياً فى القاعدة القانونية وليس ركناً فيها. واستندوا فى ذلك على بعض الحجج منها:

(١) أن هناك بعض القواعد القانونية التى تفتقر إلى عنصر الجزاء مثل قواعد القانون الدولى ، وقواعد القانون الدستورى ، ورغم ذلك فهى قواعد قانونية بالمعنى المتفق عليه.

(٢) أن الجزاء أثر لا يترتب إلا عند مخالفة القاعدة القانونية ، فالقاعدة توصف أولاً بأنها قانونية ثم تتم مخالفتها فيترتب على ذلك تطبيق الجزاء ، وبالتالي فهو أمر يفترض أن الجزاء ليس ركناً من أركان القاعدة القانونية ، بل هو أثر يترتب بعد المخالفة.

ولكن يمكن الرد على ذلك على النحو الآتى :

أ- بالنسبة للقول بأن الجزاء يتخلف فعلاً فى بعض قواعد القانون وخاصة القانون الدولى العام والقانون الدستورى ، يمكن الرد على ذلك بأنه لا يجوز قياس علاقات القانون العام ، التى تقوم بين أشخاص يتمتع كل منهم بالسيادة على علاقات القانون الخاص ، التى تقوم بين أشخاص عاديين.

كما أن جزاء مخالفة هذه القواعد هو جزاء من نوع خاص، فالجزاء فى القانون الدولى يظهر من خلال ما تفرضه المنظمات الدولية من تدابير عن

طريق أجهزتها مثل توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وقرارات مجلس الأمن. أما بالنسبة لقواعد القانون الدستوري فالجزء يأخذ صورة أخرى تتمثل فى الرقابة المتبادلة بين سلطات الدولة الثلاثة (التشريعية والقضائية والتنفيذية).

ب- أما القول بأن الجزء أثر لا يترتب إلا عند مخالفة القاعدة القانونية ، فهذا قول فيه خلط بين فكرة وجود الجزء وفكرة تطبيق الجزء ، فوجود الجزء أمر لازم وجوهري لاستكمال أركان القاعدة القانونية ، أما تطبيق الجزء فلا مجال للحديث عنه إلا عند مخالفة القاعدة القانونية ، فعدم تطبيق الجزء لعدم مخالفة القاعدة لا يعنى أن الجزء غير موجود.

لذلك نميل إلى الاتجاه الثانى الذى يرى أن الجزء ركن من أركان القاعدة القانونية وأمر لازم لاستكمال عناصرها الجوهرية.

الفصل الثانى

التمييز بين القواعد القانونية وغيرها من قواعد السلوك الاجتماعى

تقسيم :

لا يعتمد المجتمع فى تنظيمه لسلوك الأفراد على القواعد القانونية وحدها، بل توجد إلى جانبها قواعد أخرى تحكم سلوك هؤلاء الأفراد ، تتمثل هذه القواعد فى قواعد الدين ، وقواعد الأخلاق ، وقواعد المجاملات ، وقد تتشابه هذه القواعد مع قواعد القانون فى بعض الأوجه ، وتختلف عنها فى أوجه أخرى. لذا كان من الضرورى أن نميز بين هذه القواعد على النحو الآتى:

المبحث الأول : قواعد القانون وقواعد الدين.

المبحث الثانى : قواعد القانون وقواعد الأخلاق.

المبحث الثالث : قواعد القانون وقواعد المجاملات.

المبحث الأول

قواعد القانون وقواعد الدين

قواعد الدين :

الدين هو مجموعة الأوامر والنواهى التى أوحى بها الله سبحانه وتعالى إلى رسله وأنبيائه لتبليغها إلى الناس ودعوتهم إلى اتباعها وإلا تعرضوا لعقاب الله وغضبه.

فقواعد الدين مصدرها الوحي الإلهى ، وتكون فى شكل أوامر ونواهى توجه إلى الأفراد فى المجتمع ، وتنظم علاقة المرء بربه ، كما تحدد واجباته نحو نفسه وغيره ، وعلى الرغم من وجود تقارب كبير وتشابه بين قواعد

القانون وقواعد الدين إلا أنهما يختلفان في بعض الأمور التي نستعرضها.

(أ) من حيث النطاق :

نطاق قواعد الدين أوسع من نطاق قواعد القانون ، حيث إن الأولى لا تقتصر على تنظيم علاقة الفرد بغيره ، بل تشمل أيضاً علاقته بخالقه وعلاقته بغيره. أما قواعد القانون فلا تنظم إلا علاقة الفرد بغيره من الأفراد. مع مراعاة أنها عند تنظيمها للعلاقات الناشئة بين الأفراد لا تهتم إلا بالأفعال والتصرفات التي يكون لها مظهر خارجي دون الاعتداد بالنوايا طالما لم تظهر إلى حيز الوجود ، أما قواعد الدين فإنها تهتم بالنوايا وتعتد بها وترتب عليها آثاراً.

(ب) من حيث المصدر :

قواعد الدين مصدرها الوحي الإلهي ، أما قواعد القانون فمصدرها التشريع أو ما تعارف عليه الناس من سلوك واعتقدوا أنه أمر لازم ، ورغم ذلك فليس هناك انفصال بين الدين والقانون فهناك قواعد قانونية مستمدة من قواعد دينية.

(ج) من حيث الغاية :

الغاية من قواعد الدين غاية مثالية ، تهدف إلى الارتقاء بالنفس البشرية، وتطهير الروح وتركيتها للوصول بها إلى مرتبة السمو والكمال. أما الغاية من القانون غاية نفعية تهدف إلى المحافظة على النظام داخل المجتمع ، وتحقيق التوازن بين مصالح الأفراد.

(د) من حيث الجزاء :

جزاء مخالفة قواعد الدين جزاء أخروي ، مؤجل إلى يوم القيامة ، ما لم تتضمن مخالفة القاعدة الدينية في نفس الوقت مخالفة لقاعدة قانونية. مثال ذلك ما تقرره الشريعة الإسلامية من قطع يد السارق فهي عقوبة مادية دنيوية فضلاً عن الجزاء الأخروي.

أما جزاء مخالفة القواعد القانونية فهو جزاء مادي ، حال ، منظم منصوص عليه في القانون توقعه السلطة العامة على المخالف.

المبحث الثانى

قواعد القانون وقواعد الأخلاق

قواعد الأخلاق :

يقصد بقواعد الأخلاق مجموعة المبادئ والتعاليم المثالية التى يعتبرها الجانب الأكبر من أفراد المجتمع ، فى وقت معين، قواعد سلوك يجب على الأفراد احترامها واتباعها. مثال ذلك ، القواعد التى تحث على فعل الخيرات وتجنب المحظورات ، وكذلك الدعوة إلى التعاون ومساعدة الضعفاء، والوفاء بالعهد ، والصدق فى القول.

قواعد الأخلاق ، قواعد نسبية تختلف من مجتمع إلى آخر ، كما أنها تختلف داخل المجتمع الواحد من فترة زمنية إلى فترة أخرى. وتتفق هذه القواعد مع قواعد القانون فى أن كلا منهما قواعد سلوك اجتماعية ، تسعى إلى المحافظة على استقرار الأمن داخل المجتمع ، كما تتشابه هذه القواعد مع قواعد القانون فى أن كثيراً من الأفعال التى تجرمها الأخلاق مثل السرقة والنصب وخيانة الأمانة ، تنهى عنها القواعد القانونية.

وعلى الرغم من وجود تشابه بين قواعد الأخلاق وقواعد القانون إلا أنهما يختلفان فى بعض الأمور التى نستعرضها على النحو التالى :

(أ) من حيث النطاق :

نطاق دائرة الأخلاق أوسع من نطاق دائرة القانون ، لأنها تنظم علاقة الإنسان بغيره ، وتفرض عليه واجبات نحو نفسه ، كما أنها تهتم بالمقاصد والنوايا المحضة وتحاسب عليها، وبالتالي فهى تتشابه مع قواعد الدين.

أما قواعد القانون فنطاقها أضيق لأنها لا تهتم إلا بعلاقة الفرد نحو الآخرين ، ولا تهتم إلا بالسلوك الخارجى للأفراد دون البحث عن المقاصد والنوايا إلا فى حالات محدودة.

(ب) من حيث المصدر:

قواعد الأخلاق مستمدة من الأفكار المستقرة في شعور الأفراد وضمير الجماعة سواء أكان مصدرها معتقدات دينية أم مناهج الفلاسفة. أما القاعدة القانونية ، فمصدرها التشريع أو ما تعارف عليه الناس من سلوك واعتقدوا بأنه أمر لازم.

(ج) من حيث الغاية :

قواعد الأخلاق غايتها مثالية ، تهدف إلى تكوين فرد مثالي في المجتمع وترقى به إلى مرتبة الكمال حيث أنها تأمره بالتحلى بالصفات الحميدة مثل الصدق والكرم والشجاعة والبعد عن الصفات الخبيثة مثل الخداع والغش والكذب.

أما قواعد القانون فغايتها نفعية ، حيث أنها تسعى إلى إقرار النظام داخل المجتمع ، وتحقيق المساواة بين الأفراد ، وتحقيق العدالة.

(د) من حيث الجزاء :

جزاء مخالفة قواعد الأخلاق جزاء معنوى يتمثل في تأنيب الضمير أو استنكار واستهجان الجماعة للتصرف غير الأخلاقي ، كما أن هذا الجزاء غير محدد ، وغير موكول توقيعه للسلطة.

أما جزاء مخالفة قواعد القانون فهو جزاء مادي ، حال ، منظم منصوص عليه في القانون ، توقعه السلطة العامة على المخالف.

ومهما كانت درجة الاختلاف بين قواعد القانون وقواعد الأخلاق ، فمن المستقر عليه ، أن القانون لا يرقى ولا يتقدم إلا بمقدار ما يتأثر به من قواعد الأخلاق ، لهذا حرصت المجتمعات المتقدمة على القيام بتقنين ما تراه مناسباً مع هذه القواعد. ومن أمثلة القواعد القانونية التي تأسست على قواعد الأخلاق: المادة (١٣٥) من التقنين المدني حيث نصت على أنه : «إذا كان محل الالتزام مخالفاً للنظام العام والآداب كان العقد باطلاً» ، وكذلك المادة (١٣٦) من التقنين

المدنى حيث تنص على أنه : «إذا لم يكن للالتزام سبب أو كان سببه مخالفاً للنظام العام والآداب ، كان العقد باطلاً».

المبحث الثالث

قواعد القانون وقواعد المجاملات

قواعد المجاملات :

هى مجموعة العادات والتقاليد الاجتماعية الموجودة فى كل مجتمع والتي درج أفرادها على اتباعها فى مناسباتهم وحياتهم اليومية.

فيوجد فى كل مجتمع قواعد للسلوك درج أفرادها على اتباعها فيما بينهم كالتهنئة فى الأفراح والمناسبات السعيدة ، والعزاء فى المآتم والمواساة فى الكوارث والوفاة وزيارة المرضى.

وتتشابه هذه القواعد مع القواعد القانونية فى أنها تحكم سلوك الأفراد داخل المجتمع ، ولكنها على الرغم من ذلك تختلف عنها فى الجزاء ، فجزاء مخالفة قواعد المجاملات يتمثل فى المعاملة بالمثل ، أو استنكار الجماعة ، فى حين أن جزاء مخالفة قواعد القانون جزاء مادى ، وحال ، ومنظم ، وتوقعه السلطة العامة على من يخالفها.

الفصل الثالث

أقسام القانون

(أنواع القواعد القانونية)

تمهيد وتقسيم :

القواعد التي يتكون منها القانون ليست كلها من نوع واحد ، وإنما تقسم إلى عدة تقسيمات مختلفة تختلف باختلاف وجهة النظر .

فبالنظر إلى موضوع العلاقة أو الرابطة القانونية التي تتولى القاعدة تنظيمها : تقسم القواعد إلى: قواعد قانون عام وقواعد قانون خاص ، وسوف نخصص (المبحث الأول) من هذا الفصل لدراسة هذا التقسيم.

وبالنظر إلى القوة الملزمة للقواعد القانونية ، تقسم هذه القواعد إلى قواعد أمرة وقواعد مكملة أو مفسرة أو مقررة ، ونخصص (المبحث الثاني) من هذا الفصل لدراستها .

كما تقسم القواعد القانونية إلى : قواعد موضوعية وقواعد إجرائية (شكالية) ، يقصد بالأخيرة مجموعة القواعد التي تبين الإجراءات الواجب اتباعها لكفالة وضمان احترام القواعد القانونية كما هو الحال بالنسبة للقواعد التي أوردها المشرع في قانون الإجراءات الجنائية ، وقانون المرافعات المدنية والتجارية. أما القواعد الموضوعية فهي القواعد التي تضع تنظيماً موضوعياً للعلاقات القانونية ، كالقواعد التي تحدد حقوق وواجبات كل من المؤجر والمستأجر في عقد الإيجار .

وبناء على ذلك تكون دراستنا لهذا الفصل على النحو التالي :

المبحث الأول : القانون العام والقانون الخاص.

المبحث الثاني : القواعد الأمرة والقواعد المكملة.

المبحث الأول القانون العام والقانون الخاص

أساس التقسيم :

تقسيم القانون إلى قانون عام وقانون خاص ، تقسيم تقليدي يرجع إلى عهد القانون الروماني ، ولا يزال سائداً إلى الآن في كثير من الدول . والأساس الذي يرتكز عليه هذا التقسيم هو وجود الدولة أو عدم وجودها كطرف في العلاقة القانونية التي تحكمها تلك القواعد، وما هي الصفة التي تتدخل بها في هذه العلاقة ؟

فإذا وجدت الدولة كطرف في العلاقة باعتبارها صاحبة السيادة والسلطان كنا بصدد علاقة من علاقات القانون العام. أما إذا كانت الدولة طرفاً في العلاقة ولكن ليس باعتبارها صاحبة السيادة والسلطان كنا بصدد علاقة من علاقات القانون الخاص. ويتحقق ذلك أيضاً في حالة عدم وجود الدولة أصلاً كطرف في العلاقة؛ بمعنى اقتصار العلاقة على أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتبارية خاصة.

وبناءً على ذلك يمكن تعريف القانون العام بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفاً فيها باعتبارها صاحبة السيادة والسلطان، سواء أكانت هذه العلاقة بين الدولة وغيرها من الدول أو بينها وبين الأشخاص العاديين. ويستوى مع الدولة في هذا الشأن أحد فروعها إذا تصرف باعتبارها صاحب السيادة والسلطان مثل (المحافظات – والوزارات وبعض المصالح الحكومية).

أما القانون الخاص فهو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الأفراد العاديين أو بينهم وبين الدولة إذا تدخلت في العلاقة ليس باعتبارها صاحبة السيادة والسلطان.

من خلال هذا يتضح أن الدولة حينما تتدخل فى أية علاقة قانونية، تكون لها إحدى صفتين :

الأولى : باعتبارها صاحبة السيادة والسلطان وهنا تخضع العلاقة لقواعد القانون العام ، كما لو فرضت الدولة ضريبة معينة أو أمرت بهدم منزل آيل للسقوط.

والثانية : ليس باعتبارها صاحبة السيادة والسلطان ، هنا تخضع العلاقة لقواعد القانون الخاص ، كما لو باعت الدولة بعض أملاكها الخاصة أو استأجرت عقارات لاستخدامها فى بعض الأغراض.

النتائج المترتبة على تقسيم القانون إلى قانون عام وقانون خاص :

يترتب على إخضاع العلاقة التى تتدخل فيها الدولة باعتبارها صاحبة السيادة والسلطان لقواعد القانون العام مجموعة من النتائج نجملها فيما يلى :

(أ) أن الدولة باعتبارها صاحبة السيادة والسلطان تملك مجموعة من الوسائل لا يملكها الأفراد العاديون ، فهى تستطيع بقرارات فردية أن تفرض تكاليف عامة على الأفراد مثل (الضرائب) ، كما تملك بقرارات فردية نزع ملكية الأفراد جبراً عنهم للمنفعة العامة.

(ب) يجوز للدولة أن تلجأ إلى وسائل القهر المباشرة لتنفيذ ما تأمر به.

(ج) أموال الدولة العامة تتمتع بامتيازات لا تتوافر للأموال التى يملكها الأفراد ، فالأموال العامة مثلاً لا يجوز حجز عليها أو تملكها بالتقادم.

وبعد استعراضنا لأساس تقسيم القانون إلى قانون عام وقانون خاص، وبيان النتائج المترتبة على ذلك، نقوم بشرح أهم فروع القانون العام ، وفروع القانون الخاص، وذلك بشيء من الإيجاز فى مطلبين على النحو التالى:

المطلب الأول : فروع القانون العام.

المطلب الثانى : فروع القانون الخاص.

المطلب الأول

فروع القانون العام

تقسيم :

يوجد تقسيم تقليدي لفروع القانون العام ، وهو تقسيمه إلى قانون عام خارجي وقانون عام داخلي ، القسم الأول يشمل فرعاً واحداً من فروع القانون العام وهو القانون الدولي العام ، وأما القسم الثاني يشتمل على أربعة فروع هي القانون الدستوري ، والقانون الإداري ، والقانون المالي ، والقانون الجنائي.

أما التقسيم الحالي فهو تقسيم القانون العام إلى خمسة فروع هي ، القانون الدولي العام ، والقانون الدستوري ، والقانون الإداري ، والقانون المالي ، والقانون الجنائي . وسنبداً في شرح كل فرع من هذه الفروع في نبذة بسيطة.

١- القانون الدولي العام

تعريفه :

القانون الدولي العام هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقة الدولة بغيرها من الدول والمنظمات الدولية في وقت السلم أو وقت الحرب.

موضوعاته :

ينظم القانون الدولي العام العلاقات الآتية :

(أ) علاقة الدولة بغيرها من الدول في وقت السلم:

حيث يحدد القانون الدولي أشخاصه المتمثلة في (الدول والمنظمات الدولية)، فيبين الشروط الواجب توافرها في الدولة أو المنظمة الدولية حتى تعتبر شخصاً دولياً ، كما يبين مقومات الدولة المتمثلة في (الشعب ، والإقليم، والسيادة) وتحديد أشكال الدول المتمثلة في (دول تامة السيادة ، ودول ناقصة السيادة).

ويبين طرق التمثيل الدبلوماسي بين الدول ، ووسائل فض المنازعات بينها

بالطرق السلمية كالمفاوضات والتحكيم والقضاء الدولي

(ب) علاقة الدولة بغيرها من الدول في وقت الحرب:

ينظم القانون الدولي العلاقة بين الدول المتحاربة في وقت الحرب ، فيقوم بوضع القواعد المنظمة لحالة الحرب من حيث كيفية إعلانها ، وما يجوز استخدامه من أسلحة ، وما لا يجوز ، ويبين كيفية معاملة الجرحى والأسرى وقواعد تبادلهم ، وانتهاء حالة الحرب بالهدنة أو الصلح، وتسمى هذه القواعد بقانون الحرب.

(ج) علاقة الدولة بالمنظمات الدولية :

لا يقتصر مصطلح أشخاص القانون الدولي على الدول ، بل يشمل أيضاً المنظمات الدولية ، حيث يهتم القانون الدولي بتنظيم علاقاتها مع غيرها من الدول أو المنظمات الأخرى مثل (منظمة الأمم المتحدة ، أو منظمة الوحدة الأفريقية ، أو جامعة الدول العربية).

فبين كيفية تشكيل المنظمات واختصاصاتها والإجراءات التي تتبعها لمباشرة هذه الاختصاصات.

مصادر القانون الدولي :

يستمد القانون الدولي مصادره من .

(أ) العرف :

يعتبر العرف المصدر الأساسى للقانون الدولي ، بعكس القانون الداخلى الذى يعتبر العرف المصدر الثانى له بعد التشريع ، والعرف عبارة عن مجموعة القواعد التى اعتادت الدول على الأخذ بها فى أمور ومسائل معينة حتى أصبحت أمراً مستقراً وملزماً ، ويتكون العرف فى المجال الدولي بنفس الطريقة التى يتكون بها فى المجال الداخلى.

(ب) المعاهدات :

وهى عبارة عن الاتفاقات التى تبرمها الدول فيما بينها لتنظيم أمر أو

مسائل معينة . والمعاهدات قد تكون محدودة إذا كانت بين دولتين وقد تكون جماعية إذا اشتركت فيها مجموعة من الدول مثل معاهدة سان فرانسيسكو، والتي صدر بها ميثاق الأمم المتحدة.

(ج) المبادئ القانونية العامة التي أقرتها الأمم المتحدة :

ويقصد بها مجموعة المبادئ التي استقر المجتمع الدولي على احترامها، وأقرها الفقه والقضاء وتساهم هذه المبادئ في تكوين العرف الدولي إذا استقر الأخذ بها كمبدأ عام لمدة طويلة ، ومن أمثلة هذه المبادئ ، احترام العقود ، والوفاء بالعهود ، وعدم الإضرار بالغير.

هل تعتبر قواعد القانون الدولي العام قواعد قانونية كاملة بالمعنى

الصحيح؟

آثار هذا الموضوع خلافاً في الفقه ، وانقسم الفقهاء بشأنه إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول : ينكر على قواعد القانون الدولي العام صفة القواعد

القانونية.

والثاني : يرى أن قواعده تعد قواعد قانونية بالمعنى الصحيح، وفيما يلي

حجج كل فريق.

الاتجاه الأول : المنكرون اعتبار قواعد القانون الدولي العام قواعد

قانونية بالمعنى الصحيح:

اتجه البعض إلى إنكار اعتبار قواعد القانون الدولي العام قواعد قانونية

بالمعنى الصحيح، واستندوا في ذلك على مجموعة من الحجج تعتمد على أن

القانون الدولي ينقصه عنصران جوهريان توافراً في القانون الداخلي، هما:

(أ) عدم وجود هيئة تشريعية دولية ، تقوم بوضع قوانين تلزم الدول.

(ب) عدم وجود سلطة عليا تقوم بتوقيع الجزاءات على الدول عند

مخالفتها لقواعد القانون الدولي واختراق أحكامه ، هذا بالإضافة إلى عدم وجود

قوة دولية تقوم بتنفيذ ما يقرره القانون الدولي من أحكام.

وبناءً على ذلك يمكن القول بأن قواعد القانون الدولي العام ليست قواعد قانونية بالمعنى الصحيح ، إذ ينقصها ركن الجزاء المميز لوجود القاعدة القانونية.

الاتجاه الثانى : المؤيدون اعتبار قواعد القانون الدولي العام قواعد

قانونية بالمعنى الصحيح:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن قواعد القانون الدولي العام قواعد قانونية بالمعنى الصحيح ، ولا ينفي عنها هذا الوصف عدم وجود هيئة تشريعية دولية، أو سلطة عليا تتولى توقيع الجزاء على من يخالف قواعده. وردوا على الحجج التى ساقها أنصار الاتجاه الأول على النحو الآتى :

(أ) بالنسبة للقول بضرورة وجود هيئة تشريعية عليا دولية ، تقوم بسن قوانين تلتزم بها الدول. يرى أنصار هذا الاتجاه أن التشريع ليس هو المصدر الوحيد من مصادر القانون ، بل يوجد إلى جانبه مصادر أخرى تتمثل فى القواعد العرفية، ولم ينكر أحد صفة القانون على هذه القواعد لمجرد أنها لم تسن بواسطة هيئة تشريعية.

(ب) بالنسبة للقول بعدم وجود سلطة عليا تتولى توقيع الجزاء على الدول التى تنتهك قواعد القانون الدولي، فيرى أنصار هذا الاتجاه أن الجزاء فى المجتمعات البدائية لم يكن منظماً ، ولم يكن أمر توقيعه موكولاً إلى سلطة عليا وإنما كان متروكاً للأفراد يوقعونه بأنفسهم. هذا بالإضافة إلى أن الجزاء فى القانون الدولي موجود وقائم ، وهو متمثل فى توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وقرارات مجلس الأمن ، ومبدأ المعاملة بالمثل ، هذا بالإضافة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة قد نص على إنشاء (قوة دولية) تكون مهمتها إجبار الدول على احترام قواعد القانون الدولي والخضوع لها . وقد كانت أول قوة دولية فى تاريخ المجتمع الدولي هى قوة (الطوارئ الدولية) التابعة للأمم المتحدة بمناسبة العدوان الثلاثى على مصر^(٥).

٢- القانون الدستوري

تعريفه :

هو مجموعة القواعد التي تحدد شكل الدولة ، ونظام الحكم فيها ، والسلطات العامة ، وعلاقة هذه السلطات ببعضها البعض ، واختصاصاتها، كما تبين حقوق الأفراد السياسية وما يجب لحرياتهم من ضمانات.

ويعتبر القانون الدستوري هو التشريع الأسمى فى الدولة، حيث يعلو قمة الهرم التشريعى ، ويترتب على هذا التدرج أنه لا يجوز إصدار تشريع أدنى يتعارض فى أحكامه مع التشريع الدستورى ، لأن التشريعات الأخرى أدنى منه فى المرتبة، وهذا ما يعرف بمبدأ (دستورية القوانين) وهو مأخوذ به فى كثير من دول العالم.

موضوعاته :

من خلال التعريف السابق يتضح لنا أن القانون الدستوري ينظم الموضوعات الآتية :

(أ) تحديد شكل الدولة ونظام الحكم فيها ، والدول من هذه الناحية قد تكون ملكية أو جمهورية ، ديمقراطية أو ديكتاتورية ، نيابية أو غير نيابية.

(ب) بيان السلطات المختلفة الموجودة داخل الدولة ، واختصاص كل سلطة من هذه السلطات وعلاقتها بالسلطتين الأخرين ، والسلطات فى الدولة الحديثة ثلاث هى (السلطة التشريعية ، السلطة القضائية ، السلطة التنفيذية).

(ج) تعيين حقوق الأفراد السياسية قبل الدولة وما يجب لحرياتهم من ضمانات . وتدور هذه الحقوق حول مبدئين أساسيين هما (الحرية والمساواة) مثل (حرية التملك ، وحرية العقيدة ، وحرية التنقل ، وحرية الرأى ...، إلى غير ذلك من الحريات ، والمساواة أمام القضاء ، والمساواة فى تولى الوظائف العامة ، والمساواة فى تحمل الأعباء العامة).

أنواع الدساتير :

تتنوع الدساتير من حيث مصدرها إلى دساتير تكون فى شكل منحة من الحاكم أو السلطان إلى المحكومين ، وقد يكون الدستور صادراً بواسطة جمعية منتخبة من الشعب يطلق عليها (الجمعية التأسيسية) ، وقد يصدر عن طريق الاستفتاء الشعبى على المشروع الذى تقوم بتحضيره هيئة معينة ثم يعرض فى استفتاء عام على الشعب وتعرف هذه الطريقة باسم (طريقة الاستفتاء الدستورى).

والدستور فى الغالب يكون مدوناً ، وقد يكون عرفياً ، الأول يصدر فى صورة مكتوبة. أما الدستور العرفى كالدستور الإنجليزى فيستمد قواعده من العرف الدستورى الذى يتكون على مر السنين دون أن يصدر فى وثيقة مكتوبة فى تاريخ معين.

وأخيراً ، قد يكون الدستور مرناً يمكن تعديل قواعده بنفس الطريقة التى يتم بها تعديل القوانين العادية وبنفس الإجراءات. وقد يكون جامداً يلزم لتعديله إجراءات أكثر تعقيداً وصعوبة عن تلك الإجراءات التى تتبع فى شأن تعديل الدستور المرن.

٣- القانون الإدارى**تعريفه :**

هو مجموعة القواعد التى تحكم نشاط السلطة التنفيذية عند قيامها بوظيفتها الإدارية. وتتمثل هذه الوظيفة فى حفظ النظام العام بعناصره الثلاثة (الأمن العام، والصحة العامة ، والسكينة العامة) وإدارة وتسيير المرافق العامة بانتظام واطراد.

موضوعاته :

من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن القانون الإدارى يتضمن الموضوعات

الآتية :

(أ) تنظيم عمل المرافق العامة ببيان الخدمات التي تقدمها للمواطنين في مجال الأمن والدفاع والمواصلات والتعليم والصحة ، وكذلك بيان المرافق التي تقدم هذه الخدمات.

(ب) يبين القانون الإدارى الأموال العامة ، وأساس تمييزها عن الأموال الخاصة ، والنظام القانونى لهذه الأموال من حيث كيفية إدارتها والاستفادة منها والمحافظة عليها.

والأموال التي تمتلكها الدولة نوعان، يخضع كل منهما لأحكام مختلفة عن الآخر ، فهناك مال عام مخصص للمنفعة العامة كالطرق والجسور ومباني الإدارات الحكومية كالمدارس والمستشفيات ومصالح البريد، هذا النوع من الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم. وهناك مال تملكه الدولة ملكية خاصة يعامل معاملة المال الخاص للأفراد، حيث يجوز الحجز عليه والتصرف فيه وتملكه بالتقادم.

(ج) ينظم القانون الإدارى علاقة الدولة بموظفيها ، والنظام القانونى لهؤلاء الموظفين من حيث تعيينهم وترقيتهم ونقلهم وندبهم وفصلهم من الخدمة.

(د) بيان القواعد المنظمة للعمل الإدارى ، سواء تمثلت فى أعمال مادية أو تصرفات قانونية ، والتصرف القانونى الذى تتخذه الجهة الإدارية يكون فى شكل قرار إدارى أو عقد إدارى، حيث يبين القانون الإدارى شروط صحته والآثار المترتبة على كل منها.

(هـ) كيفية الفصل فى المنازعات الإدارية ، وبصفة خاصة المنازعات التى تنشأ بين جهة الإدارة والأفراد . وفى مصر يوجد جهة قضائية مستقلة تختص بنظر هذه المنازعات يطلق عليها «مجلس الدولة». حيث يتولى مراقبة مشروعية أعمال الإدارة وإلغائها إذا كانت مخالفة للقانون ، والحكم بالتعويض للأفراد الذين وقع عليهم ضرر بسبب الأعمال غير المشروعة.

وأخيراً، يجب ملاحظة أن قواعد القانون الإدارى غير مقننة ؛ بمعنى أن قواعده لا يجمعها تقنين واحد مثل التقنين المدنى أو التقنين الجنائى والسبب فى ذلك هو أن قواعد القانون الإدارى معظمها من خلق القضاء أى أن مصدرها القضاء الإدارى وليس التشريع ، كما أن قواعده مرنة ومتطورة ومتغيرة ومن ثم يصعب تجميعها فى نصوص ثابتة. لذلك فإننا نجد أن قواعد القانون الإدارى تكون مبعثرة فى تشريعات متعددة كقانون الإدارة المحلية ، وقانون الوظيفة العامة ، وقانون المرور إلى غير ذلك من القوانين.

٤- القانون المالى

تعريفه :

هو مجموعة القواعد التى تنظم مالية الدولة من حيث بيان إيراداتها المتمثلة فى الضرائب والرسوم والقروض ونفقاتها. فالقانون المالى يدور حول ميزانية الدولة بما تتضمنه من (إيرادات ونفقات).

وقد كان القانون المالى إلى عهد قريب جزءاً من القانون الإدارى ، حيث كان فرعاً من فروع ينظم الجانب المالى لنشاط الإدارة ومالية الدولة، ولكنه استقل عنه وأصبح فى علم القانون فرعاً مستقلاً من فروع القانون العام.

موضوعاته :

يبين القانون المالى الموضوعات الآتية :

(أ) الإيرادات العامة للدولة ، وكيفية تحصيلها ، وبيان مصادرها ، وتحصل الدولة على إيراداتها من مصادر متعددة أهمها الضرائب ، والرسوم التى تدفع كمقابل عن الخدمات التى تقدمها مرافق الدولة للجمهور، كما تدخل القروض التى تقترضها الدولة لتنفيذ بعض المشروعات فى جانب الإيرادات.

(ب) النفقات العامة أى مصروفاتها ، فالمصروفات هى كل ما تنفقه الدولة على مرافقها العامة مثل مرفق (التعليم ، والصحة ، والأمن ، والدفاع ، والقضاء ، وغيرها من المرافق).

٥- القانون الجنائي

تعريفه :

القانون الجنائي هو مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم ، والعقوبات المقررة لها ، وكذلك الإجراءات الواجب اتباعها من وقت وقوع الجريمة إلى وقت الحكم على الجاني وتنفيذ العقوبة عليه.

من خلال هذا التعريف يتضح أن القانون الجنائي يشتمل على نوعين من القواعد هما :

أ - القواعد الموضوعية :

وهي القواعد التي تتعلق بتحديد الأفعال التي تعد من قبيل الجرائم ، وتحديد العقوبات المقررة لهذه الجرائم ويطلق على هذا النوع من القواعد (قانون العقوبات).

ب - القواعد الإجرائية :

وهي القواعد التي تتعلق ببيان الإجراءات الواجب اتباعها من وقت وقوع الجريمة إلى وقت الحكم على الجاني وتنفيذ العقوبة عليه ، مع بيان الجهات والهيئات المختصة بالقيام بتلك الإجراءات ، وهذا النوع من القواعد يطلق عليه (قانون الإجراءات الجنائية).

وبناءً على ذلك ، فإن القانون الجنائي ينقسم إلى فرعين هما :
قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية

(١) قانون العقوبات :

هو مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم والعقوبات المقررة لها كما قدمنا وينقسم إلى قسمين هما :

(أ) **القسم العام** : ويبين هذا القسم القواعد العامة في المسؤولية الجنائية ، دون التعرض للأحكام الخاصة بكل جريمة ، حيث يتكلم عن الجريمة بصفة

عامة ، من حيث أنواعها ، وأركانها ، وموانع المسؤولية ، وحالات الإغفاء من العقاب، ويبين أيضا أنواع العقوبات ، وحالات سقوطها ، والاعفاء منها ، ووقف تنفيذها إلى غير ذلك .

ويقسم قانون العقوبات الجرائم إلى ثلاثة أنواع هي (الجنايات ، والجرح، والمخالفات) وهذا ما يعرف باسم التقسيم الثلاثي للجرائم .

(ب) القسم الخاص : ويبين هذا القسم الأحكام الخاصة بكل جريمة من الجرائم ، فهناك الجرائم المضرة بالمصلحة العامة مثل جريمة الرشوة ، والاختلاس ، والاستيلاء على المال العام ، والتربح ، واستغلال النفوذ ، والتزوير وجميعها جرائم يرتكبها موظفون عموميون لذلك تسمى هذه الجرائم باسم (جرائم الوظيفة العامة) . وجرائم ماسة بالأموال مثل (السرقه ، والنصب، وخيانة الأمانة وغيرها من الجرائم) وجرائم ماسة بالأشخاص مثل (القتل ، والضرب، والجرح ، وهتك العرض ، والاغتصاب ، وغيرها من الجرائم).

(٢) قانون الإجراءات الجنائية :

هو مجموعة القواعد التي تبين الإجراءات الواجب اتباعها من وقت وقوع الجريمة إلى وقت الحكم على الجاني وتنفيذ العقوبة عليه ، سواء تعلقت هذه الإجراءات بالضبط والتحقيق وجمع الاستدلالات والمحاكمة وتنفيذ العقوبة، كما يحدد طرق الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية ، وبيان المحاكم الجنائية وتشكيلها وأحكامها .

المطلب الثاني

فروع القانون الخاص

تقسيم :

رأينا أن القانون الخاص هو مجموعة القواعد التي تنظم علاقات الأشخاص فيما بينهم، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم أشخاصاً اعتبارية خاصة أو اعتبارية عامة بصفتها أشخاصاً عادية .

وقد كانت قواعد القانون المدني هي التي تنظم هذه العلاقات جميعاً ، ومع تطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية ، وما صاحبها من ازدهار ونمو في حركة التجارة الداخلية والخارجية أصبحت هذه القواعد غير كافية لتنظيم هذه العلاقات ، الأمر الذي أدى إلى ظهور فروع جديدة تتضمن قواعد موضوعية لتنظيم هذه العلاقات ، فظهر القانون التجارى ، وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، وظهر فرع جديد ينظم العلاقات ذات العنصر الأجنبي يعرف باسم (القانون الدولي الخاص) .

وبناءً على ذلك ، يتضمن القانون الخاص عدة فروع هي : القانون المدني ، والقانون التجارى ، والقانون البحرى ، والقانون الجوى ، وقانون العمل ، وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، والقانون الدولي الخاص.

١- القانون المدنى

تعريفه :

هو مجموعة القواعد الموضوعية التي تنظم العلاقات الخاصة بين الأفراد داخل المجتمع، سواء أكانت علاقات أسرية أم علاقات مالية .
وتعتبر أحكامه بمثابة الشريعة العامة التي تطبق على سائر علاقات الأفراد دون استثناء .

موضوعاته :

ينظم القانون المدني نوعين من العلاقات أو الروابط هما : روابط الأحوال الشخصية ، وروابط الأحوال المالية .

(أ) روابط الأحوال الشخصية (روابط الأسرة) .

وتضم هذه الروابط كل العلاقات الناشئة عن نظام الأسرة ، أي علاقات الفرد داخل أسرته ، من انعقاد الزواج وأثاره وانحلاله ، ومسائل النسب أي نسبة الشخص إلى والديه وما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات متبادلة بين

الأبناء والآباء ، وكذلك مسائل الإرث والولاية والوصاية ، وبدء الشخصية للإنسان وانتهائها ، وخصائص هذه الشخصية من اسم وموطن وأهلية .

(ب) روابط الأحوال العينية (الروابط المالية) :

وتتضمن هذه الروابط نوعين من القواعد :

١- الحقوق الشخصية أو حقوق الدائنين ، والحق الشخصى هو رابطة مالية بين شخصين، أحدهما دائن والآخر مدين بموجبها يلزم الطرف الأول (الدائن) الطرف الثاني (المدين) بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل . ويتضمن القانون المدني القواعد التي تبين مصادر الالتزام وآثاره وانتقاله وانقضاءه وإثباته وأوصافه ، هذا بالإضافة إلى القواعد التي تنظم العقود المدنية كالبيع والإيجار والشركة والتأمين وغيرها .

٢- الحقوق العينية ، ويقصد بالحق العينى سلطة مباشرة تثبت للشخص على شىء مادي معين بالذات وتتنوع الحقوق العينية إلى حقوق عينية أصلية مثل حق الملكية وما يتفرع عن هذا الحق من حقوق أخرى مثل حق الانتفاع ، وحق الاستعمال وحق السكنى ، وحق الحكر ، وحق الارتفاق ، وحقوق عينية تبعية وتشمل الرهن الرسمى ، والرهن الحيازى ، وحق الامتياز ، وحق الاختصاص.

مصادره :

يستمد القانون المدني المصري أحكامه من عدة مصادر هي :

١- القانون المدني القديم ، حيث أخذ منه المشرع العديد من الأحكام التي لا تزال صالحة للتطبيق في الوقت الحالى .

٢- أحكام القضاء المصري ، حيث استمد منها القانون المدني العديد من النظريات وقتنها بطريقة حديثة مثل نظرية الظروف الطارئة ، وضمان المؤجر للعيوب الخفية .

٣- الفقه الإسلامى ، اعتمد المشرع على الشريعة الإسلامية فجعلها مصدراً

عاماً يرجع إليه القاضي إذا لم يجد حكماً في التشريع أو العرف ، وجعلها مصدراً خاصاً لطائفة من أحكامه .

٤- القانون المقارن ، حيث اعتمد عليه المشرع في استنباط العديد من القواعد والأحكام والنظريات ، مثل القانون الفرنسي ، والإيطالي ، والسويسري .

نطاق القانون المدني في مصر :

الأصل أن القانون المدني يتضمن القواعد المنظمة لروابط الأحوال الشخصية والأحوال العينية ، وهذا ما جرى عليه العمل في تشريعات الدول الغربية مثل التشريع الفرنسي ، حيث يحتوى على نصوص خاصة بالزواج ، ونظام العائلة ، كما يحتوى على نصوص خاصة بالحقوق المالية أو نظام الأموال .

أما التقنين المدني المصري ، فيقتصر نطاقه على تنظيم روابط الأحوال المالية فقط ، ويرجع ذلك إلى اعتبارات دينية واجتماعية وتاريخية ، حيث تركت الروابط المتعلقة بالأحوال الشخصية إلى القوانين الدينية ، حيث تطبق قواعد الشريعة الإسلامية بالنسبة للمسلمين ، والشرائع الملوية بالنسبة لغير المسلمين ، تأسيساً على وجود صلة قوية بين الدين وهذا النوع من العلاقات .

تاريخ التقنين المدني الحالي :

وضعت أول مجموعة مدنية مصرية في الربع الأخير من القرن التاسع عشر ، فصدرت المجموعة المدنية المختلطة سنة ١٨٧٥ ، والمجموعة المدنية الأهلية سنة ١٨٨٣ ، وقد استمدت معظم أحكامها من التقنين المدني الفرنسي ، وجاءت كل منهما منظمة للأحوال العينية فقط .

وقد ظلت كل من المجموعتين تطبق في نطاق اختصاصها ، إلى أن صدر القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ الذي ألغاهما واستبدل بهما القانون المدني الحالي ، الذي بدأ العمل به في ١٥/١٠/١٩٤٩ ليطبق على جميع المقيمين على

الإقليم المصري من مصريين وأجانب .

ويشتمل التقنين المدني المصري على باب تمهيدى وقسمين رئيسيين .

القسم الأول : يحتوى على الحقوق الشخصية أو الالتزامات ، ويتضمن كتابين الأول : خصص للقواعد الخاصة للالتزامات بوجه عام ، والثانى : خصص للقواعد الخاصة بالعقود المسماة ، أما القسم الثانى : فينظم الحقوق العينية ، وقد احتوى على كتابين الأول : مخصص للحقوق العينية الأصلية ، والثانى مخصص للحقوق العينية التبعية .

٢- القانون التجارى

تعريفه :

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الناشئة عن النشاط التجارى أى علاقات التجار ، والأعمال التجارية .

موضوعاته :

ينظم القانون التجارى الموضوعات الآتية :

١- بيان الأعمال التجارية ، والشروط اللازم توافرها لاكتساب صفة التاجر ، والتزامات هذا الأخير بمسك دفاتر تجارية ، والقيود فى السجل التجارى .

٢- تحديد المقصود بالمحل التجارى ، وبيان عناصره المادية والمعنوية المتمثلة فى الاسم التجارى ، والعلامة التجارية إلخ .

٣- القواعد الخاصة بالشركات التجارية بأنواعها المختلفة : كشركات الأشخاص من تضامن وتوصية بسيطة ، وشركات الأموال من توصية بالأسهم ومساهمة ، وذات مسئولية محدودة .

٤- ينظم القانون التجارى النظام الخاص بإفلاس التاجر فى حالة توقفه عن

دفع ديونه ، فيعين الشروط الخاصة بالحكم بشهر الإفلاس ، وإجراءاته ، وما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للتاجر ولجماعة الدائنين.

٥- بيان العقود التجارية المتمثلة في عقود السمسرة، وعقود الوكالة التجارية ، وعقود الرهن ، وعقود نقل الأشخاص والبضائع .

٦- يتضمن موضوعات أخرى كثيرة مثل براءات الاختراع ، والرسوم، والنماذج والرسوم الصناعية ، هذا بالإضافة إلى القواعد المنظمة للغرف التجارية ، واتحاد الصناعات والبورصات المالية .

استقلال القانون التجارى عن القانون المدنى :

في البداية كان القانون التجارى تابعاً للقانون المدنى ، وقد ترتب على هذه التبعية خضوع جميع العلاقات التجارية للقانون المدنى بوصفه القانون العام أو الشريعة العامة للعلاقات المالية بين الأفراد ، إلى أن أثبتت التجربة عدم كفاية ومواءمة قواعد القانون المدنى مع ما تقتضيه التجارة من سرعة وثقة وائتمان . فالتصرفات التجارية لا تحتل البطء في إنجازها ، هذا بالإضافة إلى أن حركة التجارة لا تزدهر إلا إذا توافرت الثقة بين القائمين بها، فاقتضى ذلك وضع نظم خاصة لحماية الثقة بين التجار ، وهكذا ظهر القانون التجارى ونشأت أحكامه تحت ضغط الضرورات العملية ، وما تقتضيه الأنظمة التجارية من خروج على الأحكام العامة للقانون المدنى .

ويمكن إجمال الأسباب التي أدت إلى استقلال القانون التجارى عن القانون المدنى فيما يلي :

١- حاجة التجارة للسرعة في المعاملات ، حيث إنها تصرفات لا تحتل التأخير والبطء ، لهذا كان من الضروري إعفاء التجار من الكثير من القيود الواردة في القانون المدنى مثل القواعد الخاصة بالإثبات .

٢- ظهور بعض النظم الحديثة في شأن المعاملات التجارية التي لم يكن لها

وجود من قبل مثل عمليات البنوك والبورصة ، لهذا كان من اللازم وضع القواعد المنظمة لمثل هذه العمليات .

٣- ازدهار التجارة لا يتحقق إلا إذا توافرت الثقة بين القائمين عليها، لذلك كان لا بد من وضع قواعد ونظم خاصة بالقائمين على التجارة وإلزامهم بمجموعة من الالتزامات التي يكون من شأنها توفير هذه الثقة مثل ضرورة إلزام التاجر بمسك دفاتر تجارية ، والقيد في السجل التجارى .

صلة القانون التجارى بالقانون المدني :

ليس معنى استقلال القانون التجارى عن القانون المدني ، أن الأول لا تربطه بالأخير أية صلة ، بل لا يزال القانون التجارى مرتبطاً بالقانون المدني برابطة الفرع بالأصل . لذلك فإذا خلت نصوص القانون التجارى من نص ينظم مسألة معينة ، هنا يتعين الرجوع في شأنها إلى قواعد القانون المدني ، حيث إن قواعده تمثل الشريعة العامة. ورغم وجود هذه الصلة إلا أن قواعد القانون المدني تختلف عن قواعد القانون التجارى في بعض الأوجه :

في مجال الإثبات :

القاعدة في القانون المدني أن إثبات التصرفات القانونية أو انقضاءها بشهادة الشهود لا يجوز إذا زادت قيمة التصرفات على خمسمائة جنيه ، أما إذا تجاوزت هذا النصاب فلا يجوز إثباتها إلا بدليل كتابي . أما عن الوضع في القانون التجارى، فالإثبات فيه حر من كل قيد ، حيث يجوز إثبات كافة المعاملات التجارية بكافة طرق الإثبات كشهادة الشهود والقرائن والدفاتر التجارية لأن هذه المعاملات تتم على وجه السرعة كما يجوز إثباتها بالتليفون أو الفاكس أو التلكس .

في مجال حوالة الحقوق :

القاعدة في القانون المدني أن حوالة الحق لا تنفذ في مواجهة المدين ولا بالنسبة للغير إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بها . أما قواعد القانون التجارى فقد

أخذت بحكم مخالف بالنسبة لحوالة الحقوق الثابتة في الأوراق التجارية (الكمبيالة - والشيك) إذ جعلها تنفذ في مواجهة الجميع بمجرد التوقيع على هذه الأوراق بما يفيد الحوالة .

في مجال التضامن :

القاعدة في القانون المدني أن التضامن بين المدينين عند تعددهم لا يفترض ، وإنما يكون بناءً على اتفاق أو نص في القانون ، إلا أن هذه القاعدة تختلف في نطاق القانون التجارى إذ يفترض التضامن بين المدينين، فيجوز لحامل الورقة التجارية (المستفيد) الرجوع على أي من الموقعين على هذه الورقة .

في مجال الخضوع لنظام شهر الإفلاس في القانون التجارى المقابل لنظام

شهر الإعسار في القانون المدني :

يخضع التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه لقواعد خاصة وقاسية تؤدي إلى شهر إفلاسه ، ورفع يديه عن إدارة أمواله وحرمانه من العمل في التجارة، هذا بالإضافة إلى إمكان الحكم عليه بعقوبات معينة ، إذا كان إفلاسه ناشئاً عن الغش والتدليس من جانبه . أما المدين العادى (غير التاجر) فيخضع لنظام أكثر يسراً يسمى بنظام (شهر الإعسار) وهو نظام لا يطبق لمجرد التوقف عن الدفع ، بل يشترط لتطبيقه أن تزيد ديونه على حقوقه .

قانون التجارة المعمول به حالياً في مصر :

القانون المطبق حالياً هو القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، والذي حرص المشرع المصري على إصداره ليتناسب مع المتغيرات والمستجدات في مجال التجارة والصناعة والاقتصاد . وقد بدأ العمل بهذا القانون اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٩٩ ، باستثناء بعض الأحكام الخاصة بمواد الشيك ، الذي بدأ العمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٥ .

٣- القانون البحري

تعريفه :

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الناشئة عن الملاحة والتجارة البحرية وتدور موضوعاته حول السفينة ، حيث إن وجود السفينة في عرض البحر يعرضها لكثير من المخاطر الجسيمة التي قد تصيبها ، وفي نفس الوقت تكون بعيدة عن رقابة مالكيها ، وإشرافه المباشر ، الأمر الذي دعا بدوره إلى ضرورة استقلال قواعد هذا القانون عن القانون التجاري .

موضوعاته :

يمكن إيجاز موضوعات هذا القانون فيما يلي :

- ١- ينظم هذا القانون القواعد المتعلقة ببيع السفينة والعقود التي ترد عليها مثل عقود البيع والرهن والتأمين ونقل الأشخاص والبضائع.
- ٢- يحدد التنظيم القانوني للسفينة سواء من حيث (الاسم والتسجيل والجنسية).
- ٣- يبين المركز القانوني للربان وعلاقته بمالك السفينة وبالعاملين عليها (الملاحين) ومسئولية مالك السفينة والربان .
- ٤- بيان الحوادث التي يمكن أن تتعرض لها السفينة في عرض البحر كالتصادم وما يتصل بذلك من المساعدة والإنقاذ .
- ٥- كيفية التأمين البحري على السفينة ضد المخاطر التي قد تتعرض لها أثناء وجودها في عرض البحر وما عليها من بضائع أو أشخاص .

٤- القانون الجوى

تعريفه :

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الناشئة عن الملاحة الجوية. وقد ازدادت أهمية هذا الفرع نظرا لأهمية النقل الجوى في العصر الحديث .

موضوعاته :

تدور موضوعات هذا القانون حول الطائرة ، وتحصر قواعده على بيان النظام القانوني لتسجيلها ، وجنسياتها ، وطاقتها ، وبيان العقود الواردة عليها سواء تمثلت في عقود نقل الأشخاص أو البضائع ، وعقود التأمين وبيان حوادث الطائرات ، والرقابة عليها ، وتنظيم المطارات ، وكل ما يتعلق بالملاحة الجوية .

ونظراً لقيام الطائرة بالمرور في المجال الجوي لأكثر من دولة ، فإن الاتفاقيات الدولية تعد من أهم مصادره ، حيث لا توجد مجموعة واحدة تضم قواعده .

٥- قانون العمل والتأمينات الاجتماعية**(أ) قانون العمل :****تعريفه :**

هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الناشئة بين العمال وأرباب العمل وهو فرع حديث نسبياً نشأ في أعقاب الثورة الصناعية ، وما ترتب على استخدام الآلة الحديثة في الإنتاج من ظهور طبقة العمال ، التي تعرضت لظلم اجتماعي في فترة زمنية من الزمن ، لذا كان التدخل التشريعي أمراً لازماً لحماية هذه الطبقة من تعسف أصحاب العمل ، وضرورة العمل على إصدار قوانين من شأنها تنظيم العلاقة بين العمال وأرباب العمل على نحو يحافظ لهذه الطبقة على حقوقهم .

موضوعاته :**ينظم قانون العمل الموضوعات الآتية :**

١- بيان القواعد التي تنظم العلاقة بين العامل ورب العمل ، من حيث بيان الالتزامات الملقاة على عاتق كل منهما ، وعلى الأخص تحديد ساعات العمل ، والحد الأدنى للأجور ، والراحة الأسبوعية والإجازات ، وقواعد تشغيل النساء والأحداث .

- ٢- تحديد القواعد المتعلقة بعلاقات العمل الجماعية ، كعقد العمل المشترك ، وكيفية تسوية منازعات العمل ، وتنظيم النقابات العمالية وبيان اختصاصاتها .
- ٣- تحديد القواعد الخاصة بتوقيع الجزاءات على العمال ، وحمايتهم من نظام الفصل التعسفي والجزاءات التأديبية التعسفية .
- وقانون العمل المعمول به حالياً في مصر هو القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

(ب) قانون التأمينات الاجتماعية :

نشأت مع تطور قانون العمل ، قواعد عرفت باسم (التأمين الاجتماعي) وظهرت هذه القواعد في الدول الغربية في أواخر القرن التاسع عشر لحماية العمال من الأخطار الاجتماعية التي تهددهم مثل إصابات العمل والعجز والشيخوخة والبطالة، وكانت هذه القواعد في بداية الأمر جزءاً من قانون العمل باعتبارها خاصة بالعمال وحدهم إلا أنها أخذت تستقل تدريجياً لتكون فرعاً جديداً من فروع القانون هو «قانون التأمينات الاجتماعية»^(١).

ولم يعد التأمين الاجتماعي Sécurité Sociale مقصوراً على العمال، بل امتد ليغطي كل فئات القوى العاملة ، بما في ذلك أصحاب الأعمال ، وباقي أفراد الشعب ، ويشمل التأمين الاجتماعي تغطية كافة المخاطر الاجتماعية من مرض وبطالة وعجز وشيخوخة ووفاة .

٦- قانون المرافعات المدنية والتجارية

تعريفه :

هو مجموعة القواعد التي تحدد الإجراءات الواجب اتباعها لحماية الحق عن طريق السلطة القضائية ، وبيان القواعد المنظمة للمحاكم المختصة بنظر الدعوى من حيث تشكيلها واختصاصاتها .

ولعل السبب في تسمية هذا القانون بقانون (المرافعات المدنية والتجارية)

أنه عند وضع أول تقنين لهذا القانون في مصر لم تكن الفروع الأخرى للقانون الخاص قد ظهرت بعد ، ولم يكن معروفاً من فروع هذا القانون سوى القانون المدني والقانون التجارى لذلك أطلق على هذا القانون قانون المرافعات المدنية والتجارية .

موضوعاته :

تتناول قواعد قانون المرافعات موضوعات ثلاثة، هي :

١- بيان القواعد المتعلقة بالنظام القضائي ، من حيث تشكيل المحاكم المدنية والتجارية ، ودرجاتها ، وتحديد شروط تنصيب القضاة ، وبيان حقوقهم وواجباتهم .

٢- تحديد إجراءات التقاضي أمام المحاكم ، من حيث كيفية رفع الدعوى، والفصل فيها ، وحدود الأحكام ، وطرق الطعن فيها وتنفيذها .

٣- بيان قواعد الاختصاص القضائي المتعلقة بتوزيع ولاية القضاء على المحاكم المتعددة والمختلفة من حيث الاختصاص (النوعى ، والمحلّى، والقيمي).

وقانون المرافعات المدنية والتجارية المطبق حالياً في مصر هو القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، وقد طرأت على هذا القانون العديد من التعديلات حتى تواكب كل ما هو جديد حولنا.

٧- القانون الدولى الخاص

تعريفه :

هو مجموعة القواعد التي تحدد القانون الواجب التطبيق على العلاقات ذات العنصر الأجنبى وتعيين المحكمة المختصة بنظر النزاع المتعلق بها .
والأصل أن العلاقات التي تقوم بين الأشخاص تكون وطنية بجميع عناصرها ، وقد تكون أجنبية إذا كان أحد أطرافها أجنبياً ، أو كان محلها مالاً

موجوداً بالخارج ، أو كان مصدرها عقداً مبرماً في بلد آخر .

مثال ذلك ، إذا باع مصري عقاره الموجود في مصر لمواطن آخر ، فإن العلاقة تكون وطنية في جميع عناصرها من حيث (الأشخاص ، والموضوع ، والمكان) وهنا لا تثور أية مشكلة بالنسبة للقانون الواجب التطبيق على هذه العلاقة ، والمحكمة المختصة بنظر النزاع ، حيث يكون القانون المصري هو القانون الواجب التطبيق ، والمحكمة المصرية هي المختصة بنظر النزاع ، وفي هذا المثال لا مجال للحديث عن القانون الدولي الخاص لأن العلاقة بجميع عناصرها وطنية .

أما إذا تضمنت العلاقة عنصراً أجنبياً أو أكثر، سواء من حيث الموضوع أو الأشخاص أو المكان ، هنا تتدخل قواعد القانون الدولي الخاص ، وتحدد القانون الواجب التطبيق ، وكذلك المحكمة المختصة بنظر النزاع المتعلق بها .

ويجب ملاحظة أن القانون الدولي الخاص لا يقوم بوضع حلول موضوعية للمنازعات ذات العنصر الأجنبي ، بل يكتفي فقط بوضع ضوابط الإسناد التي تحدد القانون الواجب التطبيق ، والمحكمة المختصة بنظر النزاع من بين القوانين والمحاكم المتنازعة .

موضوعاته :

يضم القانون الدولي الخاص عدة مجموعات من القواعد :

١- قواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي ، وتبين الحالات التي يختص فيها القضاء الوطني بنظر المنازعات التي يتخللها عنصر أجنبي.

٢- قواعد تنازع القوانين ، وتبين القانون الواجب التطبيق على العلاقات ذات العنصر الأجنبي .

٣- قواعد الجنسية ، التي تحدد الأشخاص الذين يتمتعون بالجنسية الوطنية، وكيفية اكتساب هذه الجنسية ، وأسباب سقوطها ، وحالات استردادها.

٤- القواعد التي تحدد مركز الأجانب في الدولة ، وما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات ، والقواعد الخاصة بتوطن الأجانب في الدولة .

وأخيراً ، يجب أن ننوه في النهاية إلى أنه بالرغم من وصف هذا القانون بأنه دولي ، فهو قانون وطني ، يختلف من دولة إلى أخرى، إذ لكل دولة قانونها الدولي الخاص الذي يعد جزءاً من قانونها الداخلي وفرعاً من فروع قانونها الخاص .

المبحث الثاني

القواعد الآمرة والقواعد المكملة

تقسيم :

تتفاوت القواعد في قوتها الملزمة للأفراد ، وتقسم من هذه الناحية إلى قواعد آمرة وقواعد مكملة ، ويرجع هذا التقسيم إلى أن القانون في تنظيمه للمجتمع يقوم بوضع قيود على حريات الأفراد ونشاطهم ، فيوجه إليهم طائفة من الأوامر والنواهي يجبرون على طاعتها واحترامها وتكون القواعد في هذه الحالة قواعد آمرة أو ناهية ، وفي نفس الوقت يترك لهم قدرًا من الحرية في تنظيم سلوكهم وعلاقاتهم مع الغير دون أى قيود وهنا لا يوجه القانون لهم أى أوامر أو نواهي بل يترك لهم الحرية في توجيه سلوكهم وفقاً لما يرونه محققاً لمصالحهم، وهنا تكون القواعد مكملة أو مفسرة أو مقررة .

لذا نجد أن هناك نوعين من القواعد القانونية : قواعد آمرة ، وقواعد مكملة، وسوف نتعرض لدراسة هذه القواعد على النحو التالي :

المطلب الأول : التعريف بالقواعد الآمرة والقواعد المكملة .

المطلب الثاني : معيار التمييز بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة .

المطلب الأول

التعريف بالقواعد الآمرة والقواعد المكملة

أساس التقسيم :

ينظم القانون علاقات الأفراد بطريقة تختلف حسب طبيعة وأهمية المصلحة موضوع العلاقة ، فإذا تعلق الأمر بموضوع ذي صلة بالجماعة ، تدخل القانون بتنظيمه بقواعد آمرة .

أما إذا تعلق الأمر بمصالح خاصة بالأفراد، فإن القانون يترك حرية تنظيم هذه المصالح وفقاً لما يرونه محققاً لمصالحهم ، فيقوم بوضع قواعد تنظم هذه المصالح وتطبق في حالة عدم وجود اتفاق على ما يخالفها، وهذه القواعد تعرف باسم القواعد المكملة أو المفسرة .

تعريف القواعد الآمرة أو الناهية :

القواعد الآمرة *règles impératives* هي التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة حكمها ، وكل اتفاق على مخالفة هذه القواعد يقع باطلاً ولا يعتد به قانوناً .

ويرجع السبب في ذلك إلى ارتباط هذه القواعد بالمصالح الأساسية التي تقوم عليها الدولة ، حيث لا يترك لإرادة الأفراد تنظيم هذه المصالح .

ومن أمثلة القواعد الآمرة تلك المتعلقة بتجريم القتل ومنع الاعتداء على جسم الغير وماله، وكذلك القواعد التي تبين المحرمات من النساء ، وتلك التي تمنع التعاقد على تركة مستقبلية ، فهي قواعد آمرة يلتزم الأفراد باحترامها ، ولا يوجد سبيل للتهرب من أحكامها ، حتى ولو عن طريق الاتفاق فمثل هذا الاتفاق لا يعتد به .

تعريف القواعد المكملة أو المفسرة :

القواعد المكملة هي التي يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة حكمها وإذا

ما اتفقوا على مخالفة هذا الحكم كان اتفاقهم صحيحاً ، أما إذا سكتوا ولم يتفقوا على مخالفة حكمها فإنها تطبق عليهم ، أو بمعنى آخر أن القواعد المكملّة تطبق على الأفراد إذا لم يتفقوا على مخالفة أحكامها .

ويطلق على هذه القواعد اسم القواعد المفسرة على أساس أنه عند سكوت الأفراد عن الاتفاق على مخالفة حكمها ، فإن هذا السكوت يفسر على اتجاه نية المتعاقدين إلى تطبيق حكم القاعدة المكملّة .

ومن أمثلة القواعد المكملّة تلك التي تقضى بأن ثمن المبيع يدفع في مكان ووقت تسليم المبيع ، فهي تطبق إذا لم يتفق الأفراد على مكان ووقت آخر للوفاء بالثمن ، كذلك القاعدة التي تقضى بأن نصيب كل من الشركاء في الأرباح والخسائر يكون بنسبة حصته في رأس المال ويستطيع الشركاء الاتفاق على التوزيع بنسب تختلف عن ذلك ، ولكن القاعدة تطبق في حالة عدم الاتفاق على ما يخالفها .

صفة الإلزام في القواعد المكملّة :

رأينا فيما سبق أن من خصائص القاعدة القانونية أنها تكون ملزمة، حيث يجب على الأفراد احترامها والالتزام بحكمها . وبناء على ذلك فإن كل قواعد القانون تعتبر ملزمة ، وصفة الإلزام تبدو واضحة في القواعد الآمرة . أما القواعد المكملّة فنظراً لامكان الاتفاق على ما يخالفها فإن صفة الإلزام تبدو محل شك .

وتعتبر القواعد المكملّة ملزمة ، ولكن هذا الإلزام مرهون بشرط عدم الاتفاق على ما يخالفها ، فهذا الشرط لازم لتطبيق القاعدة القانونية ولا ينفى عنها صفة الإلزام. كل ما هنالك أن كل قاعدة قانونية تتطلب مجموعة من الشروط لتطبيقها ، ومن شروط تطبيق القاعدة المكملّة عدم وجود اتفاق على ما يخالفها .

بمعنى أن حكم القاعدة المكملّة لا يطبق إلا في حالة سكوت الأفراد عن

تنظيم المسألة التي يواجهها النص ، بحيث يعتبر هذا السكوت شرطاً لتطبيقها .
وهنا تصبح القاعدة المكملّة شأنها شأن القاعدة الأمرة .

المطلب الثاني

معيّار التمييز بين القواعد الأمرة والقواعد المكملّة

نظراً للاختلاف الجوهرى بين القواعد الأمرة والقواعد المكملّة ، كان من الضروريّ البحث عن معيار للتمييز بين هذين النوعين من القواعد ، فظهر معياران: أولهما المعيار الشكلى أو اللفظى ، والآخر المعيار الموضوعى أو المعنوى .

(أ) المعيار الشكلى أو اللفظى :

يعتمد هذا المعيار على أساس الرجوع إلى الألفاظ والعبارات الواردة في نص القاعدة القانونية لمعرفة ما إذا كانت أمرّة أم مكملّة ، فإذا استعمل المشرع لفظ باطل ، أو لا يجوز ، أو يجب ، أو يلزم ، أو يقع باطلاً ، أو يعاقب أو ما شابه ذلك تكون القاعدة أمرّة .

ومن أمثلة ذلك ، ما نص عليه المشرع المصرى في المادة (١٣١) مدنى على أن «التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل ولو كان برضاه» .

وكذلك المادة (٢٣٢) مدنى تنص على أنه «لا يجوز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ، ولا يجوز في أية حال أن يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال» .

كذلك نص المادة (٤٨) مدنى الذي يقضى بأنه «ليس لأحد النزول عن أهليته ولا التعديل في أحكامها» .

وكذلك نص المادة (٤٧١) مدنى الذي يقضى بأنه «لا يجوز للقضاة ولا لأعضاء النيابة ولا المحامين ولا لكتابة المحاكم ولا المحضرين أن يشترخوا بأسمائهم ولا باسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه إذا كان النظر في

النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائرتها وإلا كان البيع باطلاً» .

أما إذا استعمل المشرع ألفاظاً أو عبارات تؤدي إلى الإباحة وعدم الحظر أو تحتل معنى التخيير مثل «يجوز ، يمكن ، يحق ، ما لم يتفق على خلاف ذلك ، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بخلاف ذلك» أو ما شابه ذلك تكون القاعدة مكملة أو مفسرة .

ومن أمثلة ذلك ما نص عليه المشرع المصري في المادة (٤٦٢) مدنى حيث تنص على أن «نفقات عقد البيع ورسوم الدمغة والتسجيل وغير ذلك من مصروفات تكون على المشتري ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك» .

وكذلك نص المادة (١٠٣) مدنى الذي يقضى بأن «دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه ، إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك» .

(ب) المعيار الموضوعي أو المعنوي :

في بعض الأحيان قد لا تساعد الألفاظ أو العبارات الواردة في نص القاعدة القانونية على معرفة ما إذا كانت القاعدة أمرة أم مكملة ، أى أن اللجوء إلى المعيار الشكلى لا يفيد في تحديد نوع القاعدة القانونية .

فهنا يجب البحث عن معيار آخر لمعرفة نوع القاعدة ، وهذا ما سعى إليه الفقه حيث تبنى الأخذ بفكرة المعيار الموضوعي عند تعذر استعمال المعيار الشكلى .

ويعتمد هذا المعيار على أساس النظر في الموضوع الذي تنظمه القاعدة القانونية ، فإذا كان هذا الموضوع متعلقاً بالمصالح الأساسية التي ينهض عليها المجتمع تكون القاعدة أمرة ، أما إذا كان هذا الموضوع غير متعلق بالمصالح الأساسية للمجتمع تكون القاعدة مكملة. بمعنى أن موضوع القاعدة ينظم مصلحة

خاصة بين الأفراد وليس فيها مساس بكيان الجماعة أو مصالحها الأساسية .
ومن أمثلة ذلك ما تنص عليه المادة (٤٤) مدنى من أن «سن الرشد هو
إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة» فعبارة المادة وألفاظها لا تبين نوع القاعدة
الواردة به ، ومع ذلك يتبين من معناها ومضمونها أنها تتعلق بمصلحة أساسية
في المجتمع تتعلق باستقرار المعاملات ، ولهذا فإن القاعدة الواردة بها تعتبر
قاعدة أمره .

ولقد جرى العمل على تسمية كل ما يتصل بالمصالح الأساسية للمجتمع أو
ما يتصل بكيان الدولة اسم «النظام العام والآداب» ، وبناء على ذلك إذا كانت
القاعدة القانونية متعلقة بالنظام العام والآداب العامة فإنها تكون قاعدة أمره ،
وإذا لم تكن كذلك فإنها تكون قاعدة مكملة.

ولتطبيق هذا المعيار يجب معرفة ما المقصود بفكرة النظام العام والآداب
العامة وما نطاق تطبيقها ؟

١- النظام العام :

مصطلح النظام العام من المصطلحات التي كثيراً ما تصادفنا في دراسة
القانون، والتي أثار جدلاً فقهيًا حول وضع تعريف له والسبب في ذلك
غموض معناه وعدم الاتفاق على وضع مدلول محدد له ، ولكن يمكن القول بأن
المقصود بالنظام العام .

«هو مجموعة المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع، سواء
أكانت مصالح سياسية أم اقتصادية أم مالية أم اجتماعية أم خلقية» .

ومصطلح "النظام العام" له مدلول نسبي ، إذ إنه يختلف باختلاف المكان
والزمان أي أنه يختلف من مجتمع إلى آخر ، وفي نفس المجتمع من فترة زمنية
إلى أخرى.

فمبدأ "تعدد الزوجات" بالنسبة للرجل المسلم مثلاً يعد من النظام العام في

البلاد الإسلامية فلا يجوز الاتفاق على منعه من الزواج ، بأكثر من واحدة فمثل هذا الاتفاق لا يعتد به لأنه مخالف للنظام العام ، أما في البلاد الغربية فإن " تعدد الزوجات" يعد أمراً مخالفاً للنظام العام، وهكذا يختلف مدلوله من مجتمع إلى آخر.

كذلك كان تحديد "الملكية الزراعية" في مصر قبل ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ لم يكن من النظام العام . أما بعد الثورة وصدور قانون الإصلاح الزراعي الذي حدد نطاق الملكية الزراعية ، فان تحديد الملكية أصبح متعلقاً بالنظام العام .

وقد ترتب على نسبية ومرونة وتطور فكرة النظام العام ، أن المشرع لم يتم بتحديدتها، وإنما ترك أمر تحديدها للقاضي في ضوء الظروف والملابسات التي تحيط بالمنازعات المعروضة عليه ، لذلك فالقاضي هو الذي يحدد ما إذا كانت قاعدة معينة تعتبر من النظام العام فلا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها باتفاقاتهم أم أن هذه القاعدة لا تعتبر كذلك.

ويخضع القاضي في تقديره لذلك لرقابة محكمة النقض لأنه يفصل في مسألة قانونية ، وليس في مسألة واقع ، وبالتالي تتحقق وحدة النظام العام في الدولة ولا تتغير بتغير شخص القاضي.

(٢) الآداب العامة :

يقصد بالآداب العامة ، مجموعة القواعد الخلقية التي يعتبرها الناس في أمة معينة ، وفي جيل معين المعيار الخلقى الذي يجب أن يسود مجتمعهم ويحكم علاقاتهم الاجتماعية ، ويلتزمون باحترامها ولا يجوز الخروج عليها باتفاقات خاصة أو بعبارة أخرى هي الحد الأدنى من المثل والقيم التي يجب أن يسير عليها الأفراد داخل المجتمع في وقت معين ، ويشعرون بضرورة احترامها حيث إنها تمثل "المصالح الخلقية " في فكرة النظام العام.

وفكرة الآداب العامة ، فكرة نسبية تختلف باختلاف المكان والزمان

فما يعتبر مخالفا للآداب العامة في مكان معين قد لا يعتبر كذلك في مكان آخر فمثلا "الاتفاق على إنشاء نواد للعرافة" قد يعتبر باطلا في كثير من الدول لمخالفته للآداب العامة ، بينما يعتبر مشروعاً في بلاد أخرى .

كما تختلف فكرة الآداب العامة من زمان إلي زمان آخر في نفس المجتمع، فمثلا عقد التأمين على الحياة كان مخالفاً للآداب العامة بحجة أن حياة الإنسان لا يصح أن تكون محلاً للتعاقد والتعامل ، وأن وفاة الإنسان لا يجوز أن تكون مصدر إثراء لغيره.

ولكن هذا العقد أصبح مشروعاً في الوقت الحاضر لأنه لا يتنافى مع الآداب العامة .

كذلك نظام الرق ، لم يكن في الماضي منافياً للآداب العامة ، في حين لا تفره الآن مختلف النظم القانونية وتعتبره مخالفاً للآداب العامة

تطبيقات لفكرة الآداب العامة :

ومن تطبيقات فكرة الآداب العامة ما نص عليه المشرع المصري في المادة ١٣٦ مدني علي أنه " إذا لم يكن للالتزام سبب ، أو كان سببه مخالفا للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا " .

وقد طبق القضاء هذا النص علي حالات كثيرة حين قرر بطلان كل اتفاق على قيام علاقات جنسية غير مشروعة لمخالفته للآداب العامة .

نخلص من ذلك إلى أنه إذا كانت القاعدة متعلقة بالنظام العام أو الآداب العامة فإنها تكون قاعدة أمر ، ولا يجوز الاتفاق علي ما يخالف حكمها ، ويقع هذا الاتفاق باطلا بطلانا مطلقاً (٧) .

نطاق تطبيق فكرة النظام العام والآداب العامة :

يختلف نطاق تطبيق فكرة النظام العام والآداب العامة باختلاف قواعد القانون ، حيث يتسع نطاق تطبيقها في مجال القانون العام ويضيق في مجال القانون الخاص.

(أ) فيما يتعلق بمجال القانون العام :

نجد أن قواعد القانون العام تعتبر متعلقة بالنظام العام.

فقواعد القانون الدستوري : تعتبر متعلقة بالنظام العام ، بحيث لا يجوز لإحدى السلطات أن تنتازل عن بعض اختصاصاتها للسلطة الأخرى ، كذلك يقع باطلا كل اتفاق يكون من شأنه حرمان أحد الأشخاص من ممارسة حقوقه الدستورية والسياسية ، مثل حق الانتخاب أو الترشيح للمجالس النيابية.

كذلك تعتبر قواعد القانون الإداري من النظام العام ، بحيث لا يجوز لشخص أن يتنازل عن وظيفته لشخص آخر أو عن حقه في الترقية أو في العلاوة لموظف آخر .

وأيضا قواعد القانون المالي تعتبر من القواعد المتعلقة بالنظام العام ، حيث لا يجوز الاتفاق علي الإعفاء من الضرائب أو التهرب منها لأنها تمثل المورد الأساسي لإيرادات الدولة.

وأخيرا ، تعتبر أيضا قواعد القانون الجنائي من النظام العام ، فلا يجوز الاتفاق علي ارتكاب جريمة تقع ضد النفس أو المال .

(ب) فيما يتعلق بمجال القانون الخاص :

هنا يجب أن نفرق بين نوعين من المسائل :

أولاً - المسائل الخاصة بالأحوال الشخصية :

فهى تتعلق بالنظام العام لاتصالها بنظام الأسرة الذي يقوم عليه كيان المجتمع ، فلا يجوز الاتفاق مثلاً على تنازل الزوج المسلم عن حقه في إيقاع الطلاق بإرادته المنفردة . كذلك تعتبر جميع القواعد التي تتعلق بحالة الشخص المدنية مثل الزواج وما يترتب عليه من حقوق وواجبات كالطلاق والحضانة والنسب والرضاعة كلها تعتبر متعلقة بالنظام العام ، ومن ثم فهي قواعد أمره لا يجوز الاتفاق على مخالفة حكمها .

ثانياً - المسائل الخاصة بالأحوال العينية :

منها ما يتعلق بالنظام العام كالقواعد المتعلقة بنظام الائتمان لارتباطها بكيان الدولة الاقصادى، وبالتالي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها .

كما توجد بعض المسائل التي لا تتعلق بالنظام العام كالقواعد المنظمة لعقدى البيع والإيجار فهي قواعد لا تدخل في دائرة النظام العام ، وبالتالي يحق للأفراد الاتفاق على مخالفة أحكامها .



ملخص الباب الأول

استعرضنا هذا الباب في ثلاثة فصول على النحو التالي :

خصصنا (الفصل الأول) لدراسة التعريف بالقانون وخصائص القاعدة القانونية ، ورأينا أنها تتميز بخصائص ثلاث هي أن القاعدة القانونية قاعدة عامة ومجردة ، قاعدة سلوك اجتماعية ، قاعدة ملزمة مصحوبة بجزاء .

وفي (الفصل الثاني) قمنا بالتمييز بينها وغيرها من قواعد السلوك الاجتماعي المتمثلة في (قواعد الدين ، قواعد الأخلاق ، قواعد المجاملات).

وفي (الفصل الثالث) تناولنا أقسام القانون (أنواع القواعد القانونية) وقسمناها إلى مبحثين استعرضنا في الأول تقسيم القواعد القانونية إلى قواعد قانون عام وقانون خاص تناولنا فروع القانون العام المتمثلة في (القانون الدولي العام ، القانون الدستوري ، القانون الإداري ، القانون المالي ، القانون الجنائي) وفروع القانون الخاص المتمثلة في (القانون المدني ، القانون التجاري ، القانون البحري ، القانون الجوي ، قانون العمل والتأمينات الاجتماعية ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، القانون الدولي الخاص).

وفي المبحث الثاني استعرضنا تقسيم القواعد القانونية إلى قواعد أمر وقواعد مكملة. ورأينا أن القواعد الأمر هي القواعد التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة حكمها ، وكل اتفاق على مخالفة هذه القواعد يقع باطلاً ولا يعتد به قانوناً ، بينما القواعد المكملة هي القواعد التي يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة حكمها واستعرضنا معايير التمييز بين هذه القواعد.

أسئلة على الباب الأول



س١ : اكتب فى الموضوعات الآتية :

(أ) عمومية وتجريد القواعد القانونية.

(ب) معايير تمييز القواعد القانونية إلى قواعد أمره وقواعد مكملة.

(ج) التمييز بين القواعد القانونية وقواعد الدين.

س٢ : عرف المصطلحات القانونية الآتية :

القانون – قواعد الدين – القانون الجنائى – القواعد الأمره – القانون
الدولى العام – النظام العام – القانون العام – القواعد المكملة – القانون
المدنى – القانون الدولى الخاص.

س٣ : «من خصائص القاعدة القانون أنها قاعدة ملزمة مصحوبة بجزاء»

اشرح هذه العبارة مبيناً تعريف الجزاء وخصائصه وحدوده.

س٤ : عرف القانون الدولى العام مبيناً موضوعاته ومصادره .

هوامش الباب الأول

- (١) ومع ذلك فقد تعول الشريعة الإسلامية على النية ، التي لم يعبر عنها بسلوك خارجي ، فيما يفيد الإنسان لا فيما يضره ، وذلك إصلاحاً منها لسره إصلاحها لعلانيته، وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم عن رب العزة سبحانه وتعالى :
- «إذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعمل بها ، فإذا عملها فأنا أكتبها له بعشر أمثالها . وإذا تحدث بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له ما لم يعملها ، فإذا عملها فأنا أكتبها له بمثلها» .
- (٢) حيث تنص المادة (٩٦٨) مدنى على أن «من حاز منقولاً أو عقاراً دون أن يكون مالكة، أو حاز حقاً عينياً على منقول أو عقار دون أن يكون هذا الحق خاصاً به ، كان له أن يكسب ملكية الشيء أو الحق العينى إذا استمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة».
- كما نصت المادة (١/٩٦٩) مدنى على أن «إذا وقعت الحيازة على عقار أو على حق عينى عقارى وكانت مقترنة بحسن النية ومستندة فى الوقت ذاته إلى سبب صحيح ، فإن مدة التقادم المكسب تكون خمس سنوات» .
- (٣) راجع نص م (٢/١٥٠) مدنى .
- (٤) يختلف التعويض عن الغرامة ، فالأول ليس عقوبة ويتمثل فى مبلغ من النقود يدفعه المسئول للمضرور ويقدر على قدر الضرر ، أما الغرامة فهى عقوبة جنائية تقدر بحسب جسامة الفعل المرتكب .
- (٥) كما تم استخدام قوات الطوارئ الدولية فى بعض البلدان مثل (كوسوفو – الكونغو) .
- (٦) القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى .
- (٧) والبطلان المطلق يختلف عن البطلان النسبى ، حيث يجوز لكل ذى مصلحة التمسك به، وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها حتى ولو لم يطلب ذلك الخصوم فى الدعوى المقامة أمام المحكمة ، ويجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ، وكذلك فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ، ولا تصححه الإجازة .

- (١) آية (١٣) من سورة الحجرات .
- (٢) د.نعمان خليل جمعه : دروس فى المدخل للعلوم القانونية ، دار النهضة العربية ، ط ١٩٧٧ ص ٢٨ .
- (١) ومع ذلك فقد تعول الشريعة الإسلامية على النية ، التى لم يعبر عنها بسلوك خارجى ، فيما يفيد الإنسان لا فيما يضره ، وذلك إصلاحاً منها لسره إصلاحها لعلايته، وفى ذلك يقول النبى صلى الله عليه وسلم عن رب العزة سبحانه وتعالى :
- «إذا تحدثت عبدى بأن يعمل حسنه فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعمل بها ، فإذا عملها فأنا أكتبها له بعشر أمثالها . وإذا تحدثت بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له ما لم يعملها ، فإذا عملها فأنا أكتبها له بمثلها» .
- (٤) حيث تنص المادة (٩٦٨) مدنى على أن «من حاز منقولاً أو عقاراً دون أن يكون مالكة، أو حاز حقاً عينياً على منقول أو عقار دون أن يكون هذا الحق خاصاً به ، كان له أن يكسب ملكية الشئ أو الحق العينى إذا استمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة» .
- كما نصت المادة (١/٩٦٩) مدنى على أن «إذا وقعت الحيازة على عقار أو على حق عينى عقارى وكانت مقترنه بحسن النية ومستندة فى الوقت ذاته إلى سبب صحيح ، فإن مدة التقادم المكسب تكون خمس سنوات .
- (٥) راجع نص م (٢/١٥٠) مدنى .
- (٦) يختلف التعويض عن الغرامة ، فالأول ليس عقوبة ويتمثل فى مبلغ من النقود يدفعه المسئول للمضرور ويقدر على قدر الضرر . أما الغرامة فهى عقوبة جنائية تقدر بحسب جسامة الفعل المرتكب .
- (٧) كما تم استخدام قوات الطوارئ الدولية فى بعض البلدان مثل (كوسوفو – الكونغو) .
- (٨) القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الإجتماعى .
- (٩) والبطلان المطلق يختلف عن البطلان النسبى ، حيث يجوز لكل ذى مصلحة التمسك به، وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها حتى ولو لم يطلب ذلك الخصوم فى الدعوى المقامة أمام المحكمة ، ويجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ، وكذلك فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ، ولا تصححه الاجازة .
- (١٠) كما تم استخدام قوات الطوارئ الدولية فى بعض البلدان مثل (كوسوفو – الكونغو).



الباب الثانى مصادر القانون

الأهداف :

تهدف دراسة هذا الباب إلى معرفة الدارس ما يلى :

أولاً : بيان مصادر القانون ، حيث يعتمد الأخير على مصادر متعددة فهناك مصادر مادية وأخرى تاريخية ومصادر تفسيرية وأخيراً رسمية.

ثانياً : بيان المصادر الرسمية للقانون المصرى، حيث يعتمد الأخير على مجموعة من المصادر تتمثل فى (التشريع ، العرف ، مبادئ الشريعة الإسلامية ، مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة).

ثالثاً : معنى التشريع وبيان مزاياه وعيوبه وأنواع التشريعات الموجودة داخل الهرم التشريعى فى مصر حيث تتدرج هذه التشريعات إلى أنواع ثلاثة تتمثل فى التشريع الأساسى (الدستور) ، التشريع العادى (القانون) ، وأخيراً التشريع الفرعى (اللوائح).

رابعاً : بيان المراحل التى يمر بها التشريع العادى (القانون) داخل مجلس الشعب من وقت الاقتراح حتى وقت نفاذه وتطبيقه.

خامساً : بيان كيفية الرقابة على صحة التشريعات أو ما يعرف باسم (الرقابة على دستورية القوانين).

سادساً : بيان دور الدين فى التشريع المصرى باعتباره مصدراً أصلياً خاصاً بمسائل الأحوال الشخصية.

نظرة عامة

أولا - المقصود بمصادر القانون :

يقصد بكلمة مصدر : الأصل أو المنبع الذي يستقى منه الشيء لذلك فمصدر القانون هو المنبع الذي تستمد منه القاعدة القانونية مادتها ومضمونها وقوتها الملزمة .

وللقانون مصادر متعددة، فهناك: مصادر مادية ، ومصادر تاريخية ، ومصادر رسمية ، ومصادر تفسيرية .

(أ) المصادر المادية للقانون :

هي مجموعة العوامل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والجغرافية والدينية والخلقية وغيرها من العوامل الأخرى التي يستمد منها القانون مادته أو موضوعاته التي يقوم بتنظيمها ، لذلك فهذه العوامل تمد القاعدة القانونية بجسمها المادى أو مادتها .

(ب) المصادر التاريخية للقانون :

يقصد بها الأصل التاريخى الذي تستقى منه بعض أحكام القانون الوضعى فالشريعة الإسلامية والقانون الفرنسى مصدران تاريخيان للقانون المصرى .

(ج) المصادر التفسيرية للقانون :

تتمثل هذه المصادر في الفقه والقضاء ، وإن كان وصف المصدر التفسيري للقانون على هذين المصدرين غير دقيق ، لأن كلا منهما لا ينشئ القاعدة القانونية ، وإنما ينحصر دورهما في تفسير القانون وشرحه وتطبيقه دون إنشائه.

(د) المصادر الرسمية للقانون :

هي المصادر التي يستمد منها القانون قوته الملزمة ، وتصبح بذلك واجبة التطبيق ؛ بمعنى أنها تمثل الطرق التي تنفذ منها القاعدة إلى حيز التطبيق

فالمصدر الرسمي أو الشكلى للقانون يتمثل في قالب الذي تفرغ فيه القاعدة وتخرج منه إلى الناس حتى تصير ملزمة ، والمصدر الرسمي الرئيسى للقانون في العصر الحالى هو التشريع ويليه في المرتبة العرف ، وإن كانت أهميته تتفاوت من بلد إلى آخر .

وسوف تقتصر دراستنا على المصادر الرسمية للقانون بالمعنى السابق تحديده .

ثانياً - المصادر الرسمية للقانون المصري :

بينت المادة الأولى من التقنين المدنى المصادر الرسمية للقانون إذ قررت أن "تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها وفحواها " ثم أضافت أنه " إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه ، حكم القاضي بمقتضى العرف ، فإذا لم يوجد ، فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية ، فإذا لم يوجد ، فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة " .

من خلال هذا النص يتضح لنا أن المصادر الرسمية للقانون المصري هي : التشريع ، العرف ، مبادئ الشريعة الإسلامية ، مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة . وهذا الترتيب الذي أورده المشرع للمصادر يعتبر ملزماً للقاضي ، حيث ينبغي عليه البحث عن القاعدة الواجبة التطبيق على النزاع المعروض في المصادر السابقة بنفس الترتيب ، فلا يجوز اللجوء إلى العرف إلا إذا لم يجد للمسألة محل النزاع نصاً يحكمها في التشريع.

معنى ذلك أن التشريع يعتبر المصدر الأصلي الذي يتعين الرجوع إليه أولاً، أما المصادر الأخرى فهي مصادر احتياطية لا يرجع إليها إلا إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه على النزاع.

أما الشرائع الدينية فقد جعل منها المشرع مصدراً رسمياً أصلياً لبعض مسائل الأحوال الشخصية التي لم يتدخل التشريع لتنظيمها وبصفة خاصة مسائل

الأسرة . وللشريعة الإسلامية مركز خاص في غير مسائل الأحوال الشخصية حيث اعتبرها المشرع مصدراً رسمياً احتياطياً للقانون تأتي مرتبتها بعد العرف. وبالتالي فإن المصادر المنصوص عليها في المادة الأولى من التقنين المدني هي المصادر العامة ، أي أنها تطبق بصفة عامة علي جميع ما يعرض من مسائل ، ويوجد إلى جانبها مصدر آخر خاص يطبق على نوع معين من المسائل ، هي المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية ، هذا المصدر الخاص هو الدين.

حيث يعتبر الدين في التشريع المصري مصدراً أصلياً خاصاً بمسائل الأحوال الشخصية ولا يقصد بالدين كمصدر أصلي خاص في هذا الصدد الدين الإسلامي فحسب ، بل يقصد به الأديان الأخرى المعترف بها وهي المسيحية ، واليهودية ، حيث إن مسائل الأحوال الشخصية التي لم ينظمها المشرع بنصوص تشريعية خاصة يرجع فيها إلى الدين على النحو الذي سوف نستعرضه فيما بعد .

نخلص من ذلك إلى أن المصادر الرسمية للقانون تقسم إلى طائفتين :

الأولى : المصادر الرسمية الأصلية وهي التشريع باعتباره المصدر الأصلي العام والدين باعتباره مصدراً أصلياً خاصاً بمسائل الأحوال الشخصية.

الثانية: المصادر الرسمية الاحتياطية، وهي: العرف ومبادئ الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة .

وبذلك تقسم الدراسة في هذا الباب على النحو التالي :

فصل وحيد : المصادر الرسمية الأصلية (التشريع والدين).

فصل وحيد المصادر الرسمية الأصلية

تمهيد وتقسيم :

تقسم المصادر الرسمية الأصلية في القانون المصري إلى مصدرين أحدهما مصدر أصلي عام ، وهو التشريع ، والثاني مصدر أصلي خاص وهو الدين . ويقصد باعتبار التشريع مصدرا أصليا عاما هو أنه يسري على جميع المسائل التي يتعرض لها بحيث تكون قواعده هي المرجع الأول في شأن هذه المسائل .

أما كون اعتبار الدين مصدرا أصليا خاصا أى أنه لا يطبق إلا على نوع معين من المسائل يطلق عليها مسائل الأحوال الشخصية التي لا يوجد بشأنها نص تشريعي.

بمعنى أن القاضي إذا عرض عليه نزاع متعلق بشأن مسألة من مسائل الأحوال الشخصية ولم يجد نصا تشريعيًا يحكم هذه المسألة ، فإنه لا يرجع إلى المصادر الاحتياطية (كالعرف أو مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة) وإنما يرجع إلى الدين باعتباره مصدرا رسميا خاصا بتلك المسائل.

وبناء على ذلك نخصص لدراسة كل مصدر من هذه المصادر مبحثا مستقلا على النحو الآتي :

المبحث الأول : التشريع .

المبحث الثاني : الدين .

المبحث الأول

التشريع

تقسيم :

لما كان التشريع هو المصدر الرسمي الأصلي للقانون ، فإن دراسته تقتضى منا أن نبدأ أولاً بتعريفه وبيان أهميته ومزاياه وعيوبه بالنسبة للمصادر الأخرى ، ثم نتحدث عن أنواع التشريعات وكيفية سننها ، ثم نفاذ التشريع ، ثم الرقابة القضائية على صحة التشريعات وكيفية إلغاء التشريع، وأخيراً نختم الدراسة بموضوع تجميع التشريعات أو ما يسمى «بالتقنين» .

وبناء على ذلك، نقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية :

المطلب الأول : تعريف التشريع وأهميته ومزاياه وعيوبه .

المطلب الثانى : أنواع التشريعات وكيفية سننها .

المطلب الثالث : نفاذ التشريع .

المطلب الرابع : الرقابة القضائية على صحة التشريعات .

المطلب الخامس : إلغاء التشريع .

المطلب السادس : التقنين .

المطلب الأول

تعريف التشريع وأهميته ومزاياه وعيوبه

تعريف التشريع :

يقصد بالتشريع أحد معنيين :

أولهما : وضع القواعد القانونية في صورة مكتوبة ، من جانب السلطة المختصة في الدولة ، وفقاً للإجراءات التي نص عليها الدستور .

ثانيهما : يطلق التشريع على القواعد القانونية المكتوبة الصادرة عن السلطة المختصة في الدولة ، وهنا يطلق لفظ «قانون» على هذا المعنى فيقال مثلاً: قانون المحاماة أو قانون الوظيفة العامة أو قانون الضرائب؛ فيقصد بذلك تشريع المحاماة ، أو تشريع الوظيفة العامة ، أو تشريع الضرائب الصادر عن السلطة التشريعية داخل الدولة وهي مجلس الشعب .

من خلال ذلك يتضح لنا أن اصطلاح التشريع له مدلول أوسع من اصطلاح القانون حيث لا يقتصر الأول على القواعد القانونية الصادرة من السلطة التشريعية داخل الدولة ، وإنما يمتد أيضا للقواعد القانونية المكتوبة سواء كانت في شكل تشريعات دستورية أم تشريعات عادية (القوانين) أم تشريعات فرعية (اللوائح) .

أهميته :

يأتى التشريع في المرتبة الأولى من بين مصادر القانون ، ويرجع ذلك إلى المزايا المتعددة التي يتمتع بها التشريع عن غيره من المصادر الأخرى ، حيث إنه مصدر سريع يمكن اللجوء إليه لتنظيم العديد من الروابط التي كثرت وتشعبت ولم يعد العرف قادراً على إيجاد حلول لها ، حيث كان العرف هو المصدر الوحيد للقانون في المجتمعات القديمة ، ولم يكن للتشريع أي دور يذكر إلا في بعض الحالات .

وفى الوقت الحاضر تغير الحال على ما كان عليه وأصبح التشريع يمثل المرتبة الأولى من بين مصادر القانون ثم يليه العرف ، ثم تليه مبادئ الشريعة الإسلامية وأخيراً مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة ، وهذا ما أخذ به المشرع المصري في المادة الأولى من التقنين المدنى .

ومعنى أن التشريع يأتى في المرتبة الأولى ضمن مصادر القانون ، أن القاضي يتعين عليه الرجوع إليه أولاً لحل ما يعرض عليه من منازعات فإذا ما وجد نصاً يحكم النزاع المعروض عليه امتنع عليه البحث في المصادر

الأخرى، حيث إن اللجوء إليها لا يكون إلا في حالة عدم وجود نص أصلاً يحكم النزاع.

مزايا التشريع :

يتمتع التشريع بمجموعة من المزايا يمكن إيجازها فيما يلي :

١- صدور التشريع في نصوص مكتوبة يؤدي إلى سهولة الاطلاع عليه ومعرفة قواعده القانونية عن طريق الرجوع إلى الوسائل التي نشر فيها ، وتنتشر التشريعات في مصر في الجريدة الرسمية .

٢- وضع التشريع في شكل نصوص مكتوبة يميزه بالوضوح والانضباط اللذين يساعدان على تحقيق الاستقرار في المعاملات والعلاقات القانونية ، حيث يستطيع كل فرد أن يعرف مسبقاً الحدود التي يستطيع أن يتحرك فيها بنشاطه وروابطه.

٣- يتميز التشريع بسرعة وضعه إذ يستغرق ذلك وقتاً قصيراً بحيث إذا ما طرأت ظروف تستدعي ضرورة تدخل المشرع بتشريع لمواجهة مثل هذه الظروف فإن إعداد التشريع وإصداره ونفاذه لا يستغرق وقتاً طويلاً على عكس العرف الذي يحتاج إلى وقت طويل لاستقراره بعنصريه (المادى والمعنوى) في أذهان الناس .

٤- يتميز التشريع بعمومية تطبيقه على كل إقليم الدولة ، فهو لا يطبق على إقليم دون الآخر، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق الوحدة القانونية داخل الدولة ، فضلاً عن تحقيق المساواة بين الأفراد أمام القانون بخلاف العرف الذي يختلف من إقليم إلى آخر داخل الدولة فقلما يكون عاماً .

عيوب التشريع :

على الرغم من تلك المزايا التي جعلت التشريع في المرتبة الأولى بالنسبة للمصادر الأخرى إلا أنه معيب ببعض العيوب منها ما يلي :

١- وضع التشريع من جانب سلطة مختصة داخل الدولة ، يؤدي إلى إتيانه غير ملائم لظروف المجتمع وإرادة الجماعة .

٢- وضع التشريع في شكل نصوص مكتوبة ، وفي ألفاظ محددة يؤدي إلى إصابته بالجمود ، وبالتالي لا يتماشى مع ظروف المجتمع ، وما يستجد من مستجدات ، بحيث لا يتغير ولا يتبدل مهما تغيرت الظروف ، لهذا قدر أن يكون التشريع ناقصاً بطبيعته. إذ لا يستطيع المشرع ، مهما عظمت قدرته ، على وضع قواعد قانونية تتناول تنظيم جميع العلاقات والروابط الاجتماعية. لذلك نجد أن العرف يلعب دوراً هاماً بالنسبة للتشريع بحيث يكمل ما أصابه من نقص.

المطلب الثاني

أنواع التشريعات وكيفية سنها

تعدد التشريعات وتدرجها :

ليست التشريعات كلها من نوع واحد ، ولكن تتدرج من حيث قوتها إلى ثلاثة أنواع ، في تدرج هرمي ، فيأتي على قمة الهرم ، التشريع الأساسي (التشريع الدستوري) ، ثم يليه التشريع العادي (القانون) وأخيراً التشريع الفرعي (اللوائح)، ويترتب على هذا التدرج قاعدة هامة مؤداها أنه لا يجوز لتشريع أدنى مخالفة تشريع أعلى؛ بمعنى أنه لا يجوز للتشريع العادي مخالفة التشريع الأساسي ، كما لا يجوز للتشريع الفرعي مخالفة التشريع العادي أو التشريع الأساسي ، هذه القاعدة تعرف باسم قاعدة (التدرج الهرمي للتشريعات).

وسوف نتحدث عن كل نوع من هذه التشريعات على النحو الآتي :

أولاً - التشريع الأساسي (الدستور) :

يأتي التشريع الأساسي أو الدستور في قمة الهرم التشريعي، ويعرف بأنه مجموعة القواعد الأساسية التي تحدد شكل الدولة ، ونظام الحكم فيها ، وتبين

السلطات العامة في الدولة ، واختصاصاتها وعلاقة كل سلطة بالسلطتين الآخرين ، كما تقرر هذه القواعد الحقوق الأساسية للأفراد وحياتهم وما يجب لذلك من ضمانات .

ولبيان كيفية وضع التشريع الدستوري يجب أن نفرق بين ما إذا كنا بصدد وضع دستور جديد أم بصدد تعديل دستور قائم .

(أ) فإذا كنا بصدد وضع دستور جديد ، فلا توجد طريقة موحدة في ذلك ، وإنما يختلف الأمر بحسب الظروف التي يتم فيها وضع الدستور ، فقد يصدر الدستور في شكل منحة من الحاكم أو الملك في الدولة ، وقد يصدر في صورة اتفاق بين الحاكم والمحكومين ، وقد تتولى وضعه جمعية تأسيسية منتخبة من الشعب لهذا الغرض ، وهذا ما يجرى عليه العمل حالياً بالنسبة لدساتير بعض الدول .

وأخيراً ، قد يتم وضعه من جانب الشعب نفسه عن طريق الاستفتاء الشعبي وهذه الطريقة تم اتباعها بالنسبة لدستور مصر الصادر عام ١٩٧١ والذي وافق عليه الشعب عن طريق الاستفتاء .

(ب) أما إذا كنا بصدد تعديل دستور قائم فعلاً ، فإن ذلك يتم وفقاً للطريقة التي رسمها الدستور ذاته ، وتتنوع الدساتير بشأن ذلك إلى نوعين: دساتير مرنة وهي التي يتم تعديل أحكامها بواسطة تشريع عادي صادر من السلطة التشريعية ودساتير جامدة تحتاج في تعديلها إلى ضرورة اتباع إجراءات استثنائية لذلك^(١) .

ثانياً - التشريع العادي (القانون) :

يقصد بالتشريع العادي ، التشريع الذي تسنه السلطة التشريعية داخل الدولة في حدود اختصاصاتها المبينة في الدستور ، وقد جرت العادة على أن يطلق على التشريع العادي لفظ قانون (Loi) بالمعنى الضيق لهذه الكلمة، ويأتي في المرتبة التالية للتشريع الأساسي (الدستور) والسلطة التي تتولى وضعه في مصر هي مجلس الشعب^(٢) .

وهذا ما نصت عليه المادة (٨٦) من الدستور على أن: «يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع وذلك كله على الوجه المبين في الدستور» .

ويمر التشريع عند وضعه قبل أن يصير قانوناً نافذاً بمجموعة من المراحل سوف نتعرض لها ، كما نتعرض أيضاً للحالات التي يختص فيها رئيس الجمهورية وبصفة استثنائية لسن التشريعات، وذلك على النحو الآتي :

(أ) مراحل سن التشريع العادي :

يمر التشريع العادي قبل أن يصبح قانوناً بمجموعة من المراحل نصت عليها المادة (١٠٩) وما بعدها من الدستور وهي :

١- **مرحلة الاقتراح**: اقتراح التشريع هو أول مرحلة من المراحل التي يمر بها القانون ، حيث يقدم مشروع القانون إلى مجلس الشعب لكي تتخذ بشأنه الإجراءات اللازمة حتى يصير هذا المشروع قانوناً^(٣).

وحق اقتراح مشروع القانون وفقاً لنص المادة (١٧٩) من الدستور حقا مقررأ لرئيس الجمهورية ، ولكل عضو من أعضاء مجلس الشعب ، وإذا قدم الاقتراح من رئيس الجمهورية فإنه يسمى (مشروع بقانون) ، أما إذا كان الاقتراح مقديماً من أحد أعضاء مجلس الشعب فإنه يسمى (اقتراح بقانون) وهناك فرق بينهما ، هو أن رئيس الجمهورية يمارس حقه في اقتراح القوانين عن طريق وزرائه ، بحيث تقوم كل وزارة بإعداد مشروعات القوانين التي تكون في حاجة إليها وذلك بواسطة أجهزتها الفنية، ثم ترسلها إلى قسم التشريع بمجلس الدولة لصياغته صياغة قانونية ثم يعرض المشروع على رئيس الجمهورية الذي يقوم بإقراره وإحالته إلى مجلس الشعب للموافقة عليه .

ومتى قدم المشروع إلى المجلس أحاله الأخير أو رئيسه إلى اللجنة البرلمانية المختصة حسب موضوع القانون ، وذلك لفحصه وإعداد تقرير عنه وتقديمه للمجلس يكون أساساً للمناقشة داخله^(٤) ثم يحال المشروع بعد ذلك لمناقشته والتصويت عليه .

أما إذا كان الاقتراح مقدماً من أحد أعضاء مجلس الشعب ، هنا تختلف معاملة هذا الاقتراح عن المشروع بقانون المقدم من رئيس الجمهورية^(٥) حيث يعرض الاقتراح على لجنة تسمى «لجنة الاقتراحات والشكاوى» لفحصه وإبداء الرأي فيه ، وإعداد تقرير عنه للمجلس ، فإذا وافقت اللجنة على هذا الاقتراح ، سار في نفس الخطوات التي يسير فيها الاقتراح المقدم من رئيس الجمهورية ، وإذا رأت اللجنة غير ذلك رفضت الاقتراح ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز تقديمه ثانية في نفس دور الانعقاد ، وهذا ما نصت عليه المادة (١١١) من الدستور حيث نصت على أن: «كل مشروع بقانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية في نفس دور الانعقاد» .

أخذ رأى مجلس الشورى :

إذا كان مشروع القانون من القوانين المكملة للدستور أو أحد الأمور التي حصرتها المادة (١٩٥) من الدستور^(٦) تعين أن يسبق عرضه على مجلس الشعب بمناقشته ، أخذ الرأي في شأنه من مجلس الشورى كإجراء جوهري لا يجوز إغفاله أو تجاوزه . بحيث يعتبر إغفاله أخذ رأى المجلس رغم طابعه الاستشاري مخالفة للشرعية الدستورية في جانبها الإجرائي ومن ثم يعتبر القانون الصادر على خلافها مشوباً بالبطلان^(٧) .

٢- المناقشة والتصويت :

بعد انتهاء اللجنة البرلمانية المختصة حسب موضوع القانون من إعداد تقريرها عن المشروع أو الاقتراح بقانون ، تقوم بتقديمه إلى المجلس الذي على أساسه تتم المناقشة والتصويت داخله .

وقد أوجب الدستور أن تتم عملية التصويت على المشروع أو الاقتراح بقانون مادة مادة وتتم الموافقة عليه بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين^(٨) .

وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة^(٩) والأغلبية المطلقة تعنى (نصف عدد الحاضرين + واحد) . أما إذا تساوت الأصوات يعتبر المشروع أو الاقتراح مرفوضاً .

وكل مشروع أو اقتراح بقانون تم رفضه من جانب المجلس بعد المناقشة والتصويت عليه لا يجوز تقديمه ثانية في نفس دور الانعقاد طبقاً للمادة (١١١) من الدستور . أما إذا انتهى المجلس إلى قبول المشروع فيجب عليه أن يرسله إلى رئيس الجمهورية لبيان موقفه إما بإصداره أو الاعتراض عليه .

(٣) العرض على رئيس الجمهورية :

بعد انتهاء مجلس الشعب من الموافقة على المشروع أو الاقتراح بقانون، يقوم بإرساله إلى رئيس الجمهورية ، الذي يكون له حق إصداره أو الاعتراض عليه^(١٠) .

وإذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع القانون وجب عليه أن يرده إلى المجلس خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ المجلس له بالقانون، فإذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد اعتبر قانوناً وأصدره . أما إذا رده في الميعاد المتقدم إلى المجلس وأقره ثانية بأغلبية ثلثى أعضائه اعتبر قانوناً وأصدره^(١١) ويجب أن نلاحظ هنا أمرين :

أولهما : أن الأغلبية المطلوبة هنا هي أغلبية نسبية هي ثلثا أعضاء المجلس جميعاً ، لا ثلثا الأعضاء الحاضرين فقط ومعروف أن عدد أعضاء المجلس يساوى ٤٥٤ عضواً .

ثانيهما : لا يؤدي اعتراض رئيس الجمهورية على المشروع أو الاقتراح بقانون إلى إسقاطه وإنما فقط تأجيله ، حيث إذا أقره المجلس مرة ثانية بأغلبية ثلثى الأعضاء فإنه يصبح قانوناً رغم الاعتراض^(١٢) .

(ب) الحالات الاستثنائية التي يختص فيها رئيس الجمهورية بسن**التشريع العادى :**

الأصل أن السلطة التشريعية الممثلة في مجلس الشعب هي صاحبة الاختصاص الأصيل بسن التشريع العادى ، ولكن أجاز الدستور الدائم استثناء لرئيس الجمهورية أن يختص بسن هذا التشريع في حالتين هما : حالة الضرورة، وحالة التفويض .

أولاً - حالة الضرورة (تشريعات الضرورة) :

نصت المادة (١٤٧) من الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ على أنه :

«إذا حدث في غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون ، ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائماً ، وتعرض في أول اجتماع له في حالة الحل أو وقف جلساته فإذا لم تعرض زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك . وإذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر» .

من خلال هذا النص يتضح لنا أن الدستور أعطى لرئيس الجمهورية سلطة إصدار قرارات لها قوة القانون ، ولكنها سلطة مقيدة بمجموعة من القيود يجب توافرها حتى يستطيع ممارستها، وهذه القيود تتمثل في :

- ١- يلزم توافر حالة من حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير لحين انعقاد مجلس الشعب والتي تستدعى إصدار تشريع على وجه السرعة لمواجهةها، مثل وقوع اعتداء على البلاد أو قيام فتنة أو كارثة طبيعية .
- ٢- أن تحدث هذه الحالة في غيبة مجلس الشعب سواء أكان المجلس في عطلة بين أدوار انعقاده أو في فترة الحل أو وقف جلساته .

٣- يجب على رئيس الجمهورية عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائماً ، وتعرض في أول جلسة له إذا كان المجلس في حالة الحل أو وقف جلساته . فإذا لم تعرض هذه القرارات على المجلس خلال المدة المشار إليها في المادة السابقة أو في أول جلسة له إذا كان المجلس في حالة الحل أو وقف الجلسات زال بآثر رجعي ما كان لهذه القرارات من قوة القانون دون حاجة إلى صدور تشريع بذلك من مجلس الشعب .

٤- إذا عرضت هذه القرارات على المجلس ولم يقرها زال بآثر رجعي ما كان لها من قوة القانون إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب عليها من آثار على النحو الذي يراه .

من خلال هذه القيود نرغب في تسجيل ملاحظات على هذا النص :

أولاً : أن منح رئيس الجمهورية سلطة إصدار قرارات لها قوة القانون أمر استثنائي ، لذلك احاطه الدستور بمجموعة من القيود يلزم توافرها جميعاً .

ثانياً : أن رئيس الجمهورية عندما يتولى سلطة التشريع في هذه الحالة ، فإنه لا يتولاها باعتباره عضواً في السلطة التشريعية ، ولكن يتولاها باعتباره رئيساً للجمهورية ، لذلك أطلق عليها قرارات بقانون .

ثالثاً : عرض القرارات على المجلس يمثل ضماناً هامة للرقابة على شرعية هذه القرارات؛ حيث إنه هو صاحب الاختصاص الأصلي بسن التشريعات ، وأن إصدار رئيس الجمهورية لها اختصاص استثنائي بنص الدستور .

ثانياً - حالة التفويض (تشريعات التفويض) :

نصت المادة (١٠٨) من الدستور المصري على أن :

«لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفي الأحوال الاستثنائية وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي أعضائه أن يصدر قرارات لها قوة القانون ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة وأن تبين فيه موضوعات هذه القرارات والأسس التي تقوم عليها ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب في أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض ، فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق المجلس عليها زال ما كان لها من قوة القانون» .

من خلال هذا النص يتضح لنا أنه يجوز لمجلس الشعب تفويض رئيس الجمهورية ، في إصدار قرارات لها قوة القانون ، عند الضرورة ، وفي الأحوال الاستثنائية ، ويشترط لصحة التفويض توافر الشروط الآتية :

١- أن يكون التفويض عند الضرورة وفي الأحوال الاستثنائية كوجود أزمة سياسية أو اقتصادية ، ومجلس الشعب هو الذي يقدر هذه الظروف حيث إنه يكون في حالة انعقاد ويستطيع سن التشريعات ولكن قد يكون الأمر هاماً وخطيراً ويحتاج إلى سرعة وسرية الأمر الذي يستلزم معه تفويض رئيس الجمهورية .

٢- يجب أن يصدر قرار التفويض من المجلس بأغلبية خاصة هي أغلبية ثلثي أعضائه جميعاً ، فلا تكفي أغلبية ثلثي الحاضرين منهم فقط ، كما لا تكفي الأغلبية العادية والسبب في اشتراط هذه الأغلبية خطورة هذه التشريعات ، حيث يتنازل المجلس مؤقتاً عن سلطته بصدده ما يتم التفويض بشأنه .

٣- أن يكون التفويض لمدة محدودة ، ينص عليها في قرار التفويض.

٤- أن يبين التفويض الموضوعات التي فوض فيها رئيس الجمهورية، والأسس التي تقوم عليها القرارات الصادرة طبقاً لهذا التفويض، كأن يفوض المجلس الرئيس في أمور خاصة بتسليح الجيش مثلاً أو بشأن القوانين المتعلقة بفرض ضرائب جديدة أو زيادة الضرائب .

٥- يجب عرض القرارات التي فوض فيها رئيس الجمهورية على مجلس الشعب في أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق المجلس عليها زال ما كان لها من قوة القانون .

من خلال هذه الشروط نرغب في تسجيل ملاحظات على هذا النص :

أولاً : في حالة التفويض يكون مجلس الشعب قائماً أى في حالة انعقاد ويستطيع سن التشريعات ولكنه فوض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون نظراً لأهمية وخطورة وسرعة وسرية الموضوعات التي فوض فيها على عكس حالة الضرورة التي تكون في غيبة مجلس الشعب سواء أكان المجلس في عطلة بين أدوار الانعقاد أو في فترة الحل أو وقف جلساته .

ثانياً : ضرورة توافر جميع الشروط سالف الذكر لصحة تشريعات التفويض وإلا كانت القرارات الصادرة بناء على هذا التفويض باطلة ولا تكون لها قوة القانون .

ثالثاً : ما دامت القرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية لها قوة التشريع العادى فتستطيع أن تعدل أو تخالف أو تلغى التشريعات السابق صدورها من مجلس الشعب .

ثالثاً - التشريع الفرعى (اللوائح) :

يقصد بالتشريع الفرعى أو اللائحى مجموعة القواعد العامة المجردة الصادرة عن السلطة التنفيذية بصفة أصلية في الحالات التي نص عليها الدستور؛ ومعنى ذلك أن السلطة التنفيذية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في وضع اللوائح ليس على اعتبار أنها تحل محل السلطة التشريعية حلوياً مؤقتاً وإنما تمارس ذلك باعتبارها صاحبة الحق في ذلك بنص الدستور .

واللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية ثلاثة أنواع هي : اللوائح التنفيذية ،
واللوائح التنظيمية ، ولوائح الضبط ، وسوف نتعرض لكل نوع من هذه الأنواع
في نبذة مختصرة :

(أ) اللوائح التنفيذية :

نصت المادة (١٤٤) من الدستور على أن :

«يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل
أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها ، وله أن يفوض غيره في إصدارها، ويجوز
أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه» .

من خلال هذا النص يتضح لنا أن اللوائح التنفيذية هي اللوائح الصادرة عن
السلطة التنفيذية متضمنة الأحكام التفصيلية اللازمة لتنفيذ وتطبيق القانون،
والسبب في ذلك أن القوانين أو التشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية تأتي
بعموميات دون أن تتعرض لمسائل تفصيلية أو جزئيات ، والحكمة من منح
السلطة التنفيذية سلطة إصدارها ، أنها هي التي تتولى تنفيذ القوانين بحكم
وظيفتها ، لذا كان من الطبيعي أن يعهد إليها بمهمة إصدارها .

والغرض الأساسي من إصدار اللوائح التنفيذية هو تسهيل تنفيذ وتطبيق
القانون وتنظيم المسائل الفرعية ، لذا يجب ألا تتعدى اللائحة دورها، فلا يجوز
لها أن تضيف جديداً للقانون ، ولا أن تخالف أحكام القانون التي صدرت تنفيذاً
له ، وهذا ما يعبر عنه بمبدأ «شرعية اللوائح» .

والأصل أن رئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص الأصيل في إصدار
اللوائح التنفيذية ، وله أن يفوض غيره في إصدارها مثل رئيس مجلس الوزراء
أو أحد الوزراء أو المحافظين . كما يجوز أن يعين القانون الشخص المختص
بإصدار اللائحة التنفيذية له أو القرارات اللازمة لتنفيذه وغالباً ما يكون الوزير
المختص الذي يصدر القانون متعلقاً بنشاط وزارته .

ومن أمثلة اللوائح التنفيذية الصادرة من رئيس الجمهورية: القرار الجمهوري الصادر باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات (قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات) .

ومن أمثلة اللوائح التنفيذية الصادرة من الوزير الذي عينه القانون لإصدار اللائحة: القرار رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٨ (الصادر عن وزير الإسكان والتعمير) باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

(ب) اللوائح التنظيمية :

نصت المادة ١٤٦ من الدستور على أن :

«يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لإنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة».

من خلال هذا النص يتضح لنا أن اللوائح التنظيمية هي اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية لإنشاء وتنظيم سير المرافق العامة في الدولة بما يضمن حسن سير عملها بصفة منتظمة ومستمرة ومطردة .

ينعقد الاختصاص لرئيس الجمهورية وحده ، بإصدار هذه اللوائح ، فلا يجوز له تفويض غيره ، في إصدارها ، ويرجع السبب في ذلك ، إلى خطورتها، حيث إنها قائمة بذاتها ، لا تستند إلى قانون تعمل على تنفيذه لذا يطلق عليها اللوائح المستقلة ، وقد زادت خطورتها بعد أن منح دستورنا الحالي السلطة التنفيذية الحق في إنشاء مرافق عامة جديدة^(١٣) .

(ج) لوائح الضبط والبوليس :

هي اللوائح التي تهدف إلى وضع القواعد العامة للمحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة : الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة .

ومن أمثلة هذه اللوائح: «لوائح المرور – لوائح المحلات العامة – والمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة - والرقابة على محلات بيع المواد الغذائية» .

ويختص رئيس الجمهورية بإصدار هذه اللوائح وهذا ما نصت عليه المادة (١٤٥) من الدستور حيث نصت على أنه :

«يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط»

ولا يجوز لرئيس الجمهورية تفويض غيره في إصدارها نظراً لخطورتها حيث إنها تعتبر من اللوائح المستقلة التي لا تصدر استناداً إلى تشريع سابق ، وفى نفس الوقت تضع قيوداً على حريات الأفراد وأموالهم لأنها ترتب عقوبات على من يخالفها .

المطلب الثالث

نفاذ التشريع

تمهيد وتقسيم :

رأينا أن التشريع يمر بمجموعة من المراحل بدءاً من مرحلة الاقتراح والمناقشة والتصويت والعرض على رئيس الجمهورية، ولكن هذا ليس كافياً لكي يكون التشريع قابلاً للتطبيق بل لا بد من القيام بإجراءات أخرى لازمه لنفاذه تتولاها السلطة التنفيذية .

تتمثل هذه الإجراءات في عملية الإصدار والنشر، وسوف نستعرض كل إجراء من هذين الإجراءين في فرع مستقل على النحو التالي :

الفرع الأول : إصدار التشريع .

الفرع الثانى : نشر التشريع .

الفرع الأول

إصدار التشريع

يقصد بإصدار التشريع موافقة رئيس الجمهورية عليه وإصدار أمر إلى السلطة التنفيذية بتنفيذه .

والإصدار عمل تنفيذي وليس عملاً تشريعياً إذ يختص به رئيس الجمهورية وحده. والحكمة من ذلك هي مراعاة مقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات ، حيث إن السلطة التشريعية تختص بوضع التشريع بينما السلطة التنفيذية تتولى القيام بتنفيذه . وبناء على ذلك، فإن مجلس الشعب ليس له الحق في أن يأمر السلطة التنفيذية بتنفيذ القانون ، ومن هنا فإن رئيس الجمهورية يلعب دور حلقة الوصل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

ولرئيس الجمهورية الحق في إصدار التشريع كما له الحق في الاعتراض عليه طبقاً لنص المادة (١١٢) من الدستور، ويمارس الرئيس هذا الحق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ المجلس إياه بالتشريع . فإذا وافق عليه خلال هذه المدة يكون الإصدار قد تم ، وإذا انقضت هذه المدة دون أن يعلن رئيس الجمهورية اعتراضه على التشريع فإنه يعتبر قانوناً ويصدر (المادة ١١٣ من الدستور) .

أما إذا اعترض رئيس الجمهورية على القانون خلال هذه المدة ، فإنه يرده إلى مجلس الشعب ، فإذا أقره المجلس ثانياً بأغلبية ثلثي أعضائه اعتبر قانوناً وأصدر . مع مراعاة أن اعتراض رئيس الجمهورية لا يترتب عليه إسقاط التشريع وإنما هو اعتراض توقيفي .

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا : هل حدد الدستور ميعاداً لعملية الإصدار ؟

لم يحدد الدستور صراحة مدة معينة يتعين فيها إتمام الإصدار ، إلا أنه يستفاد من نص المادة (١١٣) من الدستور التي تعطي لرئيس الجمهورية الحق

في الاعتراض على القوانين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقانون ، أنه يتعين أن تتم عملية الإصدار خلال هذه المدة ، فإذا تم الإصدار خلالها سقط حقه في الاعتراض ، كما أن الإصدار يعتبر متحققاً حكماً في حالة انقضاء هذه المدة دون إبداء الرئيس أى اعتراض من جانبه ، ويتحدد تاريخ إصدار التشريع بتاريخ موافقة رئيس الجمهورية ، ويثبت في ذيل التشريع ، وفقاً للتقويمين الميلادى والهجرى ، ويرد في نهاية كل قانون عبارة " صدر برئاسة الجمهورية في تاريخ كذا" ، وذلك لتحديد تاريخ التشريع ، ويعطى كل قانون رقم مسلسل ، كوسيلة لتمييز القوانين خصوصاً لو صدر في اليوم الواحد أكثر من تشريع ، ويتحدد تاريخ التشريع بتاريخ إصداره وليس بتاريخ نشره في الجريدة الرسمية . والتشريع منذ إصداره يعتبر موجوداً ، ولكنه لا يسرى على الناس إلا منذ نشره في الجريدة الرسمية ، ومرور فترة زمنية معينة على النشر ، إلا إذا حددت السلطة التي سنته تاريخاً آخر لنفاذه وهذا ما نص عليه المشرع المصري في المادة (١٨٨) من الدستور .

حيث نصت على أن :

«تنتشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم صدورها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها إلا إذا حددت لذلك ميعاداً آخر» .

نخلص من ذلك إلى أن عملية الإصدار يجب أن تتم فور إتمام التشريع ، لأن تأخيرها يؤدي إلى تعطيل تطبيق القانون بلا مبرر ويصبح التشريع بلا فائدة تذكر .

الفرع الثانى

نشر التشريع

متى تم إصدار التشريع ، فإنه يصبح موجوداً من الناحية الفعلية والرسمية ، ولكن هذا وحده لا يكفي لنفاذه وتطبيقه ، بل لا بد من نشره والغرض من النشر

هو توفير وسيلة منضبطة يطمئن إليها لتمكين المخاطبين بالعلم بالتشريع ، حيث لا يكون التشريع ملزماً لهم إلا بعد نشره، ويترتب على عدم النشر أنه يصبح غير ملزم في حق الأفراد ، حتى ولو ثبت علمهم الحقيقي بصدوره. ونظراً لصعوبة إحاطة الناس علماً بصدور التشريع الجديد ، وفي نفس الوقت تعذر إثبات علم كل شخص مخاطب بأحكام القانون ، فإنه لا يلزم أن يتحقق العلم الفعلي لكل شخص ، بل يكفي في هذا الصدد بافتراض علم الناس جميعاً بصدور التشريع بمجرد نشره بالطريق الذي رسمه الدستور، وذلك بهدف تحقيق الاستقرار داخل المجتمع والطريق المرسوم للعلم بالقانون هو النشر في الجريدة الرسمية ، حيث لا يصير التشريع نافذاً إلا بعد نشره ، والنشر بهذا الطريق إجراء ضروري ولازم لنفاذ التشريع أيا كان نوعه سواء أكان تشريعاً أساسياً أم عادياً أم فرعياً .

والنشر في الجريدة الرسمية يعتبر الوسيلة الوحيدة لشهر التشريع ، فلا يمكن الاستغناء عنها بأي وسيلة أخرى حتى ولو كانت أكثر انتشاراً وذبوعاً بين الأفراد مثل التليفزيون أو الإذاعة أو شبكة الإنترنت أو عمل إعلانات تلصق في الشوارع أو عن طريق الصحافة ، ولا يتحقق النشر إلا بالانتشار بحيث يجب أن تكون الجريدة الرسمية بعد نشرها في متناول الناس في المكتبات القانونية المختلفة فإذا طبع من الجريدة أعداد محدودة جداً واحتفظت بها سلطات الدولة بحيث لا يتمكن الأفراد من العلم بها فعلاً فإن النشر لا يتحقق بمعناه القانوني .

والسؤال الذي يطرح نفسه هو :

هل يعتبر التشريع نافذاً بمجرد نشره؟ أم هل يلزم مضي مدة على ذلك؟

أجابت عن هذا التساؤل المادة (١٨٨) من الدستور حيث نصت على أن:

«تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من تاريخ إصدارها، ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها ، إلا إذا حددت لذلك ميعاداً آخر» .

من خلال هذا النص يتضح لنا أن الدستور حدد مدة يجب أن تنشر خلالها القوانين وهي مدة أسبوعين من تاريخ إصدارها ، والحكمة من ذلك ضمان عدم تعطيل تنفيذ القوانين بتأخير نشرها ، وإذا ما تم النشر خلال المدة السابقة ، فإنه يجب العمل بهذه القوانين بعد مضي شهر يبدأ من اليوم التالي لتاريخ نشرها ، ما لم يحدد القانون نفسه ميعاداً آخر لذلك ، سواء أكان أقصر أم أطول من شهر لكي يصير نافذاً .

ومعنى ذلك أنه لا يعمل بالتشريع فور نشره ، وإنما يعمل به بعد مرور شهر من اليوم التالي لنشره وذلك حتى يكون أمام الأفراد متسع من الوقت للعلم بالقانون وتوفيق أوضاعهم وسلوكهم ، ولكن قد ينص أحياناً على العمل بالقانون بعد مضي مدة أقل من شهر في حالات الاستعجال أو بعد مضي مدة أكثر من شهر ، ومن ذلك ما نص عليه القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ الخاص بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، إذ نصت المادة الثانية منه على أن : «ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره» .

وكذلك نجد أن القانون المدني المصري الحالي صدر في ١٦ يوليو سنة ١٩٤٨ ، وعمل به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ . وبناء على ذلك فمدة الشهر الواردة في الدستور لا تسرى إلا في حالة عدم وجود نص مخالف .

تصويب الأخطاء الواردة عند نشر القانون :

في كثير من الأحيان بعد نشر القانون في الجريدة الرسمية نتبين وجود أخطاء في نص القانون ، فما هي وسيلة تصويب أو تصحيح هذه الأخطاء ؟ للإجابة عن ذلك يجب أن نميز بين نوعين من الأخطاء : الأخطاء المادية والأخطاء الجوهرية .

(أ) بالنسبة للأخطاء المادية :

الأخطاء المادية هي التي لا تمس موضوع وجوهر التشريع مثل الأخطاء اللغوية أو النحوية أو السهو المطبعي أو نقص في مادة من مواد القانون ، هنا يكون تصويبها بمجرد استدراك ينشر بالجريدة الرسمية يتضمن التصحيح والتصويب عن طريق الجهة القائمة على نشر الجريدة الرسمية ، بدون حاجة إلى تصويت جديد من جانب السلطة التشريعية وبدون إصدار جديد من رئيس الدولة ، ويعتبر التصويب جزءاً من النص التشريعي المصحح وله نفس قوته ويسرى النص المصحح من تاريخ العمل بالنص الأول .^(١٤) مع مراعاة أن القاضي يستطيع القيام بتطبيق النص متلافياً تلك الأخطاء وذلك بالاستعانة بالأعمال التحضيرية للقانون والقواعد اللغوية والنحوية في ذلك . مثال ذلك . ما كانت تفره المادة (١٣٠) من قانون المرافعات القديم حيث كانت تنص على أنه «إذا وقع التعدي أو الإخلال بنظام الجلسة من محام أثناء قيامه بواجبه وبسببه حررت المحكمة محضراً بذلك» وصحة العبارة «أثناء قيامه بواجبه أو بسببه» كما يتضح ذلك من الأعمال التحضيرية .

(ب) بالنسبة للأخطاء الجوهرية :

الأخطاء الجوهرية هي التي تمس موضوع وجوهر التشريع وتؤثر في معناه وتتعدى الخطأ المادي ، فكيف يمكن تصويبها ؟

ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن التصويب الذي يستهدف تصحيح أخطاء جوهرية تغير من النص المنشور لفظاً ومعنى لا يجوز أن يتم إلا من خلال تشريع جديد من السلطة التشريعية يعدل به التشريع الذي تضمن الأخطاء^(١٥).

حيث قضت بأن «الاستدراك الذي ينشر بالجريدة الرسمية لتصحيح نص القانون هو وسيلة تتخذ لتدارك ما عسى أن يكون قد اكتنف النص الأصلي من أخطاء مادية أو مطبعية عند نشره بعد تصويبها ويعتبر التصويب عندئذ جزءاً

من النص التشريعي المُصحح له وله نفس قوته. فإذا جاوز الاستدراك هذا النطاق وانطوى على تغيير في النص المنشور لفظاً ومعنى فهو تعديل له من جهة لا تملكه ولا يجوز إلا بصدور قانون آخر ولا ينال من النص الأصلي الذي يتعين إعمال أحكامه» .

خاتمة الفرع الثاني :

رأينا أنه لكي يصير التشريع نافذاً ويجب تطبيقه على الأفراد داخل المجتمع يجب أن يمر بمرحلتين هما الإصدار والنشر .

ويترتب على اجتيازه هاتين المرحلتين بالإضافة إلى مضي المدة المقررة فيه على هذا النشر ، أن يصبح نافذاً على الأفراد وملزماً لهم ، لأنهم كانوا على علم به أو على الأقل في استطاعتهم العلم به حيث يفترض في جميع المخاطبين بأحكامه العلم به ، ولا يجوز لأي منهم أن يعتذر بجهله له ، ويتصل بهذا الموضوع قاعدة جوهرية ، هي قاعدة «عدم جواز الاعتذار بجهل القانون» .

المطلب الرابع

الرقابة القضائية على صحة التشريعات

تمهيد :

تتدرج التشريعات من حيث القوة في شكل هرمي ، يتربع على قمة الهرم التشريعي التشريع الأساسي (الدستور) ، يليه التشريع العادي (القانون) وأخيراً التشريع الفرعي (اللوائح).

ويترتب على هذا التدرج أثر هام هو وجوب تقييد التشريع الأدنى بالتشريع الأعلى بحيث لا يجوز للأول مخالفة الثاني ، فمثلاً لا يجوز للتشريع الفرعي مخالفة التشريع العادي ومن باب أولى لا يجوز له مخالفة الدستور ، كما لا يجوز للتشريع العادي مخالفة التشريع الأساسي. ولكن لا تسير الأمور على هذا النحو فكثيراً ما يخالف التشريع الأدنى التشريع الأعلى.

فهل يملك القضاء سلطة الرقابة على صحة التشريعات؟

بداية ننوه إلى أن المخالفة قد تكون مخالفة شكلية وقد تكون مخالفة موضوعية.

(أ) المخالفة الشكلية :

تتحقق المخالفة الشكلية في حالة عدم مراعاة الأوضاع التي حددها الدستور لسن ونفاذ التشريع ، فقد يسن التشريع بواسطة سلطة غير مختصة بسنه ، أو صدوره من سلطة غير مختصة بإصداره ، أو لم ينشر القانون في الجريدة الرسمية ، أو وضع التشريع موضع التنفيذ قبل فوات المدة المحددة لنفاذه وبدء العمل به.

ويترتب على وقوع المخالفة الشكلية أن يصبح التشريع غير موجود من الناحية القانونية ، وامتناع المحاكم عن تطبيقه إذا عرض عليها نزاع متى تحققت من وجود المخالفة الشكلية ، وهذا أمر لا خلاف عليه سواء تعلق الأمر بتشريع عادي أو فرعي.

(ب) المخالفة الموضوعية :

تتحقق المخالفة الموضوعية عندما يقوم التشريع الأدنى بتنظيم موضوع ينظمه تشريع أعلى منه في الدرجة على نحو مخالف ، أو تضمين التشريع الأدنى قاعدة تتعارض في مضمونها مع قواعد التشريع الأعلى ، كما لو أصدرت السلطة التشريعية قانوناً يخول الدولة سلطة الاستيلاء على أموال الأفراد دون تعويضهم مخالفاً بذلك أحكام الدستور التي تقضى بحماية الملكية الخاصة ، وعدم جواز نزعها إلا لمنفعة عامة ومقابل تعويض ، أو أن يصدر قانون يحد من حرية العقيدة لبعض المواطنين ، مخالفاً بذلك نص المادة (٤٦) من الدستور التي تنص على أن: «تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية».

في هذا الصدد يجب أن نفرق بين الرقابة على صحة التشريع الفرعي والرقابة على صحة التشريع العادي.

أولاً - الرقابة على صحة التشريع الفرعى :

فى بعض الأحيان قد تأتى التشريعات الفرعية (اللوائح) مخالفة من حيث الموضوع ، لتشريع عادى أو لتشريع أساسى ، فى هذه الحالة للمحاكم الحق فى الامتناع عن تطبيقها متى ثبت للمحكمة عدم شرعيتها أو عدم دستورييتها ، ولا تحتاج المحاكم إلى الامتناع عن تطبيق اللوائح المخالفة للقانون أن يطلب ذلك منها أحد الخصوم ، وإنما يجوز لها الامتناع عن تطبيق اللائحة من تلقاء نفسها لأن شرعية اللائحة ودستورييتها مسألة تتعلق بالنظام العام.

كما منح قانون مجلس الدولة لمحكمة القضاء الإدارى وحدها ، إلى جانب حقها فى الامتناع عن تطبيق اللوائح غير الشرعية وغير الدستورية أن تحكم بإلغاء تلك اللوائح إذا ما طلب منها ، ويتم الإلغاء أما بطريق مباشر بواسطة دعوى مستقلة يطلب فيها إلغاء اللائحة إذا رفعت الدعوى خلال مدة معينة من تاريخ نشرها، أو قد يكون الإلغاء بالطريق غير المباشر ، وذلك عندما يتظلم شخص من قرار إدارى صدر تطبيقاً للائحة مخالفة للقانون أو للدستور دون التقيد بميعاد معين لدعوى الإلغاء .

ثانياً - الرقابة على صحة التشريع العادى (دستورية القوانين) :

أثارت مسألة مدى حق القضاء فى الرقابة على صحة التشريعات العادية من حيث الموضوع جدلاً كثيراً فى الفقه والقضاء.

فذهب اتجاه أول : يرى أنصاره أنه لا يجوز للمحاكم أن تتعرض لدستورية القوانين من حيث الموضوع ، واستندوا فى ذلك إلى أن مثل هذا التعرض يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات ، حيث إن السلطة التشريعية هى التى تضع القانون أما السلطة القضائية فوظيفتها مقصورة على تطبيق القانون وكل سلطة منهما مستقلة عن الأخرى فيما تختص به ، فإذا أجاز القول بأن للسلطة القضائية حق رقابة دستورية القوانين لكان معنى ذلك السماح لها بأن تتدخل فى أعمال السلطة التشريعية ، وهذا ما يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات وفى نفس

الوقت يجعل من السلطة القضائية سلطة عليا فوق السلطة التشريعية مع أن كل سلطة منهما مساوية للأخرى ومستقلة عنها.

فى حين ذهب اتجاه آخر : ويرى أنصاره إعطاء المحاكم حق الرقابة على دستورية القوانين من حيث الموضوع، واستندوا فى ذلك على أن وظيفة المحاكم هى تطبيق القوانين المعمول بها فى الدولة جميعاً بالمعنى الواسع لمصطلح «قانون» والذى يشمل القانون الدستورى والقانون العادى.

بـحيث إذا وجدت المحاكم أن مسألة معينة يحكمها تشريعان مختلفان أحدهما أقوى من الآخر أى أحدهما عادى والآخر دستورى، فيجب عليها تغليب حكم التشريع الأعلى وإهمال حكم التشريع الأدنى. هذا بالإضافة إلى أن رقابة المحاكم لدستورية القوانين لا يترتب عليها بالضرورة أن تحكم المحكمة بإلغاء التشريع العادى المخالف للدستور حيث إن ذلك يعتبر تدخلاً فى عمل السلطة التشريعية وإنما تكتفى المحاكم فقط بالامتناع عن تطبيقه.

كما أن حرمان المحاكم من الرقابة على دستورية القوانين من حيث الموضوع معناه إجبارها على تطبيق قوانين مخالفة للدستور ، وفى هذا إخلال بمبدأ الفصل بين السلطات. علاوة على ذلك ، أن هذا الرأى متفق مع إعطاء المحاكم سلطة الامتناع عن تطبيق اللوائح إذا كانت مخالفة للقوانين أو للدستور من حيث الموضوع وليس هناك ما يبرر التفرقة ، فى مجال الرقابة ، بين القانون واللوائح.

نخلص من ذلك أن الاتجاه الثانى يعطى للمحاكم الحق فى الرقابة على دستورية القوانين وذلك عن طريق الامتناع عن تطبيقها إذا تبين لها أنها مخالفة للدستور دون القيام بإلغاء التشريع العادى المخالف للدستور بحيث تظل قائمة.

والسؤال الذى يطرح نفسه هو :

هل تمنح هذه الرقابة لكافة المحاكم على اختلاف درجاتها أم لمحكمة خاصة؟

قبل إنشاء المحكمة العليا :

ذهب غالبية الفقهاء إلى الاعتراف للمحاكم بالحق في الرقابة على دستورية القوانين. أما بالنسبة للقضاء فلم يكن مستقراً على رأى واحد بشأن هذه الرقابة فكان يأخذ بها فى بعض الأحيان ، ولا يطبقها فى أحيان أخرى. ومنذ إنشاء مجلس الدولة فى مصر سنة ١٩٤٦ وأحكام القضاء الإدارى مستقرة على الاعتراف لكافة المحاكم بالرقابة على دستورية القوانين والامتناع عن تطبيق القوانين المخالفة للدستور.

بعد إنشاء المحكمة العليا :

تغير الوضع منذ إنشاء المحكمة العليا بالقرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ حيث أصبحت هذه المحكمة وحدها هى المختصة دون غيرها عن سائر المحاكم بالفصل فى دستورية القوانين طبقاً للمادة الرابعة من قانون إنشائها.

ولكن بعد صدور الدستور الدائم الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١، فقد نص على إنشاء المحكمة الدستورية العليا وعهد إليها دون غيرها مسألة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح بمقتضى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

ثالثاً - الرقابة على دستورية القوانين فى مصر :**اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة :**

خصص الدستور المصرى الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ ، للمحكمة الدستورية العليا كهيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها ، فصلاً خاصاً المواد (١٧٤-١٧٨) ، كما نص فى المادة (١٧٩) منه على أن تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة على دستورية القوانين واللوائح على الوجه المبين بالقانون، ونصت المادة (٢٥) من قانون إنشاء المحكمة على أن :

«تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتى :

١- الرقابة على دستورية القوانين واللوائح «.

وسوف نتعرض لكيفية اتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة ، وبيان أثر الحكم الصادر منها.

(أ) كيفية اتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة :

تتصل الدعوى الدستورية بالمحكمة عن طريق وسيلة من الوسائل الثلاث الآتية : الإحالة والدفع والتصدي.

١- الإحالة :

تنص المادة (٢٩) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا على أن :
«تتولى المحكمة الرقابة على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي:

أ- إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازمة للفصل في النزاع أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية».

٢- الدفع :

تنص المادة (٢٩) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا على أنه:

«إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن آثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى وحددت لمن آثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا فإذا لم ترفع في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن».

٣- التصدي :

نصت المادة (٢٧) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا على أنه:

«يجوز للمحكمة في جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص في

قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية».

(ب) أثر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا:

نصت المادة (٤٨) من قانون إنشاء المحكمة على أن :

«أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن».

كما نصت المادة (٤٩) من ذات القانون على أن :

«أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة».

وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها.

ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم. فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه».

من خلال هذا النص يتضح لنا أن الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا تكون نهائية وغير قابلة للطعن فيها ، وتكون ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة ، ويجب نشر هذه الأحكام فى الجريدة الرسمية بغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها. ويترتب على النشر التوقف عن تطبيق نص اللائحة أو القانون غير الدستورى من اليوم التالى للنشر.

ولا يؤثر الحكم الصادر بعدم دستورية نص من النصوص على المراكز

القانونية التي استقرت قبل نشر الحكم ، ولا على الأحكام التي صدرت بالتطبيق لهذا النص متى كانت قد أصبحت نهائية قبل صدور حكم المحكمة الدستورية العليا. أما إذا صدر حكم استناداً إلى النص الذي قضى بعدم دستوريته ، ولا زال هذا الحكم قابلاً للطعن عليه بالاستئناف أو بالنقض ، فإنه يجوز الطعن في هذا الحكم تأسيساً على عدم دستورية النص.

أما في حالة إذا كان الحكم الصادر بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي ، فإن الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى هذا النص تصبح كأن لم تكن ، ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه.

مؤدى ذلك أن هذه الحالة تتشابه تماماً مع الحالة التي يصدر فيها قانون جديد يعتبر الفعل مباحاً ، وهنا يطبق بأثر رجعى على الأفعال التي ارتكبت في ظل القانون القديم. وبالتالي يستفيد من الحكم الصادر بعدم دستورية النص الجنائي المحكوم عليه حتى ولو كان الحكم الصادر ضده حكماً نهائياً وبدء في تنفيذه.

المطلب الخامس

إلغاء التشريع

المقصود بإلغاء التشريع:

يقصد بإلغاء التشريع وقف العمل به وتجريده من قوته الملزمة. وغالباً ما يتم الإلغاء عن طريق إحلال تشريع جديد محل التشريع القديم ، وقد يتم أحياناً بدون هذا الإحلال حيث يستغنى كلية عن التشريع الملغى.

السلطة التي تملك الإلغاء :

القاعدة أن السلطة التي سنت التشريع هي التي تملك إلغاءه أو سلطة أعلى منها ، حيث إن إلغاء التشريع هو في ذاته عمل تشريعي يصدر عن السلطة التي

أنشأت التشريع الملغى أو يصدر عن سلطة أعلى منها. وذلك لأن من يملك الأكثر يملك الأقل.

وبناء على ذلك ، فإن التشريع الأساسى (الدستور) لا يمكن إلغاؤه كلياً أو جزئياً إلا بتشريع أساسى يصدر وفقاً للإجراءات التى يرسمها الدستور ، والتشريع العادى لا يلغى إلا بتشريع عادى أو تشريع أساسى، وهذا ما أكدته المادة (٢) من القانون المدنى حيث نصت على أنه :

«لا يجوز إلغاء نص تشريعى إلا بتشريع لاحق» ، والتشريع الفرعى (اللوائح) لا يمكن إلغاؤه إلا بلوائح تضعها السلطة التى وضعتها ويمكن إلغاؤها بتشريع عادى أو أساسى.

الفرق بين إلغاء التشريع وإبطاله :

إلغاء التشريع هو وقف العمل به بالنسبة للمستقبل دون أن يؤثر على صحة تطبيقه فى الماضى ، وينصب على تشريع صحيح قائم ونافذ. بينما الإبطال ينصب على تشريع معيب فى تكوينه منذ نشأته فيؤدى إلى اعتباره كأن لم يكن بأثر رجعى.

ولعل المثال الظاهر للحالة التى يتحقق فيها إبطال التشريع ما يحدث فى تشريعات الضرورة التى تصدرها السلطة التنفيذية طبقاً لنص المادة (١٤٧) من الدستور المصرى فى حالة غيبة مجلس الشعب حيث إذا لم تعرض هذه التشريعات على المجلس خلال المدة المحددة وفقاً لنص المادة أو عرضت على المجلس ولم يقرها زال ما كان لها من قوة القانون بأثر رجعى إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة وتسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر.

صور الإلغاء :

تنص المادة (٢) من القانون المدنى المصرى على أنه :

«لا يجوز إلغاء نص تشريعى إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على

الإلغاء، أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم ، أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع».

من هذا النص يتضح أن الإلغاء قد يكون صريحاً وقد يكون ضمناً.

(أ) الإلغاء الصريح :

يكون الإلغاء صريحاً فى حالتين :

الأولى - إذا صدر تشريع جديد يقضى صراحة بهذا الإلغاء مثال ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ الخاص بإصدار القانون المدنى المصرى حيث جاء بها : «يلغى القانون المدنى المعمول به أمام المحاكم الوطنية والصادر فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٨٨٣ ، والقانون المدنى المعمول به أمام المحاكم المختلطة والصادر فى ٢٨ يونيه سنة ١٨٧٥ ، ويستعاض عنهما بالقانون المدنى المرافق لهذا القانون».

الثانية - إذا نص التشريع ذاته على وقت إلغائه ، ويتحقق ذلك فى حالة إذا كان التشريع مؤقتاً بمدة محددة أو بانتهاء ظرف معين. وفى هذه الحالة يصبح التشريع ملغياً إذا ما انقضت هذه المدة أو زال الظرف، مثال ذلك: القوانين التى تصدر أثناء الحرب وينص فيها على أن يتم العمل بها خلال فترة الحرب فقط ، وفى هذه الحالة تلغى هذه القوانين بانتهاء حالة الحرب.

(ب) الإلغاء الضمنى :

نصت المادة (٢) من القانون المدنى على صورتين يتحقق فيهما الإلغاء

الضمنى هما :

١- تعارض نص التشريع الجديد مع نص التشريع القديم :

هذه الصورة تفترض وجود تعارض بين نص التشريع الجديد مع نص التشريع القديم ، بحيث لا يمكن تطبيق النصين معاً فى وقت واحد ، فيفهم من ذلك ضمناً أن النص الجديد قد ألغى النص القديم. وهذا التعارض قد يكون كلياً أو جزئياً.

والتعارض الكلى يتحقق عندما يستحيل التوفيق بين أحكام النصين فيترتب على ذلك اعتبار النص القديم ملغياً بطريقة ضمنية بالنص الجديد ، بشرط أن يكون التعارض بين النصين تعارضاً تاماً ، وأن تكون الأحكام التى يتضمنها النصين من طبيعة واحدة ، وأن يكون التعارض قد وقع بالفعل.

أما التعارض الجزئى فيتحقق فى حالة وقوع تعارض فى بعض الأحكام دون البعض الآخر، فإن الإلغاء فى هذه الحالة لا يكون إلا فى حدود التعارض بين الجديد والقديم ويستمر العمل بباقى أحكام التشريع القديم ؛ أى أن إلغاء التشريع القديم يقتصر على الأحكام التى يتحقق فيها التعارض ويستمر العمل بالتشريعين القديم والجديد خارج حدود هذه الأحكام.

ومن أمثلة التعارض فى الحكم ، المادة الأولى من القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٩ ، التى تقضى بأن الحد الأقصى لملكية الفرد فى الأراضى الزراعية هو خمسون فداناً ، وهذا النص يلغى المادة الأولى من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ الذى كان يجعل الحد الأقصى لملكية الفرد من الأراضى الزراعية مائة فدان ، والإلغاء هنا بسبب تعارض الحكمين.

التعارض بين حكم عام وحكم خاص :

فى بعض الأحيان قد يقع التعارض بين حكم عام وارد فى تشريع وحكم خاص وارد فى تشريع آخر ، هنا يجب أن نفرق بين أمرين :

الأول - إذا كان التشريع القديم يتضمن حكماً عاماً والتشريع الجديد يتضمن حكماً خاصاً ، فإن الحكم الوارد بالتشريع الجديد يعتبر بمثابة استثناء من حكم التشريع القديم ويعمل به فى نطاق هذا الاستثناء فقط ، ويظل التشريع القديم حاكماً لكافة الحالات الأخرى الخارجة عن نطاق هذا الاستثناء وذلك تطبيقاً لقاعدة (الخاص يقيد العام).

مثال ذلك: نص المادة (٤٥) من القانون المدنى القديم كان يقضى بأن : «الملكية تنتقل فور العقد فى المنقولات والعقارات» ثم صدر قانون التسجيل

عام ١٩٢٣ ومن بعده قانون الشهر العقارى سنة ١٩٤٦ وقررا أن الملكية فى العقارات لا تنتقل إلا بالتسجيل.

الثانى - إذا كان التشريع القديم يتضمن حكماً خاصاً ، والتشريع الجديد يتضمن حكماً عاماً يتعارض معه ، فإن هذا التعارض لا يؤدي إلى إلغاء التشريع القديم الخاص ، وإنما يعمل بكل من التشريعيين معاً ، ومعنى ذلك أن الحكم القديم الخاص يظل قائماً وسارياً ، باعتباره استثناء على القاعدة العامة التى يتضمنها الحكم الجديد العام. وسبب ذلك أن الحكم العام لا يلغى الحكم الخاص، ولكن لا يلغى الحكم الخاص إلا حكم خاص مثله يتعارض معه.

مثال ذلك: الحكم العام الذى يتضمنه القانون المدنى المصرى الصادر سنة ١٩٤٩ ، والذى يقضى بأن «تسرى على الميراث والوصية أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المستمدة منها والصادرة فى هذا الشأن (م ٧٨٥ ، ٩١٥) هذا الحكم العام الجديد لا يلغى الحكم الخاص القديم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤ الذى يجيز لورثة غير المسلم الاتفاق على أن يتم التوريث طبقاً لشريعة المتوفى ، يظل هذا الحكم الخاص قائماً وسارياً كاستثناء من القاعدة العامة التى يقرها القانون المدنى الجديد ألا وهى تطبيق الشريعة الإسلامية.

٢- إعادة تنظيم الموضوع من جديد :

هذه الصورة تفترض صدور تشريع جديد ينظم من جديد الموضوع الذى ينظمه التشريع السابق ، والإلغاء هنا لا يكون بسبب التعارض بين الأحكام ، ولكن الإلغاء يكون بسبب قيام المشرع بإعادة تنظيم الموضوع كله من جديد ، ويتم الإلغاء حتى ولو لم ينص التشريع الجديد على ذلك ، حيث يستحيل تنظيم موضوع واحد بأكثر من تشريع ، فالإلغاء فى هذه الحالة يكون ضمناً.

مثال ذلك : صدور قانون تنظيم الشهر العقارى فى مصر عام ١٩٤٦ ملغياً للتنظيم السابق للشهر العقارى بموجب القانون السابق صدره عام ١٩٢٣؛ حيث أُلغى القانون الجديد القانون السابق رغم عدم التصريح بذلك لأن القانون الجديد أعاد تنظيم موضوع الشهر العقارى بشكل جديد.

أثر إلغاء التشريع على اللوائح التنفيذية الصادرة تطبيقاً له :
يترتب على إلغاء التشريع نسخ كافة اللوائح التنفيذية التي صدرت تطبيقاً له
ما لم يصدر تشريع جديد ينظم ذات الموضوع.

فإذا صدر تشريع جديد يلغى التشريع السابق، فالأصل الإبقاء على اللوائح
التنفيذية للتشريع القديم ما دامت لا تتعارض مع أحكام القانون الجديد إلا إذا
نص الأخير على إلغائها. وعادة ما يتم العمل باللوائح التنفيذية للقانون القديم إلى
حين صدور لائحة جديدة^(١٦).

المطلب السادس

التقنين

تعريفه :

التقنين هو تجميع القواعد القانونية الخاصة بفرع معين من فروع القانون
فى تشريع واحد بطريقة منسقة ومنظمة ومبوبة ، بواسطة السلطة التشريعية فى
الدولة .

مثال ذلك: التقنين المدنى ، والتقنين التجارى ، وقد يطلق لفظ التقنين على
المجموعة ذاتها فيقصد بذلك المجموعة المدنية أو التجارية.

من خلال ذلك يتضح لنا ما يلى :-

أولاً - أن التقنين لا يتضمن كل القواعد المتعلقة بفرع من فروع القانون،
وإنما يتضمن معظم هذه القواعد ، إذ توجد إلى جانب القواعد التشريعية قواعد
عرفية لا يشملها التقنين.

كما أن المشرع كثيراً ما ينظم بتشريعات خاصة بعض المسائل المتعلقة
بفرع معين من فروع القانون، مثال ذلك: قانون الشهر العقارى ، وقانون إيجار
الأماكن ، إذ إن هذه القوانين تنظم بعض مسائل القانون المدنى ، ولكنها صدرت
مستقلة عنه.

ثانياً - أن التقنين عبارة عن تجميع للقواعد القانونية المتعلقة بفرع معين من فروع القانون فى تشريع واحد بطريقة منظمة ومنسقة ومبوبة ، بعد إزالة التعارض فيما بينهم حتى يسهل على القاضى مهمته فى البحث وتطبيق القانون.

ثالثاً - أن التقنين عمل تشريعى يجب أن يكون صادراً من السلطة التشريعية فى الدولة ، فإذا ما تم هذا التجميع بواسطة أحد الفقهاء أو بعض الهيئات فلا يعد تقنياً.

مزاياه :

يحقق التقنين مجموعة من المزايا يمكن أن نجملها على النحو الآتى :

١- وضع القواعد القانونية بطريقة منظمة ومبوبة ومنسقة يسهل على الباحث أى كان موقعه قاضياً أو فقيهاً أو محامياً أو أى شخص آخر الرجوع إليها والوقوف على حقيقتها ، فلا يضطر للبحث فى تشريعات متناثرة ، الأمر الذى يعرضه للمشقة فى البحث وإغفال وجود بعض القواعد التى تكون ذات صلة وأهمية بموضوع بحثه.

٢- تجميع القواعد القانونية على النحو السابق يؤدى إلى إزالة ما بينها من تعارض ، وتقليل فرص التناقض فيما بينها ، ويرجع ذلك إلى أن عملية تجميعها وتقنينها تتم فى وقت واحد ، كما أنها عملية يبذل فيها جهد كبير من جانب القائمين عليها.

٣- يسهل التقنين دور ووظيفة القانون المقارن ، لأنه يتخذ وسيلة للاقتباس من القوانين الأجنبية التى أثبتت صلاحيتها ، ففى مصر تم نقل العديد من التشريعات من التقنين الفرنسى.

٤- يساعد التقنين على تحقيق الوحدة القانونية داخل الدولة ، وهذا ما حدث فى فرنسا، حيث تحققت الوحدة بصدور التقنينات الفرنسية بعد أن تنوعت وتعددت القوانين التى كانت سائدة فيها.

عيوبه :

رغم المزايا التي يتمتع بها التقنين إلا أنه قد تعرض لمعارضه قوية بعد ظهور التقنيات الفرنسية الشهيرة بين عامي (١٨٠٤ ، ١٩١٠) في عهد نابليون، وكان على قائمة المعارضين الفقيه الألماني (سافيني) الذي نادى بإلغاء فكرة التقنين، واستند في ذلك على الحجج الآتية :

١- أن التقنين يعوق تطور القانون ويصيبه بالجمود ، حيث إن قواعده تصب في قوالب جامدة يصعب تغييرها وتطويرها مع تغير وتطور ظروف المجتمع.

٢- أن التقنين ينظر إليه بشيء من المهابة والتقدير باعتباره أنه أصبح شاملاً لكل القواعد القانونية ، فضلاً عن ضخامة الجهد المبذول في وضعه، فيجب ألا يمسّه تعديل أو تغيير إلا في أضيق الحدود ، الأمر الذي يؤدي إلى جموده وعدم مسابرة لما يستجد من ظروف المجتمع.

وكان للعيوب التي ذكرها سافيني عن التقنين تأثير على حركة التقنين الألماني، حيث تأخرت إلى أواخر القرن التاسع عشر حين صدر التقنين الألماني في سنة ١٨٩٦ وطبق سنة ١٩٠٠.

وفي حقيقة الأمر إذا كانت هذه العيوب تنطوي على جانب من الصحة إلا أنها تكون في الأعمال الأولى لوضع التقنين ، أما بعد مرور فترة زمنية على وضعه فإن الواقع العملي يكشف لنا أن رجال الفقه والقضاء لا يلتزمون بحرفية النصوص، وإنما يتوسعون في تفسيرها بحثاً عن المعنى الحقيقي للتخفيف من جمودها لكي تتلاءم مع ظروف المجتمع المتطورة والمتجددة في نفس الوقت.

التطور التاريخي لحركة التقنين :

حركة التقنين ليست ظاهرة حديثة النشأة ، بل عرفتها المجتمعات القديمة، حيث عرفت مصر الفرعونية في القرن الثامن قبل الميلاد هذه الظاهرة فصدر تقنين بوخورييس ، وتقنين حمورابي في بابل في القرن السادس قبل الميلاد ،

وقانون الألواح الاثنى عشر فى روما فى القرن الخامس قبل الميلاد ، ومجموعة جستنيان للقانون الرومانى فى القرن السادس الميلادى.

أما فى العصر الحديث ، فقد ازدهرت حركة التقنين فى أوائل القرن التاسع عشر ، حيث صدرت تقنينات نابليون فى فرنسا ، وكان أولها التقنين المدنى الفرنسى الصادر سنة ١٨٠٤ ، ثم تلاه تقنين المرافعات الصادر سنة ١٨٠٦ ، ثم التقنين التجارى سنة ١٨٠٧ ، وتقنين العقوبات سنة ١٨١٠ .

وكان لصدور تقنين نابليون أثر كبير فى انتشار حركة التقنين فى دول أخرى من العالم فصدر التقنين المدنى الألمانى سنة ١٨٩٦ ، وقانون الالتزامات السويسرى سنة ١٩١٢ الخ.

حركة التقنين فى مصر.

بدأت حركة التقنين فى مصر فى الربع الأخير من القرن التاسع عشر ، حيث كانت أول محاولة للتقنين فى مصر سنة ١٨٧٥ بمناسبة إنشاء المحاكم المختلطة، التى كانت بحاجة إلى تقنينات لكى تطبقها ، فوضعت مجموعة من التقنينات مثل التقنين المدنى ، والتقنين التجارى . وقد نقلت هذه التقنينات عن التقنينات الفرنسية واستمر العمل بها حتى إلغاء المحاكم المختلطة عام ١٩٤٩ .

فبعد إلغاء المحاكم المختلطة والامتيازات الأجنبية أصبحت الحاجة ماسة إلى مراجعة التقنينات المصرية لكى تساير الأوضاع الجديدة ، وبدأت مراجعة التقنين المدنى وتقنين المرافعات . وقد بدأ العمل بهذين التقنينين اعتباراً من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، كذلك تمت مراجعة تقنين تحقيق الجنايات وأخذ اسماً جديداً آخر هو تقنين الإجراءات الجنائية ، وعمل به ابتداء من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ .

وقد أصدر المشرع مجموعة من التقنينات الجديدة مثل تقنين المرافعات الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، وتقنين الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، كما صدر قانون جديد

للتجارة البحرية هو القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠، وأخيراً صدر تقنين التجارة الجديد بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

المبحث الثاني

الدين

سبق وأن عرفنا الدين بأنه مجموعة الأوامر والنواهي التي أوحى بها الله سبحانه وتعالى إلى رسله وأنبيائه لتبليغها إلى الناس ودعوتهم إلى اتباعها وإلا تعرضوا لعقاب الله وغضبه.

وهذه القواعد تنظم علاقة الفرد بربه ، وعلاقته بالآخرين ، وواجبه نحو نفسه ، ومصدرها وحى إلهي ، وغايتها مثالية تهدف إلى الارتقاء بالنفس البشرية وتطهير الروح وتزكيته للوصول بها إلى مرتبة السمو والكمال. وجزاء مخالفتها جزاء آخروي مؤجل إلى يوم القيامة ، ما لم تتضمن مخالفة القاعدة الدينية في نفس الوقت مخالفة لقاعدة قانونية.

وقد كان للدين أثر كبير ، في المجتمعات القديمة ، حيث اختلط بالقانون واصطبغت قواعده بصبغة دينية وجاءت النصوص القانونية يغلب عليها الطابع الديني. أما في العصر الحديث فقد اندثر دور الدين بالنسبة للقانون ، فقد ينظر إليه باعتباره مصدراً رسمياً أصلياً للتشريع ، أو مصدراً احتياطياً له ، أو لا يكون له أي دور بالنسبة للقانون ويقتصر دوره على تنظيم علاقة الفرد بخالقه كما هو الحال في الدول العلمانية. وسوف تقتصر دراستنا على بيان دور الدين في التشريع المصري.

دور الدين في التشريع المصري :

منذ بداية الفتح الإسلامي ، والشريعة الإسلامية هي المصدر الرسمي للتشريع حتى عصر محمد علي باشاً ، حيث كانت قواعدها تنظم جميع المسائل سواء أكانت مسائل أحوال شخصية أم أحوال عينية ؛ بمعنى أنها كانت الشريعة

العامّة الواجبة التطبيق على كافة الروابط والعلاقات ، واستثنى من ذلك روابط الأحوال الشخصية الخاصة بغير المسلمين، حيث كانت شريعتهم هي الواجبة التطبيق على هذه المسائل فقط دون غيرها.

ومع بداية حكم محمد على لمصر ، تأثر القانون المصرى بالقانون الفرنسى، حيث اقتبس منه العديد من القواعد وبصفة خاصة مع ظهور حركة التقنين لفروع القانون الفرنسى المختلفة. الأمر الذى أدى إلى انحسار وتقليص دور الشريعة الإسلامية إلى أن جاء عصر إسماعيل الذى تم فيه الإصلاح القضائى بإنشاء المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية ، وإصدار التقنينات المختلفة التى تمت بالنقل عن القوانين الفرنسية مع إدخال التعديلات عليها بما يتلاءم مع الشريعة الإسلامية فى بعض المسائل مثل الشفعة ، والبيع والإيجار، وغيرها من المسائل.

هذا كله أدى فى النهاية إلى خروج روابط المعاملات المالية ، والمسائل الجنائية من نطاق دائرة تطبيق الشريعة الإسلامية ، حيث أصبحت مقصورة على مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالمسلمين فقط. أما غير المسلمين فقد ظلوا خاضعين لشرائعهم الخاصة فى مسائل الأحوال الشخصية.

من خلال ما سبق عرضه يتضح لنا أن مسائل الأحوال الشخصية أصبحت محكومة بقواعد الدين، سواء أكان المقصود بالأخير الشريعة الإسلامية بالنسبة للمسلمين أم قواعد الأديان الأخرى بالنسبة لغير المسلمين، حيث أصبحت المحاكم الشرعية تطبق الشريعة الإسلامية على منازعات الأحوال الشخصية الخاصة بالمصريين المسلمين . أما منازعات المصريين غير المسلمين بشأن مسائل الأحوال الشخصية فيختص بنظرها المجالس المليية حيث تطبق عليهم شرائعهم وقوانينهم المليية الخاصة.

وقد حدث خلاف فقهى وقضائى حول تحديد المقصود بمصطلح الأحوال الشخصية ، حيث لم يتفق الفقهاء على رأى بشأن تحديد المقصود بهذا

المصطلح، إلى أن تدخلت محكمة النقض لتحديد مفهوم الأحوال الشخصية فقررت أن :

«الأحوال الشخصية هي مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية والعائلية التي رتب القانون عليها أثراً قانونياً في حياته الاجتماعية لكونه ذكراً أو أنثى وكونه زوجاً أو أرملًا أو مطلقاً أو أباً أو ابناً شرعياً ، وكونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر سن أو عته أو جنون ، وكونه مطلق الأهلية أو مقيداً بسبب من الأسباب القانونية. أما الأمور المتعلقة بالمسائل المالية فكلها بحسب الأصل من الأحوال العينية، وإذن فالوقف والهيئة والوصية والنفقات على اختلاف أنواعها ومناشئها من الأحوال العينية لتعلقها بالمال واستحقاقه وعدم استحقاقه.....»^(١٧) وقد تعرض هذا الحكم للعديد من الانتقادات من جانب الفقه^(١٨) أما بالنسبة للتشريع المصري فقد حددت المادتان (١٣ ، ١٤) من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ مسائل الأحوال الشخصية. والتي تشمل على :

- حالة الأشخاص وأهليتهم.

- نظام الأسرة من حيث الخطبة والزواج وحقوق الزوجين وواجباتهم المتبادلة ، والمهر والدوطة ونظام الأموال بين الزوجين ، والطلاق والتطليق والتفريق والبنوة والإقرار بالأبوة وإنكارها ، والعلاقة بين الأصول والفروع ، والالتزام بالنفقة للأقارب والأصهار ، وتصحيح النسب والتبني.

- الولاية والوصاية والقيامه والحجر والأذن بالإدارة والغيبة واعتبار المفقود ميتاً.

- المواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت.

- الهيئة بالنسبة للأجانب إذا كان قانونهم يعتبرها كذلك.

تلك هى المسائل التى تدخل فى نطاق الأحوال الشخصية حسب ما عبرت عنها المادتان السابقتان من قانون نظام القضاء. ولكن هذا النطاق قد ضاق تدريجياً نتيجة صدور تشريعات خاصة تنظم كثيراً من المسائل التى تدخل فى نطاق الأحوال الشخصية ، فخرجت بهذا التنظيم من نطاق دائرة الدين ، ليعتبر التشريع المصدر الرسمى فيها .

ومن أمثله هذه التشريعات ما يلى :

- نظمت مسائل المواريث بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ، الذى صدر فى ٦ أغسطس سنة ١٩٤٣ .

- نظمت مسائل الوصاية بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ، الذى صدر فى ٢٤ يونيو سنة ١٩٤٦ .

- نظم الوقف بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ، الذى صدر فى ١٢ يونيو سنة ١٩٤٦ . والمعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف الخيرى.

- نظمت الولاية على المال بقانون المجالس الحسينية الصادر فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ ، ثم بقانون المحاكم الحسينية الصادر فى ١٣ يوليو ١٩٤٧ ، وأخيراً بالمرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ «بأحكام الولاية على المال» الصادر فى ٣٠ يوليو سنة ١٩٥٢ ، والمعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بمسائل الأحوال الشخصية.

- الهيئة وتنظيمها المواد من (٤٨٦-٥٠٤) من التقنين المدنى.

وبناء على ذلك ، رغم أن المادة الأولى من التقنين المدنى لم تذكر الدين من بين مصادر القانون إلا أن الدين يعتبر مصدراً رسمياً أصلياً فى مسائل الأحوال الشخصية ، بحيث إذا لم يوجد نص تشريعى فإن قواعد الدين تكون واجبة التطبيق.

ملخص الباب الثاني



فى هذا الباب استعرضنا مصادر القانون ورأينا أن للقانون مصادر متعددة تتمثل فى (المصادر المادية ، المصادر التاريخية ، المصادر التفسيرية ، المصادر الرسمية) ، واقتصرنا الدراسة على النوع الأخير من هذه المصادر. فبينما أن المصادر الرسمية للقانون المصرى تتمثل فى (التشريع ، العرف ، مبادئ الشريعة الإسلامية ، مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة).

وقسمنا المصادر الرسمية للقانون إلى طائفتين: الأولى : المصادر الرسمية الأصلية وهى التشريع باعتباره المصدر الأصلى العام والدين باعتباره مصدراً أصلياً خاصاً بمسائل الأحوال الشخصية. الثانية : المصادر الرسمية الاحتياطية وهى العرف ومبادئ الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة.

تناولنا فى (هذا الفصل) المصادر الرسمية الأصلية المتمثلة فى التشريع فقمنا أولاً بتعريف التشريع وبيان أهميته ومزاياه وعيوبه فى (المبحث أول) ثم تناولنا أنواع التشريعات وكيفية سنّها فى (المبحث الثانى) ، ونفاذ التشريع المتمثل فى نشر التشريع وإصداره فى (المبحث الثالث)، وفى (المبحث الرابع) استعرضنا الرقابة القضائية على صحة التشريعات ، وفى (المبحث الخامس) تناولنا إلغاء التشريع، وأخيراً التقنين.



أسئلة على الباب الثانى

س ١ : اكتب ما تعرفه عن :

(أ) مرحلة اقتراح التشريع العادى.

(ب) تشريع التفويض.

(ج) لوائح الضبط والبوليس.

س ٢ : بين كيفية تصويب الأخطاء الواردة عند نشر التشريع.

س ٣ : ما الحكم إذا:

(أ) اعترض رئيس الجمهورية على مشروع القانون.

(ب) ما تساوت الأحداث المؤيدة والمعارضة لمشروع القانون عند التصويت.

(ج) ما خالف تشريع أدنى تشريعا أعلى.

(د) لم يعرض رئيس الجمهورية القرارات بقوانين التى يتخذها فى حالة الضرورة على مجلس الشعب.

(هـ) أصدر مجلس الشعب قرارات فى غير المكان المعد لعقد جلساته.

(و) ما نشر التشريع فى الصحف اليومية أو على صفحات الإنترنت.

س ٤ : اكتب فى مزايا وعيوب التشريع .

س ٥ : عرف اللوائح مبينا أنواعها والسلطة المختصة بإصدارها.

هوامش الباب الثاني

(١) ومن أمثلة ذلك: الدستور المصري القائم الصادر في سبتمبر ١٩٧١ والتي نصت المادة ١٨٩ منه على أن «لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ، ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية إلى هذا التعديل ، فإذا كان الطلب صادراً من مجلس الشعب وجب أن يكون موقفاً من ثلث أعضاء المجلس على الأقل ، وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه ، فإذا رفض الطلب ، لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على الرفض . وإذا وافق مجلس الشعب على مبدأ التعديل يناقش بعد شهر من تاريخ الموافقة المواد المطلوب تعديلها ، فإذا وافق على التعديل ثلثاً عدد أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتاءه في شأنه ، فإذا وافق الشعب على التعديل اعتبر نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء» .

(٢) مقر مجلس الشعب :

وفقاً للمادة (١٠٠) من الدستور فإن مدينة القاهرة هي مقر مجلس الشعب ، ويجوز في الظروف الاستثنائية أن يعقد جلساته في مدينة أخرى ، بناء على طلب رئيس الجمهورية أو أغلبية أعضاء المجلس واجتماع المجلس في غير المكان المعد له غير جائز والقرارات التي تصدر فيه باطلة .

أدوار انعقاد المجلس :

وفقاً لنص المادة (١٠١) من الدستور ، يدعو رئيس الجمهورية مجلس الشعب للانعقاد للدور السنوي العادي قبل يوم الخميس الثاني من شهر نوفمبر ، فإذا لم يدع يجتمع بحكم الدستور في اليوم المذكور ، ويدوم دور الانعقاد العادي سبعة أشهر على الأقل . ويفض رئيس الجمهورية دورته العادية ، ولا يجوز فضها قبل اعتماد الموازنة العامة للدولة .

كما أجازت المادة (١٠٢) من الدستور لرئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الشعب لاجتماع غير عادي ، وذلك في حالة الضرورة ، أو بناء على طلب بذلك موقع من أغلبية أعضاء المجلس ، ويعلن رئيس الجمهورية فض الاجتماع غير العادي .

(٣) لمجلس الشعب مكتب يتشكل من رئيس المجلس ووكيليه ، ويضع المجلس في بداية كل دور انعقاد عادي خطة لنشاط المجلس ولجانته بما يكفل السير المنتظم لأعماله ، ويجب

أن تعرض هذه الخطة على اللجنة العامة لإقرارها ويضع المكتب جدول أعمال الجلسات بمراعاة أولوية إدارج مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة والتي انتهت اللجان المختصة من دراستها .

(٤) والغرض من إحالة مشروع القانون إلى اللجنة المختصة هو دراسته بشكل فني متعمق ، واللجنة مكونة من عدد محدود من الأشخاص ذوي الخبرة في التخصص الفني في الموضوع الذي يتعلق القانون به .

ويتم عمل المجلس عن طريق لجان نوعية عددها (١٨) لجنة تبعاً للاختصاص المحدد لكل منها كلجنة الشئون الدستورية والتشريعية والاقتصادية وغيرها . وتتولى كل منها دراسة وإبداء الرأي في مشروعات القوانين ، ويحق للمجلس بناء على عرض رئيسه أو طلب الحكومة أن يقرر الموافقة على تشكيل لجنة خاصة لدراسة أو بحث مشروع قانون أو اقتراح بمشروع قانون . كما يحق له أن يقرر إحالة أي موضوع معروض عليه إلى لجنة مشتركة أو أكثر من اللجان النوعية للمجلس .

(٥) والسبب في المغايرة بين المشروع بقانون والاقتراح بقانون ، هو أن الأول تعده الدولة بمعرفة لجان فنية متخصصة ويصاغ من قبل قسم التشريع بمجلس الدولة وبالتالي يأتي محكماً في الصياغة القانونية ، أما الاقتراح بقانون فهو يقدم من عضو مجلس الشعب ، أياً كانت درجة علمه بأحوال الصياغة القانونية ، لذلك فهو يأتي في صورة أفكار تقتقر إلى الصياغة القانونية الدقيقة لهذا يجب هنا عرضه على لجنة الفحص، د. جلال إبراهيم : المرجع السابق ، ص ٧٥ .

(٦) ١- مشروعات القوانين المكملة للدستور .

٢- مشروعات الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية .

٣- معاهدات الصلح والتحالف ، وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضى الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة.

٤- مشروعات القوانين التي يحيلها إلى رئيس الجمهورية .

٥- ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياساتها في الشئون العربية أو الخارجية .

(٧) كما هو الحال بالنسبة للحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا ، بعدم دستورية قانون البلطجة لعدم عرضه على مجلس الشورى .

(٨) وفقاً لنص المادة (٨٧) من الدستور ، فإن الحد الأدنى لعدد أعضاء المجلس (٣٥٠) عضواً ويكون لرئيس الجمهورية أن يعين في المجلس عدداً من الأعضاء لا يزيد على عشرة.

(٩) كما هو الحال في تطلب صدور الموافقة بأغلبية أعضاء المجلس إذا ما أريد إعمال القانون بأثر رجعي في غير المواد الجنائية، المادة (١٨٧) من الدستور . أو حيث يتطلب المشرع أغلبية ثلثي أعضاء المجلس في حالة إصداره لتشريع تفويض لرئيس الجمهورية، المادة (١٠٨) من الدستور .

(١٠) المادة (١١٢) من الدستور .

(١١) المادة (٢/١١٣) من الدستور .

(١٢) د. نعمان خليل جمعة : المرجع السابق ، ص ٧٦ .

(١٣) د. جلال محمد إبراهيم : المرجع السابق ، ص ١٠٠ .

(١٤) د. حسام الدين كمال الأهواني : المدخل للعلوم القانونية ، الجزء الأول ، نظرية القانون، ط ١٩٩٨ س ١٩٦ .

(١٥) نقض مدنى مصري ١٩٦٦/١/١٨ مجموعة أحكام النقض سنة ، ١٩٦٦ ص ٢٧ .

نقض مصري ١٩٨٢/١/٣ مجموعة أحكام النقض سنة ١٩٨٢ ج١ رقم ١٤ ، ص ٥٨ .

(١٦) وقد عبرت محكمة النقض عن ذلك بقولها :

«إن إلغاء نظام قانونى معين استبدل به نظام قانونى جديد وإن ترتب عليه نسخ القواعد القديمة حتى تلك التى لا تتعارض مع النظام القانونى الجديد إلا أن ما صدر من لوائح الإدارة العامة تنفيذاً للقانون القديم وبالنسبة للنصوص الواردة فيها والتي تتوافق مع القانون الجديد فإنها تبقى نافذة المفعول إلى ما بعد صدور القانون الجديد ما لم ينص صراحة على إلغاء مثل هذه اللوائح» .

نقض مدنى : ١٩٧٤/١١/٣٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٥ ، ص ١٣٠١ .

(١٧) نقض مدنى ١٩٣٤/٦/٢١ ، مجموعة عمر ج١ رقم ٢٠٠ ، ص ٤٥٤ .

(١٨) راجع هذه الانتقادات عند د. توفيق فرج ، أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين، الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٩ ، ص ٣٨ ، ٣٩ . د. أحمد سلامة : الوجيز فى الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين (الأقباط الأرثوذكس) ص ١٨ ، ١٩ .

المراجع

- د. توفيق حسن فرج : الأحوال العامة للقانون ، الدار الجامعية.
- د. جلال محمد إبراهيم : المدخل لدراسة القانون (نظرية القانون) ، ط ٢٠٠١.
- د. حسام الدين كامل الأهوانى : المدخل للعلوم القانونية ، الجزء الأول ، نظرية القانون، ط ١٩٩٧.
- د. حسن كيرة : المدخل إلى القانون ، منشأة المعارف بالإسكندرية.
- د. محمد حسين منصور : نظرية القانون ، دار الجامعة الجديدة ، ط ٢٠٠٤.
- د. محمود جمال الدين زكى : دروس فى مقدمة الدراسات القانونية ، دار ومطابع الشعب ، ط ١٩٦٤.
- د. نعمان خليل جمعة : دروس فى المدخل للعلوم القانونية ، دار النهضة العربية ، ط ١٩٧٧.

(١) آيه (١٣) من سورة الحجرات .

(٢) د.نعمان خليل جمعه : دروس فى المدخل للعلوم القانونية ، دار النهضة العربية ، ط ١٩٧٧ ص ٢٨.

(٣) ومع ذلك فقد تعول الشريعة الإسلامية على النية ، التى لم يعبر عنها بسلوك خارجي، فيما يفيد الإنسان لا فيما يضره ، وذلك إصلاحاً منها لسره إصلاحها لعلانيته، وفى ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم عن رب العزة سبحانه وتعالى :

«إذا تحدثت عبدى بأن يعمل حسنه فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعمل بها ، فإذا عملها فأنا أكتبها له بعشر أمثالها . وإذا تحدثت بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له ما لم يعملها ، فإذا عملها فأنا أكتبها له بمثلها» .

(٤) حيث تنص المادة (٩٦٨) مدنى على أن «من حاز منقولاً أو عقاراً دون أن يكون مالكة، أو حاز حقاً عينياً على منقول أو عقار دون أن يكون هذا الحق خاصاً به ، كان له أن يكسب ملكية الشئ أو الحق العينى إذا استمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة» .

كما نصت المادة (١/٩٦٩) مدنى على أن «إذا وقعت الحيازة على عقار أو على حق عينى عقارى وكانت مقترنه بحسن النية ومستندة فى الوقت ذاته إلى سبب صحيح ، فإن مدة التقادم المكسب تكون خمس سنوات .

(٥) راجع نص م (٢/١٥٠) مدنى .

(٦) يختلف التعويض عن الغرامة ، فالأول ليس عقوبة ويتمثل فى مبلغ من النقود يدفعه المسئول للمضروور ويقدر على قدر الضرر . أما الغرامة فهى عقوبة جنائية تقدر بحسب جسامة الفعل المرتكب .

(٧) كما تم استخدام قوات الطوارئ الدولية فى بعض البلدان مثل (كوسوفو – الكونغو) .

(٨) القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الإجتماعى .

(٩) والبطلان المطلق يختلف عن البطلان النسبى ، حيث يجوز لكل ذى مصلحة التمسك به، وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها حتى ولو لم يطلب ذلك الخصوم فى الدعوى المقامة أمام المحكمة ، ويجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ، وكذلك فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ، ولا تصححه الاجازة .

(١٠) كما تم استخدام قوات الطوارئ الدولية فى بعض البلدان مثل (كوسوفو – الكونغو).

جميع حقوق الطبع محفوظة للمركز

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

_____ :

I.S.B.N : - - -